التدرج في
تطبيق الشريعة الإسلاميَّة

إعـداد

د. أشرف محمود عقلة بني كنانة

أستاذ أصول الفقه المشارك/ قسم الشريعة
كلية الشريعة/ جامعة أم القرى/ السعودية
جوال ٠٠٩٦٦٥٤٢٨٠١٨٩٠
إيميل: ashrafalkinane@yahoo.com
أو: kinane@yu.edu.jo
أو: amkinane@uqu.edu.sa

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

إِنَّ الحَمْدَ للهِ؛ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ. وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ -وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ- وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾.

[آل عمران:١٠٢]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء:١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١].

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

وبعد؛

فيهدف البحث إلى تناول موضوع مهم من موضوعات التشريع الإسلامي، دندن حوله العلماء سلفًا وخلفًا، وتناوله كثير من المعاصرين؛ فكانوا فيه طرفان ووسط، ألا وهو التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية؛ حيث إنه من المعلوم أن الأحكام الشرعية لم تنزل دفعة واحدة، وإنما نزلت متدرجة؛ تخفيفًا على الناس، ورفعًا للحرج عنهم في التطبيق والعمل آنذاك في صدر الإسلام؛ خصوصًا مع عدم شيوع القراءة والكتابة، ومع

ذيوع عاداتٍ وأعرافٍ صالحة وأخرى سيئة؛ فاقتضت حكمة الباري جل في علاه أن تنزل أحكامه فيهم متدرجة شيئًا فشيئًا لتظهر أحكامه وليكتمل دينه؛ فيلامس القلوب ويوافق القدرة على العمل في أتم وجه من البيان، وأفضل وقت للعمل دون عصيان.

ومن البدهي ذكره أن التدرج جاء متنوعًا من حيث الزمن والبيان والكم والنوع والحكم، وله مجالات وضوابط لا يجوز تعديها؛ ولئن نزل التشريع متدرجًا في بعض ظروفه وأحواله تحقيقًا لمصالح العباد في العاجل والآجل، إلا أن الدين تم واكتمل، وما اكتمل بعد التدرج فيه كيف يُرجَعُ فيه إلى سالف عهده من التدرج؟، هذا ما يُحتاج إلى التوازن فيه ووضع الشروط والضوابط له، حتى لا يقع الخلل في تطبيق الشريعة اليوم بعد أن ابتعد الناس عن روح الشريعة وأحكامها، وهذا التوازن يفرض علينا -إن قلنا بتطبيق الشريعة على نحوٍ متدرجٍ في بعض المناحي نتيجةَ انفصال الناس عن الشريعة وبعدهم عنها-، أن نبين أن الدين اكتمل، وأن تطبيق الشريعة كاملة من أوجب الواجبات، وأن الناس يجب عليهم فورًا الانكفاف عن المحرمات في كل وقتٍ وحين، ولا يحل القول بجواز فعل بعض المحرم حتى يفهم الناس الأحكام، أو الذهاب إلى إقرار الناس على بعض ما يفعلون من المحرمات؛ تدرجًا معهم حتى يفهموا الشريعة ولا ينفروا من الأحكام، وإنما تكون قضيَّة التدرج معهم في إعانتهم على الخلاص من المحرم تدرجًا معهم في تفهيمهم الشرع المطهر وأحكامه ومقاصده، وماذا أراد منهم؟ وكيف يجب عليهم الانكفاف عما تنكَّبوه من الشرع وهجروه؟ وفرقٌ كبيرٌ بين إعانتهم على الخلوص من عدم تطبيق الشريعة، وبين إقرارهم على عدم التطبيق في بعض المناحي بدعوى التدرج معهم؛ هذا ما يجيء البحث لبيانه وتأصيله، وفْقَ ما أصَّله علماؤنا في فقه السياسة الشرعية، وأقرته نصوص الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة -رضوان الله عليهم-.

وقد جاءت خطة البحث على النحو الآتي:

المبحث الأول- مفهوم التدرج والفرق بين التدرج في التشريع والتدرج في تطبيق الشريعة:

المطلب الأول- تعريف التدرج لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني- الفرق بين التدرج في التشريع والتدرج في تطبيق الشريعة.

المبحث الثاني- حكم التدرج:

المطلب الأول- وقوع التدرج في التشريع.

المطلب الثاني- حكم التدرج في تطبيق الشريعة الإسلاميَّة.

المبحث الثالث- أقسام التدرج ومقاصده ومجالاته وضوابطه:

المطلب الأول- أقسام التدرج وأمثلته.

المطلب الثاني- مقاصد التدرج ومسوغاته.

المطلب الثالث- مجالات التدرج.

المطلب الرابع- ضوابط التدرج في تطبيق الشريعة الإسلاميَّة.

المبحث الرابع- العلاقة بين التدرج في تطبيق الشريعة والسياسة الشرعية:

المطلب الأول- مفهوم السياسة الشرعية وعلاقته بمفهوم التدرج في تطبيق الشريعة.

المطلب الثاني- آليات السياسة الشرعية لتحقيق التدرج في تطبيق الشريعة.

المطلب الثالث- دعوى التدرج في تطبيق الشريعة في العصر الحاضر ما لها وما عليها من وجهة نظر السياسة الشرعية.

المطلب الرابع- إمكانية تطبيق الشريعة في هذا الزمان.

سائلًا المولى عَزَّوَجَلَّ التوفيق والسداد؛ فإن أصبت فمن الله وحده، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

* * *

المبحث الأول

مفهوم التدرج والفرق بين التدرج في التشريع والتدرج في تطبيق الشريعة

المطلب الأول- تعريف التدرج لغة واصطلاحًا:

أولًا- تعريف التدرج لغة:

التدرج: اسم من المصدر: (دَرَجَ). يقال: دَرَجَ يَدرجُ دَرجًا ودَرَجانًا؛ أي: مَشى مشْيَة الصاعد فِي الدرج. يقال: دَرَجَ الشيء: إذا مضى في سبيله. ويقال: رجع فلان أدراجه: إذا رجع في الطريق الذي جاء منه. ويقال: درج الصبي: إذا مشى مشيته وأَخذ فِي الْحَرَكَة وَمَشى قَلِيلا أول مَا يمشي. ومنه التدرج؛ وهو: مضي الشيء، والمضي في الشيء. وهو -أيضًا-: التقدم شَيْئًا فَشَيْئًا، والصعود دَرَجَة دَرَجَة. ومنه الدرجة؛ وهي: المنزلة. وهي-أيضًا-: الرفعة في المنزلة. وجمعها الدرجات؛ وهي: الطبقات من المراتب. يُقَال: فلَان فِي دَرَجَة عالية أَي فِي منزلَة ومرتبة رفيعة. والدَّرَج: مصدر درجت الشَّيْء درجًا وأدرجته إدراجًا: إِذا طويته. ويقال: استدرجه؛ بمعنى أدناه منه على التدريج؛ فتدرَّج. ورقَّاه من دَرَجَة إِلَى دَرَجَة وَجعله يدرج على الأَرْض، ومنه: استدراج الله تعالى للعبد؛ والمعنى: أمهله وَلم يباغته، قال تعالى: ﴿**سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ**﴾ [الأعراف:١٨٢، والقلم:٤٤](١).

---

(١) انظر: الفراهيدي، العين، ج(٦) ص(٧٨)، ابن دريد، جمهرة اللغة، ج(١) ص(٤٤٦)، الجوهري، الصحاح، ج(١) ص(٣١٣)، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج(٢) ص(٢٧٥) وما بعدها، ابن منظور، لسان العرب، ج(٢) ص(٢٦٦)، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج(١) ص(١٨٨)، الزبيدي، تاج العروس، ج(٥) ص(٥٥٣-٥٥٤) وما بعدها، الأزهري، تهذيب اللغة، ج(١٠) ص(٣٣٨) وما بعدها، إبراهيم مصطفى، وآخرون، المعجم الوسيط، ج(١) ص(٢٧٧)، مادة: (درج)، ابن سيده، المخصص، ج(١) ص(٥١١)، وج(٤) ص(٣٧٠)، والمحكم والمحيط الأعظم، له، ج(٧) ص(٣١٨) وما بعدها.

وعليه: فالتدرج كلمةٌ، مُشتقَّة من مادّة: (دَرَجَ) الدالة على: المضي في الشيء والتقدم فيه رويدًا رويدًا.

ثانيًا- تعريف التدرج اصطلاحًا:

لم أجد تعريفًا لمطلق التدرج في كتب أهل العلم؛ وربما يعود ذلك إلى وضوح معنى التدرج وعدم ابتعاده عن المعنى اللغوي كثيرًا.

ولذلك قال العطار في معرض حديثه عن معنى الاستدراج: «(اسْتِدْرَاجٌ): مَعْنَاهُ فِي الْأَصْلِ: طَلَبُ التَّدَرُّجِ؛ وَهُوَ: التَّنَقُّلُ فِي الدَّرَجَاتِ، ثُمَّ اُسْتُعْمِلَ فِي مُطْلَقِ التَّنَقُّلِ»(١).

فالتدرج كلمة موضوعة لغة لمطلق التنقُّل من شيء إلى شيء؛ وينبغي أن تأخذ هذه الطبيعة من الإطلاق عند التعريف الاصطلاحي لها؛ ويمكنني تعريف التدرج اصطلاحًا بأنه: «المضي في الشيء رويدًا رويدًا، والتقدم فيه بغية الوصول إلى أجود المراتب وأعلاها».

فقولنا: «في الشيء»: يتضمن التدرج في كل شيء سواءً في التشريع أو في تطبيق الشريعة، أو في أي شيء غير ذلك مما يحتاج الناس إلى التدرج فيه.

وقولنا: «رويدًا رويدًا»: يتضمن التدرج في الشيء بتؤدةٍ وتأنٍ رفقًا بالفئة المتدَرَّجِ بها، ووصولًا إلى الغاية المتوخاة من التدرج.

وقولنا: «والتقدم فيه»: يدل على أن التدرج يكون نحو الأمثل والأكمل، احترازًا عما قد يُظن من دخول التدرج السلبي؛ وهو: (التدرج في السوء والشر)، في مفهوم التدرج الشرعي الاصطلاحي.

---

(١) العطار، حاشية العطار، ج(٢) ص(٤٩٧).

وقولنا: «بغية الوصول إلى أجود المراتب وأعلاها»: فيه بيانٌ لهدف التدرج وهو الوصول إلى أجود المراتب وأعلاها؛ إذ لو لم تكن هذه غاية التدرج؛ لم يكن للتدرج من فائدة سوى التطويل والتعقيد.

المطلب الثاني- مفهوم التدرج في التشريع والتدرج في تطبيق الشريعة والفرق بينهما:

أولًا- مفهوم التدرج في التشريع، والتدرج في تطبيق الشريعة:

سبق أن بيَّنا في التعريف الاصطلاحي لمطلق التدرج؛ أنه يشمل التدرج في التشريع والتدرج في تطبيق الشريعة، ويشمل التدرج في كل شيء توصلًا نحو الأكمل والأفضل فيه.

والتدرج الذي تُعنى به الدراسة بالدرجة الأولى؛ هو: التدرج في تطبيق الشريعة، وقد وقع خلط بين هذا النوع من التدرج، وبين التدرج في التشريع؛ وهو خلط خطير ينبغي التنبه له بمعرفة معنى كل منهما وحكمه، وسوف أبين ذلك فيما يأتي:

أما التدرج في التشريع؛ فهو: «نزول الأحكام الشرعية على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، شيئًا فشيئًا طوال مدة البعثة النبوية، حتى انتهى بتمام الشريعة وكمال الإسلام»(١).

وقد أجمع العلماء على وقوع هذا النوع من التدرج؛ كما سيأتي ذكره في المبحث الثاني عند ذكر أنواع التدرج.

أما التدرج في تطبيق الشريعة؛ فقد عُرِّفَ اصطلاحًا بتعريفات كثيرة، من أشهرها ما يأتي:

---

(١) الزحيلي، التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية، ص(٢٨).

التعريف الأول- «الأخذ بالأحكام الشرعيَّة شيئًا فشيئًا، والبدء بالأيسر، ثم ما يليه حتى يسهل على الناس اتباع هذا الدين العظيم»(١).

التعريف الثاني- «تطبيق جزئي لبعض الأحكام الشرعية، التي تهيأت الظروف المناسبة لها، ثم السعي لتهيئة المجال لتطبيق الجزء الثاني من الأحكام، وهكذا حتى يتم تطبيق الشريعة كاملة في الحياة والمجتمع، على أن يتم أثناء ذلك بيان المبادئ الأساسية في سائر الأحكام، وخاصة المحرمات التي يوجَّه الناس إلى تركها والامتناع عنها، ريثما يتم معالجتها، وتطبيق الأحكام الشرعيَّة فيها»(٢).

التعريف الثالث- «تطبيق الدولة لأحكام الشريعة على مراحل -عند العجز عن تطبيقها كاملة-؛ بحيث يطبق في كل مرحلة عدد من الأحكام التي تهيأت لظروف المناسبة لها، إلى حين الوصول إلى التطبيق الكامل لكل الشريعة»(٣).

التعريف الرابع- «التقدم بالمدعو شيئًا فشيئًا؛ للبلوغ به إلى غاية ما طلب منه وَفْقَ طرق مشروعة مخصوصة»(٤).

التعريف الخامس- «المرحليَّة في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على المجتمع؛ بسبب عدم صلاحية المجتمع آنيا للتطبيق الكامل، مع النية الجادة والسعي الدؤوب لهذا التطبيق الكامل متى أتيح المجال، وسنحت الفرصة»(٥).

---

(١) الشريف، التدرج في تطبيق الشريعة، ص(٣٧).

(٢) الزحيلي، التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية، ص(٢٩).

(٣) الفواز، التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية، وعلاقته بالسياسة الشرعية، ص(٢٢).

(٤) المطلق، الدرج في دعوة النبي، ص(١٧).

(٥) المصري، التدرّج في تطبيق الشريعة، بحث منشور في موقع: الملتقى الفقهي، أحد أفرع الشبكة الفقهية، ملتقى فقه السياسة الشرعية، بتاريخ: ١٨/ ٠٨/ ٢٠٠٩م،
http://www.feqhweb.com/vb/f22.html

ثم شرح المعرِّف تعريفه قائلًا: «وعليه؛ فإننا لا نعني به: - التطبيق المرحلي في حين تسمح الظروف بالتطبيق الكامل. -ولا نعني به كذلك التطبيق المرحلي للشريعة في ظلّ عدم وجود نية دافعة للتطبيق الكامل، ليراد بدعوى المرحلية والتدرج التأجيل وإماتة الفكرة، وإطفاء جذوة المطالبة بتطبيقها.

نعم، عندما نبحث في حكم المرحلية والتدرج، لا نبحثه إلا خارج هذه النيات الخبيثة، وإلا خارج الظروف السانحة»(١).

هذه أبرز التعريفات التي وقفت عليها في معنى التدرج في تطبيق الشريعة اصطلاحًا؛ وعند النظر فيها نجد ما يأتي:

أولًا- أن التعريف الأول خصَّ التدرج في تطبيق الشريعة بكونه من الأيسر إلى الأصعب، مع أنه لا يلزم ذلك؛ حيث إن هناك اعتبارات أخرى تراعى في التدرج غير الانتقال من الأيسر إلى الأصعب؛ مثل الحاجة إلى تطبيق الحكم الأصعب، وعدم إمكانية تطبيق الحكم الأيسر؛ نظرًا لتحقيقه مصلحة ما. ويُعترض -أيضًا- على هذا التعريف بأنه لم يوضح الأمد الذي تنتهي إليه عملية التدرج في تطبيق الشريعة؛ حيث إن التدرج وسيلة للتطبيق التام للشريعة، وليس هو غاية في حد ذاته(٢).

ثانيًا- أن التعريف الثاني تعريف فيه طول؛ وهو بمثابة شرح لموضوع التدرج في تطبيق الشريعة، وشأن التعريف أن يكون بعبارات دالةٍ مختصرة. ويُعترض عليه-أيضًا- بأن المعرَّف دخل في التعريف؛ وهو قوله: «تطبيق». ويشترك معه التعريف الثالث

---

(١) المصري، التدرّج في تطبيق الشريعة، بحث منشور في موقع: الملتقى الفقهي، أحد أفرع الشبكة الفقهية، ملتقى فقه السياسة الشرعية، بتاريخ: التاريخ: ١٨/ ٠٨/ ٢٠٠٩م.
http://www.feqhweb.com/vb/f22.html

(٢) انظر: الفواز، التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية، وعلاقته بالسياسة الشرعية، ص(٢١) (بتصرف).

والخامس في هذا الدخول، وقد دخل المعرَّف في التعريف عند صاحب التعريف الثاني مرتين.

ثالثًا- أن التعريف الثالث مختصر من التعريف الثاني، غير إنه زاد فيه تخصيص التدرج بالدولة مع أنه قد يكون من الأفراد، وليت صاحبه تابع في ذلك التعريف الثاني؛ إذن لكان تعريفه أدق وأفضل. أما قوله: «... التي تهيأت الظروف المناسبة لها». فيغني عنه قوله في التعريف سابقًا: «-عند العجز عن تطبيقها كاملة-». حيث إن معنى العجز هنا؛ هو: عدم تهيؤ الظروف المناسبة لتطبيقها.

ثالثًا- أن التعريف الرابع خصَّ التدرج بالتقدم بالمدعو، مع أنه قد يكون مع غير المدعو كأن يكون مع النفس مثلًا. -وأيضًا- لم يبين هذا التعريف موضوع التقدم؛ وهو الأخذ بالأحكام الشرعيَّة.

رابعًا- أن التعريف الخامس جعل التدرج في التطبيق مقصورًا على المجتمع، مع أنه يكون على الفرد -أيضًا-. ثم إنه عزا الأمر في عدم تطبيق الشريعة إلى عدم صلاحية المجتمع، مع أنه لا يلزم ذلك؛ فقد يكون الأمر معزوًا إلى عدم صلاحية الفرد، أو إلى فرض ضغوطات خارجيَّة، وإلى غير ذلك، والصواب أن أسباب عدم التطبيق الكامل للشريعة كثيرة، وغير مقصورة على عدم صلاحية المجتمع؛ فقد يكون المجتمع صالحًا، ولكن منع من التطبيق أسباب أخرى.

التعريف المختار للتدرج في تطبيق الشريعة الإسلاميَّة:

مما سبق يتبين أن جِمَاع معاني التدرج في تطبيق الشريعة الإسلاميَّة، تدور على الأمور الآتية:

أن الأصل التطبيق الكامل للشريعة الإسلامية، ولا يُلجأ إلى التدرج في ذلك إلا عند تعذر التطبيق الكامل.

أن التدرج في تطبيق الشريعة خلاف الأصل، وينبغي عند العمل به اضطرارًا بيان مخالفته للأصل؛ من خلال التأكيد على أسس التشريع، وعلى تمام الدين وكمال التشريع.

أن التدرج في تطبيق الشريعة الإسلاميَّة يكون من الفرد والدولة والمجتمع والمؤسسة، وسائر أبناء المجتمع.

أن الغاية القصوى من التدرج في تطبيق الشريعة الإسلاميَّة؛ هي الوصول للتطبيق الكامل للشريعة؛ وعليه يجب الكف فورًا عنه حال الوصول به إلى غايته.

أن التدرج في تطبيق الشريعة يتضمن التؤدة والتأني والتقدم نحو الأمثل والأكمل، رفقًا بالفئة المتدَرَّجِ بها، ووصولًا إلى الغاية المتوخاة من التدرج.

وبناءً على ما سبق؛ فيمكن لي تعريف التدرج في تطبيق الشريعة بأنه: «الأخذ بالأحكام الشرعيَّة رويدًا رويدًا حال تعذره بالكلية، والمضي فيه قُدُمًا؛ بغية الوصول إلى الكمال في ذلك».

فقولنا: «الأخذ»: يشمل العمل بالأحكام الشرعيَّة قولًا وفعلًا، سواءً وقع من الأفراد والمؤسسات والدول، وكل الناس جميعًا.

وقولنا: «الأحكام الشرعية»: يدل على موضوع هذا التدرج؛ حيث إن التدرج يدخل في أمورٍ كثيرة، غير إن المراد هنا هو الحكم الشرعي العملي.

وقولنا: «رويدًا رويدًا»: يتضمن التدرج في العمل بالأحكام الشرعيَّة بتؤدةٍ وتأنٍ؛ حيث إن هذا آلية من آليات التدرج حتى يؤتي ثماره على أتم وجه، رفقًا بالفئة المتدَرَّجِ بها.

وقولنا: «حال تعذره بالكلية»: يشتمل على قيد مهم؛ هو: المسوغ للعمل بالتدرج؛ وهو تعذر العمل الكامل بالأحكام الشرعيَّة على المكلف، وتنبع أهمية هذا القيد: أنه بدونه لا يجوز التدرج في تطبيق الشريعة الإسلاميَّة بحال.

وقولنا: «والمضي فيه قدمًا»: يدل على عدم الوقوف بالتدرج عند حد معين قبل التمام، والتقدم فيه نحو الأكمل والأفضل.

وقولنا: «بغية الوصول إلى الكمال في ذلك»: هذه هي الغاية والهدف من العمل بالتدرج في تطبيق الشريعة الإسلاميَّة؛ وهي: عدم قبول هذا النوع من التدرج بعد التعذر إلا بقصد هذه الغاية العظيمة: الوصول إلى الكمال في تطبيق الشريعة الإسلاميَّة، التي بدونها يحرم العمل بهذا التدرج؛ لأن ذلك معناه عدم الرضى بالحكم الكامل في الشرع، والاكتفاء بالحكم الناقص أو الأقل.

ثانيًا- الفرق بين التدرج في التشريع، والتدرج في تطبيق الشريعة:

بعد بيان مفهوم كل من التدرج في التشريع، والتدرج في تطبيق الشريعة؛ نبيَّن الفرق بين المصطلحين؛ حيث إن الحاجة باتت ملحة إلى إظهار هذا الفرق نتيجة الخلط بين المصطلحين، وعدم مراعاة الفروق بينهما؛ مما جعل البعض يدعو بشدة إلى التدرج في تطبيق الشريعة الإسلاميَّة، ويزعم أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ فعل ذلك؛ مستدلًا على قوله بالأدلة الدالة على التدرج في التشريع، ولا شك أن هذا خطأ فادح؛ كان نتيجة للخلط بين المصطلحين؛ لذا لا بد لي من بيان الفروقات العلمية بين المصطلحين، من خلال الاعتبارات الآتية:

الاعتبار الأول- من حيث المفهوم:

أن التدرج في التشريع جاء في مرحلة زمنية مؤقتة؛ ثم انتهى باكتمال الإسلام والدين. أما التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية؛ فيتجدد كلما دعت الحاجة إليه؛ فيجوز حال الحاجة اضطرارًا، ويحرم حال عدمها.

الاعتبار الثاني- من حيث الزمان:

أن التدرج في التشريع ابتدأ بابتداء الوحي، وانقطع بانقطاع الوحي؛ حيث هو حق إلهي ليس لأحد من البشر بعد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القيام به(١). أما التدرج في تطبيق الشريعة فيكون في كل زمان ومكان؛ حال الاضطرار إليه؛ فهو اجتهادي عملًا بمبدأ أخف الضررين؛ ريثما يتمكن الناس من الأخذ الكامل بالشريعة الإسلامية.

أن التدرج في التشريع مصطلح قديم مستنده النصوص؛ جاء رحمة وتسهيلًا على الناس ليفهموا التشريع. أما التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية؛ فهو مصطلح معاصر؛ جاء نتيجة ابتعاد الناس عن التدين.

الاعتبار الثالث- من حيث الهدف والمقصد:

إن هدف ومقصد التدرج في التشريع؛ هو: التسهيل والتيسير؛ ليتقبل الناس الأحكام. أما التدرج في تطبيق الشريعة؛ فهدفه ومقصده: الإعانة على العمل بالشريعة؛ بغية التعويد؛ ويغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في الانتهاء، مع وجوب تقبل الحكم الكامل.

الاعتبار الرابع- من حيث الموضوع:

أن التدرج في التشريع موضوعه تنزل الأحكام الشرعية أثناء فترة الوحي؛ بما يتناسب مع أحوال الناس؛ من قدرتهم على العمل، مع اعتقاد أن ما نزل منه هو شرع الله

---

(١) انظر: الفواز، التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية، وعلاقته بالسياسة الشرعية، ص(٢٥)، الميداني، الشريعة الإسلامية بين التدرج في التشريع، والتدرج في التطبيق، ص(٥٧).

الكامل آنذاك؛ أي: كان قبل كمال الدين، مع اعتقاد أن ما نزل منها حتى تلك الساعة هو كل شيء، واعتقاد أن الله تعالى يقبلها كما نزلت. أما التدرج في تطبيق الشريعة؛ فموضوعه العمل بالأحكام الشرعية بعد كمالها ورسوخها، مع اعتقاد وجوب العمل بها كاملة؛ ولكن لتعذر ذلك عُمِلَ بها مجتزأة ريثما يتحقق الكمال؛ أي: يكون بعد كمالها مع اعتقاد وجوب الوصول إلى الكمال، وأن الله تعالى لا يقبلها إلا كاملة.

أن التدرج في التشريع يتناول الجانب التشريعي للأحكام، من حيث كونها فرض أو حرام أو غيرهما من الأحكام التكليفية. أما التدرج في تطبيق الشريعة؛ فيتناول الجانب التطبيقي للأحكام، مع وجوب الإيمان بكل ما جاءت به الشريعة(١).

الاعتبار الخامس- من حيث الحكم:

أن التدرج في التشريع وقع فعلًا في عصر الرسالة، والوقوع دليل الجواز، وقد وقع الإجماع على ذلك. أما التدرج في تطبيق الشريعة؛ فهو من المسائل المعاصرة، التي نشأت نتيجة بعد الناس عن الشريعة الإسلاميَّة، وغربة الدين عندهم، وقد انقسم فيه المعاصرون إلى طرفان ووسط؛ فمنهم من منعه مطلقًا، ومنهم من قبله مطلقًا، ومنم من توسط في ذلك، فقبله بضوابط وشروط معيَّنة.

* * *

---

(١) انظر: الفواز، التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية، وعلاقته بالسياسة الشرعية، ص(٢٥)، الميداني، الشريعة الإسلامية بين التدرج في التشريع، والتدرج في التطبيق، ص(٥٧).

المبحث الثالث

حُكم التدرج

المطلب الأول- وقوع التدرج في التشريع:

لقد وقع التدرج في التشريع فعلًا، والأدلة والحوادث الدالة عليه أكثر من أن تحصر في هذا الموطن؛ حيث إنها ليست المقصودة ابتداءً من هذا البحث؛ غير إن هذا لا يمنع من الإشارة إليها في عُجالة تكون ممهدة لحكم التدرج في تطبيق الشريعة الإسلاميَّة؛ فمن الأدلة الدالة على وقوع التدرج في التشريع ما يأتي(١):

من القرآن الكريم:

قول الله تعالى: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا﴾.

[الإسراء:١٠٦]

وجه الدلالة في الآية: أن القرآن نزل منجمًا مفرقًا على الوقائع آية آية، وبلغة النبي للناس على مهلٍ شيئًا بعد شيء(٢)؛ لئلا يقع الناس في الضيق والحرج في فهمه والعمل به، خصوصًا وأنه العرب اعتادوا آنذاك عادات لا يسهل التخلي عنها، وهذا يدل على وقوع التدرج في التشريع؛ فلم ينزل القرآن دفعة واحدة.

قول الله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَٰحِدَةً ۚ كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ ۖ وَرَتَّلْنَٰهُ تَرْتِيلًا ﴿٣٢﴾ وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾

[الفرقان:٣٢-٣٣].

وجه الدلالة في الآية: أن القرآن الكريم نزل مفرقًا بحسب الحوادث والوقائع، بحسب ما يحتاج إليه العباد في معادهم ومعاشهم، وقد اعترض الكفار؛ فقالوا: هلا

---

(١) انظر: الشريف، التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية، ص(٣٨) وما بعدها، الزحيلي، التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية، ص(٢٩).

(٢) انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج(٥) ص(١٢٧).

أنزل دفعة واحدة كما أنزلت الكتب من قبله؛ فجاء الجواب من الله تعالى بأنه نزل منجمًا بحسب الحوادث والوقائع، وما يحتاج إليه من الأحكام؛ لتثبيت قلوب المؤمنين به(١).

من السنة النبويَّة:

دلت أدلة كثيرة من السنة على وقوع التدرج في التشريع؛ منها: عن يُوسُفُ بْنُ مَاهَكٍ، قَالَ: إِنِّي عِنْدَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، إِذْ جَاءَهَا عِرَاقِيٌّ؛ فَقَالَ: أَيُّ الكَفَنِ خَيْرٌ؟ قَالَتْ: وَيْحَكَ، وَمَا يَضُرُّكَ؟ « قَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَرِينِي مُصْحَفَكِ؟ قَالَتْ: لِمَ؟ قَالَ: لَعَلِّي أُوَلِّفُ القُرْآنَ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ يُقْرَأُ غَيْرَ مُؤَلَّفٍ، قَالَتْ: وَمَا يَضُرُّكَ أَيَّهُ قَرَأْتَ قَبْلُ؟: «إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ سُورَةٌ مِنَ المُفَصَّلِ، فِيهَا ذِكْرُ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، حَتَّى إِذَا ثَابَ النَّاسُ إِلَى الإِسْلاَمِ نَزَلَ الحَلاَلُ وَالحَرَامُ، وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ: لاَ تَشْرَبُوا الخَمْرَ، لَقَالُوا: لاَ نَدَعُ الخَمْرَ أَبَدًا، وَلَوْ نَزَلَ: لاَ تَزْنُوا، لَقَالُوا: لاَ نَدَعُ الزِّنَا أَبَدًا، لَقَدْ نَزَلَ بِمَكَّةَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنِّي لَجَارِيَةٌ أَلْعَبُ: ﴿بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ﴾ [القمر:٤٦]، وَمَا نَزَلَتْ سُورَةُ البَقَرَةِ وَالنِّسَاءِ إِلَّا وَأَنَا عِنْدَهُ»، قَالَ: فَأَخْرَجَتْ لَهُ المُصْحَفَ؛ فَأَمْلَتْ عَلَيْهِ آيَ السُّوَرِ(٢).

وجه الدلالة في الحديث: أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا صرَّحت بأن القرآن الكريم شيئًا فشيئًا، وقد أبانت عن الحكمة في ذلك؛ وهي: حتى يقبل الناس أحكام الشريعة الإسلاميَّة.

عنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ طَافَ بِالبَيْتِ سَبْعًا؛ فَقَرَأَ: ﴿**وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى**﴾، فَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ، ثُمَّ أَتَى الحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ قَالَ: «**نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ، فَبَدَأَ بِالصَّفَا**»، وَقَرَأَ: ﴿**إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ**﴾.

وجه الدلالة في الحديث: أن هذا الحديث نصٌّ في مراعاة التدرّج في التشريع عند التطبيق(٣).

---

(١) انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج(٦) ص(١٠٩).

(٢) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: فضائل القرآن، باب: تأليف القرآن، حديث رقم: (٤٩٩٣).

(٣) انظر: السويلم، فقه التدرّج في الاقتصاد الإسلامي، ص(١١).

من الإجماع: أن الأمة الإسلاميَّة أجمعت على وقوع التدرج في التشريع، دون خلاف أو نزاع بين أهل العلم، منذ عهد الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وحتى عصرنا الحاضر.

المطلب الثاني- حكم التدرج في تطبيق الشريعة الإسلاميَّة:

لا نجد في كتب الأقدمين بحثًا يتعلق في التدرج في تطبيق الشريعة الإسلاميَّة؛ ربما لأن المسوغات لم تكن متوفرة لظهور هذا النوع من التدرج؛ حيث إن الدول الإسلاميَّة إبَّان الخلافات التي مرت في عصور الإسلام، كانت تعمل بأحكام الشريعة الإسلاميَّة؛ لأنها اتخذت من القرآن والسنة دستورًا لها في الحكم.

أما في العصر الحاضر؛ فقد ظهر فيه عدم التطبيق الكامل لأحكام الشريعة الإسلاميَّة بشكل ملموس جدًّا، وبعض الدول الإسلاميَّة اليوم لم تتخذ من أحكام الشريعة الإسلاميَّة دستورًا لها إلا في جوانب يسيرة؛ منها: الأحوال الشخصية، والتركات، وهذا ما جعل مسألة التدرج في تطبيق الشريعة الإسلاميَّة مسألة معاصرة؛ اختلف فيها المعاصرون على طرفان ووسط؛ فبعضهم يرى عدم جواز التدرج في تطبيق الشريعة الإسلاميَّة مطلقًا، وبعضهم يرى جواز هذا التدرج مطلقًا ويقول بضرورته في العصر الحاضر، وبعضهم توسط في ذلك؛ فأجاز التدرج بشروط وضوابط محكمة.

ومما لا ريب فيه أن مردَّ هذه الأقوال الثلاثة عند التحقيق يرجع إلى قول واحد؛ هو: أن الأصل عدم جواز التدرج في تطبيق الشريعة الإسلاميَّة، وأنه خلاف الأصل لا يُلجأ إليه إلا للضرورة القصوى، بشروط وضوابط محكمة لا يجوز تعديها، أو التهوين من شأنها؛ لخروج القول به مخرج الضرورة، وأن حقيقة الأقوال الأخرى غير هذا القول إنما هي شبهات ثارت في أذهان أصحابها، أو أثيرت من الغير؛ فتشابه الأمر عليهم؛ فتكَّون الرأي فيها لديهم دون مدارسة شاملة دقيقة جامعة لنصوص الكتاب والسنة،

ودون تمحيصٍ لأوجه الدلالة في الأدلة التي استدلوا بها، بما يتوافق مع فهم سلف الأمة -رضوان الله عليهم-.

وسوف أعرض لهذه الأقوال الثلاثة سواء ما كان منها شبهةً في ذهن قائلة(١)، أو ما كان منها على الجادة بفهم سلف الأمة، وأبيِّنُ أدلة أصحابها، وأناقشها دليلًا دليلًا، وأردُّ على الشبهات التي أثيرت بسبب فساد الاستدلال أو نقصانه، أو هما معًا؛ بما يتيسر لي جمعه والوقوف عليه؛ لمن قال بتلك الآراء.

القول الأول: عدم جواز التدرج في تطبيق الشريعة الإسلاميَّة مطلقًا:

ورأى أصحاب هذا القول أن القول بالتدرج في تطبيق أحكام الشريعة الإسلاميَّة، لا يجوز أبدًا؛ لأن الدين كَمُلَ، والتشريع قد تم، ولا يجوز الرجوع للتدرج بعد التمام؛ لأن فيه إنقاص للدين(٢).

أدلة أصحاب القول الأول:

وأدلتهم على قولهم هذا؛ هي الأدلة العامة التي تدل على اكتمال الدين وتمامه؛ وهي على النحو الآتي:

---

(١) انظر هذه الآراء في المراجع الآتية، -وقد صغتها بصياغتي وزدت في الأدلة والاستدلال عليها بما أراه مناسبًا، ورجعت لكتب التفاسير وشروح الحديث في وجه الدلالة من النصوص، وخرجت الأحاديث والآثار من مصادرها، وذكرت حكم العلماء عليها ما أمكن-: الشريف، التدرج في تطبيق الشريعة، ص (٣٨) وما بعدها، الزحيلي، التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية، ص(٢٩)، الفواز، التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية، وعلاقته بالسياسة الشرعية، ص(٢٢، ٤٣) وما بعدها، المطلق، التدرج في دعوة النبي، ص(١٧)، المصري، التدرّج في تطبيق الشريعة، بحث منشور في موقع: الملتقى الفقهي، أحد أفرع الشبكة الفقهية، ملتقى فقه السياسة الشرعية، بتاريخ: ١٨/ ٠٨/ ٢٠٠٩م،
http://www.feqhweb.com/vb/f22.html

(٢) انظر: انظر: سيد قطب، معالم في الطريق، ص(١٤٩)، محمد قطب، حول تطبيق الشريعة، ص(٣٩، ١١٢)، البوطي، لله الحكم والأمر، ص(٨٣)، ومجمل الشبهات التي تثار حول تطبيق الشريعة الإسلامية في العصر الحديث، له، ص(٢٧) وما بعدها، الشريف، التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية، ص(٣٨) وما بعدها، بحوث مؤتمر الفقه، الرياض، سنة: (١٣٩٦هـ)، ص(٣٧٨).

أدلتهم من القرآن الكريم:

قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا﴾ [المائدة:٣].

وجه الدلالة في الآية: أنه ما دام الدين قد كمل، والأحكام قد استقرت - كما بيّنت الآية الكريمة- فكيف يجوز التدرج بتطبيقه، وتأجيل ما يُزعم من عدم إمكانية تطبيقه؟. قالوا: وما نُقل من التدرج في الأحكام الشرعية، إنما كان قبل استقرار الأحكام واكتمال الدين، أمَا وقد كان؛ فلا يجوز تأجيل التطبيق بدعوى المرحلية واستدلالًا بالتدرج في التشريع الذي كان قبل نزول الآية المذكورة، وشريعة الله تعالى جميعها كل متكامل لا تتجزأ(١).

ويجاب على ذلك: بأن استدلالهم بقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا﴾ [المائدة:٣]، لا يُناقض القول بالتدرّج؛ حيث إن القول بالتدرج غير مقتضٍ لتمام التشريع، ولا لاستقرار الأحكام في صورتها النهائية، فليس هو دعوة إلى العودة بهذه الأحكام إلى أصلها قبل صورتها النهائية التي كانت عليها في النهاية، وإنما هو تدرّج في التطبيق مع اعتقاد حكم المسألة، أو هو إرجاء لتطبيق الحكم المعتقد في المسألة لعارض أو مانع من تطبيقه(٢).

---

(١) انظر: المصري، التدرّج في تطبيق الشريعة، بحث منشور في موقع: الملتقى الفقهي، أحد أفرع الشبكة الفقهية، ملتقى فقه السياسة الشرعية، بتاريخ: ١٨/ ٠٨/ ٢٠٠٩م،
http://www.feqhweb.com/vb/f22.html
سيد قطب، في ظلال القرآن، ج(٢) ص(٨٤١).

(٢) انظر: المصري، التدرّج في تطبيق الشريعة، بحث منشور في موقع: الملتقى الفقهي، أحد أفرع الشبكة الفقهية، ملتقى فقه السياسة الشرعية، بتاريخ: ١٨/ ٠٨/ ٢٠٠٩م،
http://www.feqhweb.com/vb/f22.html

قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾ [البقرة: ٢٠٨].

وجه الدلالة في الآية: أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أمر مؤمني أهل الكتاب بالدخول في دين محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأن لا يدعوا منه شيئًا، وطالبهم بالإيمان به جملة(١). وإذا كان ذلك كذلك؛ فلا يجوز ترك شيء من أحكام الإسلام بحال من الأحوال، فيكون التدرج ضرب من ترك العمل بهذه الآية الكريمة.

ويجاب على ذلك: أن الآية ليست صريحة في منع التدرج في تطبيق الشريعة؛، إذ إن الداعي إلى التدرج لا يرفض شيئًا من الإسلام، وإنما هو ساعٍ إلى تطبيقه التطبيق الكامل، وإلى تحكيمه التحكيم التام، وما أخره إلا لإعداد العدة وتهيئة الأوضاع؛ لاستقبال الإسلام بكليته لتنفيذ الأمر المأمور به في هذه الآية(٢).

قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿ وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [آل عمران: ١٣٣].

وجه الدلالة في الآية: أن الآية الكريمة أمرت بالمسارعة إلى ما يرضي الله تعالى من فعل الخيرات المأمور بها(٣)، وما يرضيه سبحانه هو تطبيق شرعه، وجريان أحكامه، وتحاكم الناس إلى دستوره الذي أنزله على عبده ليحكم به بين الناس، والتدرج تباطؤ لا مسارعة، وهو عكس ما طلبت الآية؛ فوجب أن يكون التدرج منهيًا عنه.

---

(١) انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج(١) ص(٥٦٦).

(٢) انظر: المصري، التدرّج في تطبيق الشريعة، بحث منشور في موقع: الملتقى الفقهي، أحد أفرع الشبكة الفقهية، ملتقى فقه السياسة الشرعية، بتاريخ: ١٨/ ٠٨/ ٢٠٠٩م،
http://www.feqhweb.com/vb/f22.html

(٣) انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج(٧) ص(٥١٧).

ويجاب على ذلك: بأنه للمخالف أن يقول: ما أردت إلا المسارعة المأمور بها، إلا أن المسارعة المحمودة تكون بضوابطها من استكمال الشروط وإزالة الموانع، ومن استعجل شيئًا قبل أوانه؛ عوقب بحرمانه؛ فلذلك قلنا بالتدرج(١).

قول الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ: ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعۡضِ ذُنُوبِهِمۡۗ وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة:٤٩-٥٠].

وجه الدلالة في الآية: أن الأمر في الآية موجَّه للنبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ ابتداءً حينما كان يتحاكم إليه أهل الكتاب؛ فأمره الله تعالى أن يحكم بينهم بما أنزل الله تعالى في كتابه، ولم يأمره بالتدرج معهم، وهذا دليل على أن الله تعالى رضي هذا الدين للناس أجمعين بعد أن كمل الدين، وما دام أنه رضيه فمعناه أنه يسع الناس جميعًا إلى يوم الدين، إذ هو المرجع الأخير لهم الذي يحقق الخير للناس جميعًا، وأي تعديل في هذا المنهج -فضلًا عن العدول عنه- هو إنكار لهذا المعلوم من الدين بالضرورة، يخرج صاحبه من هذا الدين، وهذا حكم عام إلى آخر الزمان، غير خاص بأهل الكتاب؛ والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؛ وليس هناك رسول جديد ولا رسالة جديدة؛ لتعديل شيء من هذا المرجع الأخير(٢).

ويجاب على ذلك: بأن أهل الكتاب جاءوا ليتحاكموا إلى النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ بعد أن اكتمل الدين؛ والدين في أوج عزته ورفعته وقوته، وما دام أن هذا هو الحال؛ فلا يجوز

---

(١) انظر: المصري، التدرّج في تطبيق الشريعة، بحث منشور في موقع: الملتقى الفقهي، أحد أفرع الشبكة الفقهية، ملتقى فقه السياسة الشرعية، بتاريخ: ١٨/ ٠٨/ ٢٠٠٩م،
http://www.feqhweb.com/vb/f22.html

(٢) قطب، في ظلال القرآن، ج(٢) ص(٩٠٢)، (بتصرف).

التدرج معهم، بخلاف الحال الموجود اليوم؛ حيث إن تطبيق الأحكام الشريعة تحول دونه عوائق وحواجز بسبب ضعف سلطان الإسلام في النفوس، وتسلط الأعداء على دول الإسلام وهيمنتهم عليها؛ ففي هذه الحالة يجوز التدرج في تطبيق أحكام الشريعة؛ نظرًا للحاجة الماسَّة والضرورة الملحة؛ بخلاف الحال في عهده صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ.

قال الله تعالى: ﴿أَفَتُؤۡمِنُونَ بِبَعۡضِ ٱلۡكِتَٰبِ وَتَكۡفُرُونَ بِبَعۡضٖۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفۡعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمۡ إِلَّا خِزۡيٞ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَيَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلۡعَذَابِۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعۡمَلُونَ﴾ [البقرة: ٨٥].

وجه الدلالة في الآية: أن الله تعالى ذم أهل الكتاب ووبخهم على إتيانهم ببعض الواجب وتركهم لبعضه الآخر(١)، والذي يقول بالتدرج في تطبيق أحكام الشريعة الإسلاميَّة، فقد عمل ببعض الكتاب وترك بعضه الآخر؛ فيدخل في عموم الآية، ويشمله التوبيخ.

ويجاب على ذلك: أن التدرج في تطبيق الشريعة الإسلاميَّة وإن كان يتضمن العمل ببعض الواجب دون بعضه الآخر، إلا أن المرء إذا عجز عن العمل ببعض الواجب؛ فإنه يُعذر، ويكون حينئذٍ قد عمل بالممكن له تطبيقه؛ فلا يدخل تحت الذم والتوبيخ في الآية.

استدلوا بعموم الآيات التي جاء فيها الأمر بتحكيم شرع الله تعالى؛ كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلۡنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ فَٱتَّبِعۡهَا وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ (١٨) إِنَّهُمۡ لَن يُغۡنُواْ عَنكَ مِنَ ٱللَّهِ شَيۡـٔٗاۚ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۖ وَٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [الجاثية:١٨-١٩]. وكقوله سبحانه: ﴿كَذَٰلِكَ نَقُصُّ عَلَيۡكَ مِنۡ أَنۢبَآءِ مَا قَدۡ سَبَقَۚ وَقَدۡ ءَاتَيۡنَٰكَ مِن لَّدُنَّا ذِكۡرٗا (٩٩) مَّنۡ أَعۡرَضَ عَنۡهُ فَإِنَّهُۥ يَحۡمِلُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وِزۡرًا (١٠٠) خَٰلِدِينَ فِيهِۖ وَسَآءَ

---

(١) انظر: أبو حيان، البحر المحيط، ج(١) ص(٤٧١).

لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ حِمْلًا ﴾ [طه:٩٩-١٠١]، وكقوله سبحانه: ﴿ **وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ** ﴾ [المائدة:٤٤]، وكقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ **وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ** ﴾ [المائدة:٤٥]، وكقوله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿ **وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ** ﴾ [المائدة:٤٧].

وجه الدلالة في الآيات: أن الله تعالى أمر بتحكيم شرعه في هذه الآيات بأوامر صارمة وقاطعه، وتوعد على عدم الفعل، وهذا يدل على وجوب تحكيم الشريعة كاملة دون تفريق بين حكم وحكم، والعمل بالتدرج هو عمل ببعض الشريعة دون بعض، وهذا لا يجوز.

ويجاب عن ذلك: بأن الذي يتدرج في تطبيق الشريعة، لم يترك العمل بحكم الله تعالى، وإنما هو قد فعل ما أمكنه فعله من حكم الله تعالى شيئًا فشيئًا؛ ليصل بعد ذلك إلى تطبيق حكم الله كاملًا.

وبذلك يُعلم أنه يجب تطبيق الشريعة كاملة، لكن ذلك مقيد بالاستطاعة؛ فمن لم يستطع تطبيق الشريعة كاملة فتدرج في تطبيقها ليصل إلى الكمال؛ فلا شيء عليه، قال تعالى: ﴿ **لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾ [البقرة:٢٨٦](١).

أدلتهم السنة النبويَّة:

عن يعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الأخنس: أن أبا طالب قال للنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: يا ابن أخي إن قومك قد جاؤوني؛ فقالوا لي كذا وكذا، للذي كانوا قالوا له، فأبقِ عليَّ وعلى نفسك، ولا تحملني من الأمر ما لا أطيق، قال: فظن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنه قد بدا لعمه فيه بداء... وأنه قد ضعف عن نصرته والقيام معه، قال: فقال رسول الله

---

(١) انظر: الشريف، التدرج في تطبيق الشريعة، ص(٥٦).

صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يا عم! والله لو وضعوا الشمس في يميني، والقمر في يساري، على أن أترك هذا الأمر حتى يظهره الله أو أهلك فيه ما تركته**»(١).

عن عقيل بن أبي طالب قال: جاءت قريش إلى أبي طالب؛ فقالوا: أرأيت أحمد؟ يؤذينا في نادينا، وفي مسجدنا، فانهه عن أذانا، فقال: يا عقيل، ائتني بمحمد، فذهبت فأتيته به؛ فقال: يا ابن أخي إن بني عمك زعموا أنك تؤذيهم في ناديهم، وفي مسجدهم، فانته عن ذلك، قال: فلحظ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ببصره (وفي رواية: فحلق رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ببصره) إلى السماء؛ فقال: «**ما أنا بأقدر على أن أدع لكم ذلك على أن تشعلوا لي منها شعلة. يعني الشمس**». قال: فقال أبو طالب: ما كذب ابن أخي. فارجعوا(٢).

وجه الدلالة في الحديثين: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان بإمكانه أن يرضى بهذا الخيار الذي عرضته عليه قريش من باب التدرج ليصل بهم إلى ما يريده، لكنه لم يفعل ذلك، فدلّ على عدم جواز التدرج في تطبيق الشريعة.

ويجاب على ذلك: بأن عدم استخدام النبي للتدرج مع قريش إنما كان لأسباب؛ منها: أن النبي علم أن قريشًا تريد استدراجه ليتنازل عما لا يسوغ له التنازل عنه، يؤيد ذلك قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿ **وَإِن كَادُوا۟ لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ ٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ لِتَفْتَرِىَ عَلَيْنَا غَيْرَهُۥ ۖ وَإِذًا لَّٱتَّخَذُوكَ خَلِيلًا** ﴾ [الإسراء:٧٣]. ومنها: أن قريشًا أرادت صناعة تهمة للنبي

---

(١) قال الألباني: «أخرجه ابن إسحاق في، المغازي، (١/ ٢٨٤-٢٨٥ سيرة ابن هشام)». وضعفه الألباني وقال: «وهذا إسناد ضعيف معضل». انظر: الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة، ج(٢) ص(٣١٠-٣١١)، حديث رقم: (٩٠٩).

(٢) قال الألباني: «رواه أبو جعفر البختري في، حديث أبي الفضل أحمد بن ملاعب، (٤٧/ ١-٢)، وابن عساكر، (١١/ ٣٦٣/ ١، ١٩/ ٤٤/ ٢٠١)». وحسنه الألباني وقال: قلت: «وهذا إسناد حسن رجاله كلهم رجال مسلم وفي يونس به بكير وطلحة ابن يحيى كلام لا يضر». انظر: الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، ج(١) ص(١٩٤-١٩٥)، حديث رقم: (٩٢).

في دعوته بأنه يطلب السلطة، وبأنه صاحب هوى، وليس صاحب عقيدة ودعوة، أو غير ذلك من الاحتمالات الواردة(١).

أدلتهم من الآثار:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ، قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ**»، فَقَالَ: وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: «فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ»(٢).

وجه الدلالة في الأثر: أنه لو كان التدرج في تطبيق الشريعة جائزًا لسلكه أبو بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مع مانعي الزكاة، ولأخذهم بالتدرج حتى انتهى بهم إلى تأدية الزكاة، لكنه لم يفعل ذلك، بل قاتلهم، وهذا يدلّ على أن ترك شيء من الشرع لا يجوز بحال.

ويجاب على ذلك: بأن الصديق رأى أنه ليس بحاجة إلى التدرّج معهم، بل رأى أن يأخذهم بالقوة؛ لأنها السبيل الأنسب لحسم المشكلة، خصوصًا أنه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كان الطرف الأقوى، ونحن إذا تحدثنا عن التدرج المباح إنما نتحدث عنه في الظروف التي لا يمكن

---

(١) انظر: المصري، التدرّج في تطبيق الشريعة، بحث منشور في موقع: الملتقى الفقهي، أحد أفرع الشبكة الفقهية، ملتقى فقه السياسة الشرعية، بتاريخ: ١٨/ ٠٨/ ٢٠٠٩م، http://www.feqhweb.com/vb/f22.html

(٢) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الِاقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حديث رقم: (٧٢٨٤)، ومسلم، الصحيح، كتاب: الإيمان، باب: الْأَمْرِ بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، حديث رقم: (٣٢/ ٢٠).

معها التطبيق الكامل، ويكون ذلك في أزمنة الضعف وعموم الفساد وطغيانه، من ثم الحاجة في إزالة هذا المنكر إلى التدرج متحققة(١).

القول الثاني: جواز التدرج في تطبيق الشريعة الإسلاميَّة مطلقًا:

ورأى أصحاب هذا القول جواز التدرج في تطبيق أحكام الشريعة الإسلاميَّة مطلقًا؛ لأن العصر قد تغير واختلف عما كان عليه في الزمن الماضي(٢)؛ حيث لا يظهر في كلام هذا الفريق التركيز على الشروط والضوابط، وقد يكون بعضهم ذكر شيئًا من الضوابط، إلا إنه ظهر الخلل عند بعضهم في العمل بالتدرج في تطبيق الشريعة؛ لذلك بدا لي أن أضع قولهم فيمن يقول بجواز التدرج في تطبيق الشريعة مطلقًا.

وأدلتهم على قولهم هذا؛ ما يأتي- مع ملاحظة أن بينهم وبين أصحاب القول الثالث أدلة مشتركة؛ لذلك تركت استقصاء الأدلة في أدلة القول الثالث-:

أدلتهم من القرآن الكريم:

استدلوا بعموم الأدلة الدالة على التدرج في التشريع؛ ورأوا أنها عينها تدل على جواز التدرج في تطبيق الشريعة الإسلاميَّة؛ كالآيات الدالة على التدرج في تحريم الخمر، والآيات الدالة على التدرج في تحريم الربا، والآيات الدالة على التدرج في الدعوة إلى الله تعالى، والآيات الدالة على التدرج في الجهاد؛ حيث إن نزول الأحكام الشرعية في هذه الأمور لم ينزل دفعة واحدة، وإنما نزل التشريع في هذه الأمور متدرجًا؛ حتى تهيأت

---

(١) انظر: المصري، التدرّج في تطبيق الشريعة، بحث منشور في موقع: الملتقى الفقهي، أحد أفرع الشبكة الفقهية، ملتقى فقه السياسة الشرعية، بتاريخ: ١٨/ ٠٨/ ٢٠٠٩م،
http://www.feqhweb.com/vb/f22.html

(٢) انظر: المودودي، القانون الإسلامي وطرق تنفيذه، ص (٤٩) وما بعدها، القرضاوي، عوامل السعة والمرونة، ص، البورنو، قدوة الحكام المصلحين، ص(٢٠٠)، الشريف، التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية، ص(٣٨) وما بعدها.

النفوس لقبول الشريعة بصورتها النهائية(١)؛ فالانقلاب في الحياة الاجتماعيَّة لا يحدث إلا بالتدرج، ولابد لكل نظام راكز المبادئ والأصول أن يجري تغييرًا في كل جهة من جهات الحياة، وناحية من نواحيه باتزان تام، حتى تساند كل ناحية منه نواحيه الأخرى، وأحسن أسوة في هذا الصدد ذلك الانقلاب الذي تم على يد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بلاد العرب؛ فلم يطبق القانون الإسلامي بجميع شعبه ونواحيه دفعة واحدة، بل كان قبل هذا الانقلاب قد مهد الأرض وأعد المجتمع لقبوله، وما زال شيئًا فشيئًا مع هذا الإعداد للمجتمع، يبدل طرق الجاهلية ويستعيض بها طرق الإسلام وقواعده الجديدة(٢).

ويجاب عن ذلك: بأن هذه الآيات تدل على التدرج في التشريع، ولا تدل على التدرج في تطبيق الشريعة الإسلاميَّة، وهناك فرق كبير بينهما؛ كما سبق بيانه في الفروق بينهما، ومن ذلك أن مرحلة التشريع قد انتهت، وأن الأحكام قد استقرت، وبعد هذا التمام والاستقرار، يجب تطبيق الشريعة تطبيقًا كاملًا.

ويرد على ذلك: بأنه يُسلَّمُ لكم أن هذه الآيات تدل على التدرج في التشريع، وأن مرحلة تدرج التشريع قد انتهت، والأحكام قد استقرت، إلا أن هذا التدرج الذي ألفيناه في تاريخ التشريع له مدلولاته المنهجية في التطبيق؛ حيث يُشير إلى ملحظ منهجي مقصود من التدرج التشريعي؛ وهو التدرّج التطبيقي(٣).

---

(١) انظر: المصري، التدرّج في تطبيق الشريعة، بحث منشور في موقع: الملتقى الفقهي، أحد أفرع الشبكة الفقهية، ملتقى فقه السياسة الشرعية، بتاريخ: ١٨/ ٠٨/ ٢٠٠٩م،
http://www.feqhweb.com/vb/f22.html

(٢) انظر: المودودي، القانون الإسلامي وطرق تنفيذه، ص (٤٩) وما بعدها.

(٣) انظر: المصري، التدرّج في تطبيق الشريعة، بحث منشور في موقع: الملتقى الفقهي، أحد أفرع الشبكة الفقهية، ملتقى فقه السياسة الشرعية، بتاريخ: ١٨/ ٠٨/ ٢٠٠٩م،
http://www.feqhweb.com/vb/f22.html

أدلتهم من السنة النبويَّة:

عن يُوسُفُ بْنُ مَاهَكٍ، قَالَ: إِنِّي عِنْدَ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، إِذْ جَاءَهَا عِرَاقِيٌّ، فَقَالَ: أَيُّ الكَفَنِ خَيْرٌ؟ قَالَتْ: وَيْحَكَ، وَمَا يَضُرُّكَ؟ « قَالَ: يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ، أَرِينِي مُصْحَفَكِ؟ قَالَتْ: لِمَ؟ قَالَ: لَعَلِّي أُوَلِّفُ القُرْآنَ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ يُقْرَأُ غَيْرَ مُؤَلَّفٍ، قَالَتْ: وَمَا يَضُرُّكَ أَيَّهُ قَرَأْتَ قَبْلُ؟: «إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ سُورَةٌ مِنَ المُفَصَّلِ، فِيهَا ذِكْرُ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، حَتَّى إِذَا ثَابَ النَّاسُ إِلَى الإِسْلاَمِ نَزَلَ الحَلاَلُ وَالحَرَامُ، وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ: لاَ تَشْرَبُوا الخَمْرَ، لَقَالُوا: لاَ نَدَعُ الخَمْرَ أَبَدًا، وَلَوْ نَزَلَ: لاَ تَزْنُوا، لَقَالُوا: لاَ نَدَعُ الزِّنَا أَبَدًا، لَقَدْ نَزَلَ بِمَكَّةَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنِّي لَجَارِيَةٌ أَلْعَبُ: ﴿ **بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ** ﴾ [القمر:٤٦]، وَمَا نَزَلَتْ سُورَةُ البَقَرَةِ وَالنِّسَاءِ إِلَّا وَأَنَا عِنْدَهُ»، قَالَ: فَأَخْرَجَتْ لَهُ المُصْحَفَ، فَأَمْلَتْ عَلَيْهِ آيَ السُّوَرِ (١).

وجه الدلالة في الحديث: أن قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يُشيرُ إلى ملحظ منهجي مقصود من التدرج التشريعي، وهو التدرّج التطبيقي؛ فإن المقصود من التدرج في التشريع الوصول إلى التطبيق بقدر الإمكان؛ فإذا لم يمكن التطبيق إلا بالتدرج؛ فما المانع من القول به بناءً على وقوعه في التشريع.

استدلوا بعموم الأحاديث الدالة على التؤدة والرفق: كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن هذا الدين متين؛ فأوغلوا فيه برفق**»(٢). وكقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا، وَلاَ تُنَفِّرُوا**»(٣). وغيرها من الأحاديث في مثل هذا المعنى.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه: أحمد، المسند، مسند المكثرين، مسند أنس بن مالك، ص(٩٢٠)، حديث رقم (١٣٠٨٣)، وحسنه الألباني، صحيح الجامع الصغير، ج(١) ص(٤٤٧)، حديث رقم (٢٢٤٦).

(٣) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: فضل العلم، باب: مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَوَّلُهُمْ بِالْمَوْعِظَةِ وَالعِلْمِ كَيْ لاَ يَنْفِرُوا، حديث رقم: (٦٩).

وجه الدلالة في الأحاديث: أن الرفق لا يأتِ إلا بخير، والتعجل في الأمور لا يوصل إلى الغاية المطلوبة؛ فالمتعجِّل لا هو وصل إلى بغيته وحقق غايته، ولا هو حافظ على راحلته وأبقى عليها، وكذلك التعجل في التطبيق الكامل للشريعة على مجتمعات لم تتهيأ بعد لذلك، فلا نحن نجحنا في المحصلة في التطبيق، ولا نحن حافظنا على ما توصلنا إليه من إنجازات دعوية في داخل المجتمعات. والمقصود: أن التؤدة والترفق في التطبيق مع النية العازمة والعمل الدؤوب موصل إلى المطلوب من التطبيق الكامل الحقيقي إن شاء الله تعالى(١).

أدلتهم من المعقول:

أننا متفقون على أن الأحكام قد كمُلت واستقرت بأثوابها النهائية، لكن ذلك لا يُناقض التدرج في التطبيق؛ فالمحرم مثلًا من المحرمات لا يصبح وفق التدرج مباحًا، بل هو على ما هو عليه من الحرمة؛ إذ إن الأحكام قد استقرت واكتملت، وإنما الذي نتدرج به: تطبيق هذه الأحكام على المجتمع من إقامة الحدود، وأسلمة المعاملات، وغير ذلك مما يلزم لتطبيقه الكامل تطبيق تدريجي، وهو ما سمّاه بعض الباحثين بـ: (إرجاء التطبيق)، وسمى فقه التدرّج هذا بـ: (فقه الإنجاز)، والتطبيق المرحلي هذا يقود إلى التطبيق الكامل على الوجه الصحيح، أما نقل المجتمعات مباشرة من جاهليتها التي تعيشها إلى التطبيق الكامل للشريعة، قد لا تكون نتائجه دائمة أو ناضجة، وقد تدفع الشعوب التي تعيش انفصامًا بين الحياة وبين الدين إلى مدافعة الشريعة ونبذ القائمين على تطبيقها والدعاة إليها(٢).

---

(١) انظر: المصري، التدرّج في تطبيق الشريعة، بحث منشور في موقع: الملتقى الفقهي، أحد أفرع الشبكة الفقهية، ملتقى فقه السياسة الشرعية، بتاريخ: ١٨/ ٠٨/ ٢٠٠٩م،
http://www.feqhweb.com/vb/f22.html

(٢) انظر: المصري، التدرّج في تطبيق الشريعة، بحث منشور في موقع: الملتقى الفقهي، أحد أفرع الشبكة الفقهية، ملتقى فقه السياسة الشرعية، بتاريخ: ١٨/ ٠٨/ ٢٠٠٩م،
http://www.feqhweb.com/vb/f22.html

ويجاب على ذلك: بأن اتهام المجتمعات بأنها تعيش في جاهلية، اتهام خطير؛ فلا تزال مجتمعاتنا -ولله الحمد- تعرف دينها وتتمسك به، ولا تزال مظاهر الإسلام وتطبيق الأحكام الشرعيَّة موجودة حتى الآن، وهي في بعض الدول أقوى منها في بعضها الآخر؛ فالقول بالتدرج مع الإيغال فيه، ربما قاد إلى الميوعة في الدين، وإلى تغيير ما هدفت الأحكام الشرعية إليه؛ فينبغي التعامل مع القضية دون إفراط أو تفريط.

القول الثالث: جواز التدرج في تطبيق الشريعة الإسلاميَّة بشروط وضوابط:

أجاز أصحاب هذا القول التدرج في تطبيق الشريعة الإسلاميَّة، من باب الضرورة والحاجة الماسَّة لذلك؛ لتعذر التطبيق الكامل؛ ريثما يقدر المسلمون على التطبيق الكامل للشريعة بكافة مناحي الحياة، وضبطوا ذلك بشروط مخصوصة لا يجوز تجاوزها بحال.

وأصحاب هذا القول هم: كثير من العلماء والأئمة من السلف السابقين، والعلماء المعتبرين التابعين لهم بإحسان، وهم وإن لم يقولوا بجواز التدرج في تطبيق الشريعة صراحة، إلا أن ذلك ظاهر في أقوالهم وفتاواهم؛ ومن هؤلاء: الإمام مالك، والإمام ابن تيمية.

وذهب إليه من العلماء المعاصرين: ابن باز، وابن عثيمين(١).

وهو اختيار كثير من الباحثين الذين كتبوا في مسألة التدرج في تطبيق الشريعة الإسلاميَّة؛ إما كتبًا، أو بحوثًا، أو مقالات، أو ردودًا(٢).

---

(١) انظر: الفواز، التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية، ص (٤٢) وما بعدها، و(٦٨) وما بعدها. والمطلق، التدرج في دعوة النبي، ص(١٤٢-١٥٢). فقد ساق أقوالًا للشيخين تتضمن فتاوى لأسئلة سألهم إياها المؤلف في مقابلات شخصية معهما، أكدا فيها على ضرورة التطبيق الكامل للشريعة، ما أمكن ذلك، وإلا لجأ إلى التدرج اضطرارًا مع بيان كمال الشريعة ووجوب تطبيقها في الحال.

(٢) انظر: الميداني، الشريعة الإسلامية بين التدرج في التشريع والتدرج في التطبيق، ص(١٤٣)، والزحيلي، التدرج في التشريع وتطبيق الشريعة الإسلامية، ص(٧١) وما بعدها، والبعلي، تهيئة الأجوء لتطبيق الشريعة الإسلامية، ص(٢٣) وما بعدها، والبيانوني، معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية، =

سُئل الإمام مالك عن الرقيق العجم يشترون في رمضان وهم مقيمون في بلد فيريدون أن يطعموا ويعلموا الإسلام والصلاة، فيجيبوا إلى أن يصلوا كما يعلمون ويريدون الأكل فيخبرون بذلك ولا يفقهون ما يراد به منهم، أترى أن يجبروا على ذلك أم يطعموا؟ قال: «أرى أن يطعموا ولا يمنعوا الطعام ويرفق بهم حتى يعلموا ويعرفوا الإسلام»(١).

قال الإمام ابن تيمية: «فالعالم في البيان والبلاغ كذلك؛ قد يؤخر البيان والبلاغ لأشياء إلى وقت التمكن، كما أخر الله سبحانه إنزال آيات وبيان أحكام إلى وقت تمكن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ تسليمًا إلى بيانها. يبين حقيقة الحال في هذا أن الله يقول: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا﴾ [الإسراء:١٥]، والحجة على العباد إنما تقوم بشيئين: بشرط التمكن من العلم بما أنزل الله والقدرة على العمل به. فأما العاجز عن العلم كالمجنون أو العاجز عن العمل؛ فلا أمر عليه ولا نهي، وإذا انقطع العلم ببعض الدين أو حصل العجز عن بعضه: كان ذلك في حق العاجز عن العلم أو العمل بقوله؛ كمن انقطع عن العلم بجميع الدين، أو عجز عن جميعه كالجنون مثلًا، وهذه أوقات الفترات؛ فإذا حصل من يقوم بالدين من العلماء أو الأمراء أو مجموعهما، كان بيانه لما جاء به الرسول شيئًا فشيئًا، بمنزلة بيان الرسول لما بعث به شيئًا فشيئًا، ومعلوم أن الرسول لا يبلغ إلا ما أمكن علمه والعمل به، ولم تأت الشريعة جملة؛ كما يقال: إذا أردت أن تطاع فأمر بما يستطاع. فكذلك المجدد لدينه والمحيي لسنته لا يبالغ إلا ما أمكن علمه والعمل به، كما أن الداخل في الإسلام لا يمكن حين دخوله أن يلقن جميع شرائعه ويؤمر بها كلها. وكذلك التائب

=ص(٣٦) وما بعدها. واعتبر عدم التدرج في تطبيق الشريعة، أحد المعوقات أمام تطبيقها. والشريف، التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية، ص(٣٨) وما بعدها. والمطلق، التدرج في دعوة النبي، ص(١٤٢-١٥٢). والسويلم، فقه التدرج في تطبيق الاقتصاد الإسلامي، ص(١١) وما بعدها. والفواز، التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية، ص(٤٢) وما بعدها، و(٦٨) وما بعدها.

(١) انظر: القرطبي، البيان والتحصيل، ج(١) ص(٢٩١).

من الذنوب؛ والمتعلم والمسترشد لا يمكن في أول الأمر أن يؤمر بجميع الدين ويذكر له جميع العلم؛ فإنه لا يطيق ذلك، وإذا لم يطقه لم يكن واجبًا عليه في هذه الحال، وإذا لم يكن واجبًا لم يكن للعالم والأمير أن يوجبه جميعه ابتداءً، بل يعفو عن الأمر والنهي بما لا يمكن علمه وعمله إلى وقت الإمكان؛ كما عفا الرسول عما عفا عنه إلى وقت بيانه، ولا يكون ذلك من باب إقرار المحرمات وترك الأمر بالواجبات؛ لأن الوجوب والتحريم مشروط بإمكان العلم والعمل، وقد فرضنا انتفاء هذا الشرط. فتدبر هذا الأصل فإنه نافع. ومن هنا يتبين سقوط كثير من هذه الأشياء، وإن كانت واجبة أو محرمة في الأصل لعدم إمكان البلاغ الذي تقوم به حجة الله في الوجوب أو التحريم؛ فإن العجز مسقط للأمر والنهي، وإن كان واجبًا في الأصل والله أعلم. ومما يدخل في هذه الأمور الاجتهادية علمًا وعملًا أن ما قاله العالم أو الأمير أو فعله باجتهاد أو تقليد؛ فإذا لم ير العالم الآخر والأمير الآخر مثل رأي الأول؛ فإنه لا يأمر به، أو لا يأمر إلا بما يراه مصلحة، ولا ينهى عنه إذ ليس له أن ينهى غيره عن اتباع اجتهاده، ولا أن يوجب عليه اتباعه؛ فهذه الأمور في حقه من الأعمال المعفوَّة لا يأمر بها ولا ينهى عنها، بل هي بين الإباحة والعفو. وهذا باب واسع جدًّا؛ فتدبره»(١).

وأدلتهم على قولهم هذا؛ هي:

من القرآن الكريم:

استدلوا بعموم الآيات الدالة على اليسر والسماحة ورفع الحرج في الدين والتخفيف عن المكلفين؛ كقوله تعالى: ﴿**يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ**﴾ [البقرة:١٨٥].. وكقوله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿**وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [الحج:٧٨]. وكقوله تعالى: ﴿**ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ**﴾ [النساء:٢٥].

---

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج(٢٠) ص(٥٩- ٦١).

وجه الدلالة في الآيات: أن الله تعالى نفى كل ضيق وعنت عن التشريع، فكان من خصائصه السماحة والتيسير ورفع الحرج عن المكلفين، حتى بلغ غاية عظيمة في ذلك، خصوصًا عند نزول الضرورات والحاجات، ولا شك أن أحد طرق التيسير ورفع الحرج والتخفيف عن المكلفين؛ هو التدرج في تطبيق الشريعة الإسلاميَّة حال تعذر تطبيقها بالكلية؛ لأن من شأن التدرج في ذلك أن ييسر أداء ما وجب على المكلفين دون عسر أو ثقل، فكان التدرج في ذلك تطبيقًا عمليًا لهذه الآيات العظيمات(١).

استدلوا بعموم الآيات الدالة على عدم تكليف الإنسان ما في استطاعته ووسعه، كقوله تعالى: ﴿ **لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾ [البقرة:٢٨٦]. وكقوله تعالى: ﴿ **فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ** ﴾ [التغابن:١٦].

وجه الدلالة في الآيات: أن الله تعالى لم يكلف عباده فوق ما يُطيقون، وقيَّد امتثال أوامره والانتهاء عن نواهيه بالاستطاعة؛ والاستطاعة معناها القدرة والتمكن من الفعل؛ فإذا تمكن المسلم من ذلك فقد وجب عليه، وإذا عجز عنه سقط عنه، وإذا قدر على البعض وعجز عن البعض الآخر؛ فإنه يأتي بما قدر عليه ويسقط عنه ما عجز عنه، وفي هذا الباب يدخل تطبيق الشريعة الإسلاميَّة؛ لأن الشريعة مجموعة من الأوامر والنواهي؛ فإذا استطاع الإنسان تطبيق الشريعة كاملة فقد وجب ذلك عليه، وإذا لم يستطع سقط عنه، وإذا استطاع تطبيق البعض ولم يستطع تطبيق البعض الآخر؛ فقد وجب عليه الإتيان بما استطاع وسقط عنه ما لم يستطع(٢).

ويشمل الكلام السابق الأفراد والجماعات والدول على حدٍ سواء؛ لأن تطبيق الشريعة كاملة في وقت واحد –وبالأخص في هذا الأزمان– أمر يضيق على الأفراد وعلى

---

(١) انظر: الشريف، التدرّج في تطبيق الشريعة، ص(١٧-١٨) و(٥٣)، الفواز، التدرّج في تطبيق الشريعة، ص(٤٥).

(٢) انظر: الشريف، التدرّج في تطبيق الشريعة، ص(٥١)، الفواز، التدرّج في تطبيق الشريعة، ص(٤٤).

الجماعات وعلى أولياء الأمور، وفيه تكلفة عظيمة عليهم، وفي تطبيقهم للشريعة على منحىً متدرجًا تيسيرًا وتوسعة عليهم، ريثما يصلون إلى وقت يطبقون فيه الشريعة تطبيقًا كاملًا.

استدلوا بعموم الآيات الدالة على وضع الإصر والأغلال عن الناس، وعدم ترتب الفعل حال الإكراه وقوع عليهم؛ كقوله تعالى: ﴿ **ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلۡأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكۡتُوبًا عِندَهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ** ﴾ [الأعراف:١٥٧]. وكقوله تعالى سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ: ﴿ **مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرًا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ** ﴾ [النحل:١٠٦].

وجه الدلالة في الآيات: أن الله تعالى وضع عن الناس الإصر؛ وهو: كل ما يثقلهم من قول أو فعل، وكذلك لم يؤاخذهم على ترك الأوامر وفعل النواهي حال الإكراه على ذلك، وهذا يتوافق مع سماحة الشريعة وإعذارها للمكلف حال الثقل والإكراه؛ فإذا ثقل على المكلفين أفرادًا وجماعات ودول أن يطبقوا الشريعة في كل مناحي الحياة؛ بسبب ثقل ذلك عليهم، أو إكراههم عليه؛ فلهم التدرج في التطبيق حتى يتمكنوا من التطبيق الكامل⁽¹⁾.

قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ **قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ** ﴾ [يوسف:٥٥].

وجه الدلالة في الآية: أن يوسف عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ طلب من ملك مصر أن يتولى خزائن الأرض، مع علمه بعدم مقدرته على تطبيق كل ما يريد من دين الله تعالى؛ لكفر ملك

---

(١) انظر: الشريف، التدرّج في تطبيق الشريعة، ص(٥٢)، الفواز، التدرّج في تطبيق الشريعة، ص(٤٦).

مصر وحاشيته، وعدم طاعتهم له؛ لكن يوسف عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ طلب ذلك من الملك ليفعل ما يمكنه من العدل ومن تطبيق شرع الله عَزَّوَجَلَّ؛ وهذا هو التدرج في تطبيق الشريعة الإسلاميَّة(١).

قال ابن تيمية: «وَلَمْ يَكُنْ يُوسُفُ يُمْكِنُهُ أَنْ يَفْعَلَ كُلَّ مَا يُرِيدُ، وَهُوَ مَا يَرَاهُ مِنْ دِينِ اللهِ؛ فَإِنَّ الْقَوْمَ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَهُ، لَكِنْ فَعَلَ الْمُمْكِنَ مِنْ الْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ، وَنَالَ بِالسُّلْطَانِ مِنْ إكْرَامِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، مَا لَمْ يَكُنْ يُمْكِنُ أَنْ يَنَالَهُ بِدُونِ ذَلِكَ، وَهَذَا كُلُّهُ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ: ﴿ **فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ** ﴾ [التغابن:١٦]»(٢).

وإذا جاز ليوسف عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أن يتولى هذه الولاية، وأن يتدرج مع أهل مصر في تطبيق شرع الله تعالى، جاز ذلك لغيرة ممن تولى أمر المسلمين، وأخذ الناس بالتدرج في تطبيق الشريعة الإسلاميَّة في العصر الحاضر(٣).

ويجاب عن هذا: بأن يوسف عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ إنما جاز له ذلك بإذنٍ من الله تعالى، وهو نبي منصور من الله تعالى، أما غيره فليس كذلك. و-أيضًا- فإن هذا من شرع من قبلنا، وشرع من قبلنا ليس شرعًا لنا.

ويرد عليه: بأنه إذا جاز ذلك ليوسف عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ جاز ذلك لغيره؛ لأن الأنبياء هم قدوة الأمة ومنارها؛ فمن عزم على أن يفعل مثل ما فعل يوسف عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ؛ فله أن يفعل مثل فعله، وقد جاء في شرعنا ما يؤيد الشرع الذي عمل به يوسف عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وهو ما تقرر من وقوع التدرج في التشريع، ووقوع التدرج من الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ والخلفاء.

---

(١) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج(٢٠) ص(٥٦).

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج(٢٠) ص(٥٦-٥٧).

(٣) انظر: الفواز، التدرّج في تطبيق الشريعة، ص(٤٧).

من السنة النبويَّة:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى اليَمَنِ، قَالَ: «**إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللهَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا، فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ**»⁽¹⁾.

وجه الدلالة في الحديث: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر معاذًا بالتدرج مع أهل اليمن؛ ليتعلموا الدين وليتقبلوه، وواضح أن هذا كان بعد نزول الأحكام وفرض الفرائض، ومع ذلك تدرج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في دعوة أهل الكتاب في اليمن رفقًا بهم وتثبيتًا للإيمان في نفوسهم، وهذا دليل واضح وصريح في الدلالة على جواز التدرّج، من حيث إن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد بيّن لمعاذ أن لا ينتقل إلى الركن أو الفريضة التالية إلا بعد تقرير الفريضة السابقة للأولى، وهذا هو التدرّج الذي نحن بصدد الحديث عنه؛ أن يُبدأ بالأهم الذي ينبني عليه غيره؛ ثم يُنتقل بعده إلى المهم الذي تكتمل به الصورة، ويتكامل به التطبيق⁽²⁾.

ويجاب عن ذلك: بأن هذا تدرج في الدعوة إلى الإسلام؛ ليتعلموا أحكام الدين شيئًا فشيئًا؛ ولا يمكنهم تعلم أحكام الدين دفعة واحدة لحداثة عهدهم بالإسلام، أما التدرج الذي نتحدث عنه هو في تطبيق الشريعة مع المسلمين، والمسلمون يعرفون

---

(١) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الزكاة، باب: لاَ تُؤْخَذُ كَرَائِمُ أَمْوَالِ النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ، حديث رقم: (١٤٥٨)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، حديث رقم: (٣١/ ١٩).

(٢) انظر: المصري، التدرّج في تطبيق الشريعة، بحث منشور في موقع: الملتقى الفقهي، أحد أفرع الشبكة الفقهية، ملتقى فقه السياسة الشرعية، بتاريخ: ١٨/ ٠٨/ ٢٠٠٩م،
http://www.feqhweb.com/vb/f22.html

أحكام الشريعة ويجب عليهم العمل بها فورًا، ولا يجوز التدرج معهم مثل حديثوا العهد بالإسلام؛ فثبت بذلك الفرق بينهما؛ فلا يكون حديث معاذ دليلًا على التدرج في تطبيق الشريعة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ»**(١). وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إن هذا الدين متين؛ فأوغلوا فيه برفق»**(٢).

وجه الدلالة في الحديث: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أشار بقوله: **«فأوغلوا فيه برفق»**، إلى أن يتدرج المرء في تطبيق الدين، ولا ينتقل إلى الطرف الأقصى دفعة واحدة؛ لأن الطبع ينفر من ذلك، ولا يمكن نقل المرء عن أخلاقه إلا بالتدرج؛ فيترك البعض، ويسلي نفسه بالبعض؛ فإذا قنعت نفسه بذلك، ابتدأ بترك البعض من ذلك إلى أن يقنع بالبقيَّة، وهكذا يفعل شيئًا فشيئًا إِلَى أَنْ يَقْمَعَ تِلْكَ الصِّفَاتِ الَّتِي رَسَخَتْ فيه بالكليَّة(٣).

---

(١) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الإيمان، باب: الدين يسر، حديث رقم: (٣٩).

(٢) أخرجه: أحمد، المسند، مسند المكثرين، مسند أنس بن مالك، ص(٩٢٠)، حديث رقم (١٣٠٨٣)، وحسنه الألباني، صحيح الجامع الصغير، ج(١) ص(٤٤٧)، حديث رقم (٢٢٤٦).

والحديث مروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «إن هذا الدين متين؛ فأوغل فيه برفق، ولا تبغض إلى نفسك عبادة ربك؛ فإن المنبتَّ لا سفرًا قطع ولا ظهراً أبقى، فاعمل عمل امرئ يظن أن لن يموت أبدًا واحذر حذرًا يخشى أن يموت غدًا». أخرجه: البيهقي، السنن الكبرى، كتاب: باب: القصد في العبادة والجهد في المداومة، ج(٣) ص(١٩)، حديث رقم (٤٥٢١). وفي شعب الإيمان، باب: القصد في العبادة، ج(٣) ص(٤٠٢)، حديث رقم (٣٨٨٦). وأخرجه -أيضًا- عن جابر في: السنن الكبرى، برقم (٤٥٢٠)، وعن عائشة في شعب الإيمان، برقم (٣٨٨٥) دون قوله: « فاعمل عمل امرئ يظن أن لن يموت...».

(٣) انظر: الغزالي، إحياء علوم الدين، ج(٤) ص(٧٩).

ومعنى قوله: «إن هذا الدين متين»؛ أي: صلب شديد. وقوله: «فأوغلوا»؛ أي: سيروا. وقوله: «فيه برفق» أي: من غير تكلف، ولا تحملوا على أنفسكم ما لا تطيقونه؛ فتعجزوا وتتركوا العمل، والإيغال: السير الشديد، والوغول: الدخول في الشيء. وقَوْلُهُ: «سَدِّدُوا»؛ أَيِ: اقْصِدُوا السَّدَادَ، وَهُوَ الصَّوَابُ. وَقَوْلُهُ: «قَارِبُوا»؛ أَيْ: لَا تَعْجَلُوا، وَقِيلَ: الْمُقَارَبَةُ: الْقَصْدُ فِي الْأُمُورِ الَّذِي لَا غُلُوَّ فِيهِ وَلَا تَقْصِيرَ(١).

والمعنى العام للحديث: بالغ في العبادة، لكن اجعل تلك المبالغة مع رفق؛ فإن الذي يبالغ فيها بغير رفق ويتكلف من العبادة فوق طاقته يوشك أن يمل حتى ينقطع عن الواجبات؛ فيكون مثله مثل الذي أجهد دابته في سفره حتى أعياها وعطبت، ولم يقض وطره، وقد قيل: مَن استطال الطريقَ ضعف مشيه(٢).

عن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَامَ يَبُولُ فِي المَسْجِدِ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَهْ مَهْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تُزْرِمُوهُ دَعُوهُ**»؛ فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَاهُ؛ فَقَالَ لَهُ: «**إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ، وَلَا الْقَذَرِ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ**»، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَأَمَرَ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشَنَّهُ عَلَيْهِ(٣).

---

(١) انظر: ابن عبد البر، الاستذكار، ج(٢) ص (٨٨)، البغوي، شرح السنة، ج(٤) ص(٥٠-٥١)، المناوي، فيض القدير، ج(٢) ص(٥٤٤).

(٢) انظر: المناوي، فيض القدير، ج(٢) ص(٥٤٤)، ابن القيم، بدائع الفوائد، ج(٣) ص(٧٣٢ - ٧٣٣).

(٣) أخرجه: البخاري، الصحيح، كتاب: الآداب، باب: الرِّفْقِ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ، حديث رقم: (٦٠٢٥)، ومسلم، الصحيح، كتاب: الطهارة، باب: وُجُوبِ غُسْلِ الْبَوْلِ وَغَيْرِهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ إِذَا حَصَلَتْ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنَّ الْأَرْضَ تَطْهُرُ بِالْمَاءِ، مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى حَفْرِهَا، حديث رقم: (١٠٠/ ٢٨٥)، واللفظ له. وانظر رقم: (٩٨/ ٢٨٤).

وجه الدلالة في الحديث: أن في ترك النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرجل «حتى يبول تأخير للحكم الواجب وهو تطهير المسجد، لكنه ليس تسويفًا ولا إهمالًا، بل تريثًا لحين الوقت المناسب لتنفيذ الحكم»(١). فتأجيل تغيير المنكر من النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -مع وجوبه في الحال- تدرج في تطبيق الحكم لشرعي بما يتناسب مع الموقف، وليس في هذا التأجيل مفسدة، بل المصلحة فيه(٢).

ولا شك أن التدرج في تعليم الحكم الشرعي، والدعوة إليه بالحسنى والتؤدة من المصالح العظيمة التي تؤدي إلى قبول الحكم الشرعي قبولًا حسنًا.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»(٣).

وجه الدلالة في الحديث: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجَّه الذي يعجز عن فعل المأمور به، ويقدر على فعل بعضه، أنه يأتي بما يقدر عليه منه؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علَّق الفعل على الاستطاعة في الحديث، وهذا يدل على التدرج في فعل المأمور به؛ لذلك قال ابن رجب في قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا اسْتَطَعْتُمْ**»: «دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ عَجَزَ عَنْ فِعْلِ الْمَأْمُورِ

---

(١) السويلم، فقه التدرج في تطبيق الاقتصاد الإسلامي، ص(١٧).

(٢) انظر: العلي، حامد بن عبد الله، فتوى في: حكم التدرج في تطبيق الشريعة وقواعدها من الفقة، وجهل محرمها؟، بحث منشور في موقع: الملتقى الفقهي، أحد أفرع الشبكة الفقهية، ملتقى فقه السياسة الشرعية، بتاريخ: التاريخ: ١٨/ ٠٨/ ٢٠٠٩م،

http://www.feqhweb.com/vb/f22.html

الفواز، التدرج في تطبيق الشريعة، ص(٥٠).

(٣) أخرجه: البخاري، الصحيح، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الِاقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حديث رقم: (٧٢٨٨)، ومسلم، الصحيح، كتاب: الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر، حديث رقم: (٤١٢/ ١٣٣٧).

بِهِ كُلِّهِ، وَقَدَرَ عَلَى بَعْضِهِ، فَإِنَّهُ يَأْتِي بِمَا أَمْكَنَهُ مِنْهُ»(١). وقال النووي: «هَذَا مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ الْمُهِمَّةِ وَمِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ الَّتِي أُعْطِيَهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويدخل فيها مَا لَا يُحْصَى مِنَ الْأَحْكَامِ؛ كَالصَّلَاةِ بِأَنْوَاعِهَا؛ فَإِذَا عَجَزَ عَنْ بَعْضِ أَرْكَانِهَا أَوْ بَعْضِ شُرُوطِهَا أَتَى بِالْبَاقِي وَإِذَا عَجَزَ عَنْ بَعْضِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ أَوِ الْغُسْلِ غَسَلَ الْمُمْكِنَ... وَإِذَا وَجَبَتْ إزالة منكرات أو فطرة جماعة من تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُمْ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ، وَأَمْكَنَهُ الْبَعْضُ فَعَلَ الْمُمْكِنَ وَإِذَا وَجَدَ مَا يَسْتُرُ بَعْضَ عَوْرَتِهِ أَوْ حَفِظَ بَعْضَ الْفَاتِحَةِ أَتَى بِالْمُمْكِنِ وَأَشْبَاهُ هَذَا غَيْرُ مُنْحَصِرَةٍ وَهِيَ مَشْهُورَةٌ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ وَالْمَقْصُودُ التَّنْبِيهُ عَلَى أَصْلِ ذَلِكَ...»(٢).

عَنْ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لَا تُقْطَعُ الأَيْدِي فِي الغَزْوِ**»(٣).

وجه الدلالة في الحديث: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخَّر تطبيق حكم قطع الأيدي؛ لعلة هي وجود الغزو؛ حيث إن مصلحة الإسلام تقتضي تأخير تطبيق هذا الحد؛ لحاجة المسلمين إلى المقاتلين؛ وكذلك التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية يكون أولى بالحكم من ترك قطع الأيدي في الغزو(٤)؛ لأن مصلحة عظيمة للإسلام؛ هي: الوصول إلى تطبيقه بالكليَّة.

---

(١) ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ج(١) ص(٢٥٦). وانظر: الفواز، التدرّج في تطبيق الشريعة، ص(٤٩)، الشريف، التدرّج في تطبيق الشريعة، ص(٥٥).

(٢) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج(٩) ص(١٠٢).

(٣) أخرجه: الترمذي، الجامع الكبير (سنن الترمذي)، كتاب: أبواب الحدود، باب: مَا جَاءَ أَنْ لاَ تُقْطَعُ الأَيْدِي فِي الغَزْوِ، حديث رقم: (١٤٥٠)، والدارمي، مسند الدارمي (سنن الدارمي)، كتاب: ومن كتاب السير، باب: فِي أَنْ لَا تُقْطَعَ الْأَيْدِي فِي الْغَزْوِ، حديث رقم: (٢٥٢٤). وصححه الألباني، تحقيقه وتخريجه لأحاديث مشكاة المصابيح، ج(٢) ص(١٠٦٨)، حديث رقم: (٣٦٠١).

(٤) انظر: السويلم، فقه التدرج في تطبيق الاقتصاد الإسلامي، ص(١٧)، الفواز، التدرج في تطبيق الشريعة، ص(٥٠).

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: «**يَا عَائِشَةُ، لَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ، فَهُدِمَ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ، وَأَلْزَقْتُهُ بِالأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ، بَابًا شَرْقِيًّا، وَبَابًا غَرْبِيًّا؛ فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ**»(١). ولفظ مسلم: «**لَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ؛ لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ، وَلَجَعَلْتُهَا عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ؛ فَإِنَّ قُرَيْشًا حِينَ بَنَتِ الْبَيْتَ اسْتَقْصَرَتْ، وَلَجَعَلْتُ لَهَا خَلْفًا**»(٢). وفي لفظ: «**... وَلَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ، أَنْ أُدْخِلَ الجَدْرَ فِي البَيْتِ، وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالأَرْضِ**»(٣).

وجه الدلالة في الحديث: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ترك هدم الكعبة وبنيانها على قواعد إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ مع أنه يراه الأفضل؛ لأن في هدمه مفسدة عظيمة؛ لقرب عهد الناس بالإسلام؛ فخشي عليهم الفتنة نتيجة ما ألفوه في بناء البيت؛ فيكون ذلك منفرًا لهم، والتدرج مع الناس في تطبيق الشريعة إنما هو من هذا الباب؛ حيث إن من ألف غير أحكام الإسلام ربما لا يسهل عليه تطبيقها دفعة واحدة؛ فيكون له في ذلك فتنة؛ فيشرع التدرج معهم في ذلك، ويعتبر هذا الحديث من أصرح الأدلة على لزوم التدرج في التطبيق حال العجز عن التطبيق الكامل(٤).

---

(١) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الحج، باب: فَضْلِ مَكَّةَ وَبُنْيَانِهَا، حديث رقم: (١٥٨٦).

(٢) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: نَقْضِ الْكَعْبَةِ وَبِنَائِهَا، حديث رقم: (٣٩٨/ ١٣٣٣).

(٣) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الحج، باب: فَضْلِ مَكَّةَ وَبُنْيَانِهَا، حديث رقم: (١٥٤٨)، وفي كتاب: التمني، باب: ما يجوز من اللهو، حديث رقم: (٧٢٤٣)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: جَدْرِ الْكَعْبَةِ وَبَابِهَا، حديث رقم: (٤٠٥/ ١٣٣٣).

(٤) انظر: الزحيلي، التدرّج في التشريع والتطبيق في الشريعة، ص(٧٨)، الفواز، التدرّج في تطبيق الشريعة، ص(٤٩-٥٠).

وقد جاء التصريح بالعلة التي أجلها ترك النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نقض بناء الكعبة في قوله: «... **فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ...**»؛ وهي علة صريحة في بيان عدم قبولهم لهذا العمل؛ فترك النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تطبيق هذا الفعل؛ لأنه لا مجال لتطبيقه عليهم الآن، ولو كان المجال مفتوحًا لعمله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ كما هو نص قوله: «... **لَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ...**». «**لَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ؛ لَنَقَضْتُ...**».

عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده؛ فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**»(١).

وجه الدلالة في الحديث: أن هذا الدليل من أقوى الأدلة على التدرج في تطبيق الشريعة عند العجز عن إقامتها كاملة؛ حيث جعل النبي إنكار المنكر على ثلاث مراتب بحسب الإمكان والقدرة عليه، وأن الإنكار بالقلب لابد منه، فمن لم ينكر قلبه دل على ذهاب الإيمان من قلبه، ولولا جواز التدرج في إنكاره لما جعله على هذا المراتب الثلاث(٢).

أدلتهم من الآثار:

قول عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: «أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلاَ أَنْ أَتْرُكَ آخِرَ النَّاسِ بَبَّانًا لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ، مَا فُتِحَتْ عَلَيَّ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ وَلَكِنِّي أَتْرُكُهَا خِزَانَةً لَهُمْ يَقْتَسِمُونَهَا»(٣).

---

(١) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، حديث رقم (٧٨/ ٤٩).

(٢) انظر: الشريف، التدرج في تطبيق الشريعة، ص(٥٨).

(٣) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر، حديث رقم: (٤٢٣٥).

وجه الدلالة في الأثر: أن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حبس الأراضي المفتوحة ولم يقسمها على الفاتحين، بل تركها في يد أهلها العاملين، يؤدون عنها الخراج مراعاة لمصالح عامة المسلمين، ومن الواضح أن هذا التصرف من عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ على خلاف ما تصرف به رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يكن تعطيلًا للسنة، وإنما كان تمسكًا بها، بدلالة نصوص أخرى، وتبعًا للمصالح العامة، ودفعًا لمفسدة احتكار الأراضي أي بأيدي نفر قليلين؛ فدل ذلك على جواز التدرج عند المصلحة(١).

عن هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حدثنا أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ، عَنْ فُرَاتِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ مَيْمُونِ ابْنِ مِهْرَانَ، قال: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ: «لَوْ أَقَمْتُ فِيكُمْ خَمْسِينَ عَامًا مَا اسْتَكْمَلْتُ فِيكُمُ الْعَدْلَ، إِنِّي لَأُرِيدُ الأَمْرَ فَأَخَافُ أَنْ لا تَحْمِلَهُ قُلُوبُكُمْ، فَأُخْرِجُ معه طَمَعًا مِنْ طَمَعِ الدُّنْيَا، فَإِنْ أَنْكَرَتْ قُلُوبُكُمْ هَذَا سَكَنَتْ إِلَى هَذَا»(٢).

وجه الدلالة في الأثر: أن عمر بن عبد العزيز رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لم يستطع أن يستكمل في الأمة العدل في مدة خلافته، وهو من هو في العدل وفي القرب من عصر النبوَّة؛ حيث إنه يريد أن يبني، وليس مَنْ يبني كمن يهدم؛ لكن كيف له أن يبني في خمسين عامًا ما هدمته الجاهلية في ستين سنة! وكيف له أن يغير نظرة الناس إلى مفاهيم الحق والعدل والظلم والباطل، تلك المفاهيم التي انقلبت عند الناس معاييرها، في مدة وجيزة؛ لذلك قال ما قال عملًا منه بمبدأ التؤدة والتأني والتدرج ليبلغ ما يريد(٣).

---

(١) انظر: الشريف، التدرج في تطبيق الشريعة، ص(٥٩).

(٢) انظر مقولة عمر بن عبد العزيز في: ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج(٤٥) ص(١٨١)، الذهبي، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، ج(٣) ص(١١٥)، وسير أعلام النبلاء، له، ج(٥) ص(١٢٩).

(٣) انظر: البورنو، قدوة الحكام والمصلحين، ص(١٨٨).

عَنْ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «مَا طَاوَعَنِي النَّاسُ عَلَى مَا أَرَدْتُ مِنَ الْحَقِّ حَتَّى بَسَطْتُ لَهُمْ مِنَ الدُّنْيَا شَيْئًا»(١).

وجه الدلالة في الأثر: أن عمر بن عبد العزيز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يتألف الناس بالعطايا حتى يقبلوا الحق الذي يريده منهم، وقد عرف عمر بن عبد العزيز هذه الطبيعة في النفس البشرية، فسار معها وبسط لها شيئًا من الدنيا؛ لتستجيب إلى ما يريده من الحق، لأنه يعلم أنه لو جابهها بما يريد لنفرت، وهذا نوع من التدرج في الأمور الذي هو من سنن الله تعالى، ومن سنن رسله -عليهم الصلاة والسلام-، واستعمال عمر للتدرج في هذا الباب يُعَدُّ من عمق فقهه وفهمه للكتاب والسنة، وسبيل للنجاح فيما يريد الوصول إليه(٢).

عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ لِأَبِيهِ: يَا أَبَتِ، مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَمْضِيَ لِمَا تُرِيدُهُ مِنَ الْعَدْلِ؟ فَوَاللهِ مَا كُنْتُ أُبَالِي لَوْ غَلَتْ بِي وَبِكَ الْقُدُورُ فِي ذَلِكَ، قَالَ: «يَا بُنَيَّ، إِنِّي إِنَّمَا أُرَوِّضُ النَّاسَ رِيَاضَةَ الصَّعْبِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُحْيِيَ الْأَمْرَ مِنَ الْعَدْلِ، فَأُؤَخِّرُ ذَلِكَ حَتَّى أُخْرِجَ مَعَهُ طَمَعًا مِنْ طَمَعِ الدُّنْيَا، فَيَنْفِرُوا مِنْ هَذِهِ، وَيَسْكُنُوا لِهَذِهِ»(٣).

وجه الدلالة في الأثر: أن عمر بن عبد العزيز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يعرف طبائع الناس تمام المعرفة، ويعرف مواطن التأثير فيهم، ويعلم في نفس الوقت قدرته وقدرة من معه ممن يساعدونه في أمره، ويعمل مقدار طاقتهم على التحمل، مما كان خافيًا على أمثال ابنه عبد الملك، الذي لا يمل حث أبيه على سرعة التنفيذ، فيوقفه أبوه على رأيه في الوصول إلى الحق بحجةٍ فيها مقنع له من التدرج في الأمور حتى يبلغ التمام(٤).

---

(١) انظر مقولة عمر بن عبد العزيز في: أبو نعيم، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ج(٥) ص(٢٩٠).

(٢) انظر: البورنو، قدوة الحكام والمصلحين، ص(١٨٨)، جبريل، الآثار الواردة عن عمر بن عبد العزيز في العقيدة، ج(١) ص(١٧٦)، (بتصرف).

(٣) انظر مقولة عمر بن عبد العزيز في: الخلال، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، باب: ما يؤمر به من الرفق في الإنكار، ص(٢٦)، ابن مفلح، الآداب الشرعية والمنح المرعية، فَصْل: مَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَّصِفَ بِهِ الْآمِرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهِي عَنْ الْمُنْكَرِ، ج(١) ص(١٩٢).

(٤) انظر: البورنو، قدوة الحكام والمصلحين، ص(١٨٨).

عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِأَبِيهِ وَقَدْ دَخَلَ فِي الْقَائِلَةِ: يَا أَبَتِ عَلَى مَا تَقِيلُ وَقَدْ تَدَارَكَتْ عَلَيْكَ الْمَظَالِمُ لَعَلَّ الْمَوْتَ يُدْرِكُكَ فِي مَنَامِكَ وَأَنْتَ لَمْ تَقْضِ دَأْبَ نَفْسِكَ مِمَّا وَرَدَ عَلَيْكَ قَالَ: فَشَدَّدَ عَلَيْهِ قَالَ: فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الثَّانِيَ فَعَلَ بِهِ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ عُمَرُ: «يَا بُنَيَّ، إِنَّ نَفْسِي مَطِيَّتِي وَإِنْ لَمْ أَرْفُقْ بِهَا لَمْ تُبَلِّغْنِي يَا بُنَيَّ، لَوْ شَاءَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يُنْزِلَ الْقُرْآنَ جُمْلَةً وَاحِدَةً لَفَعَلَ نَزَّلَ الْآيَةَ بَعْدَ الْآيَةِ حَتَّى إِبْطَاءِ ذَلِكَ فِي قُلُوبِهِمْ، يَا بُنَيَّ إِنِّي لَمْ أَجِدِ الْحَقْحَقَةَ تَرِدُ إِلَى خَيْرٍ»⁽¹⁾. وَفِيمَا يُحْكَى عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّ ابْنَهُ عَبْدَ الْمَلِكِ قَالَ لَهُ: «مَا لَكَ لَا تُنَفِّذُ الْأُمُورَ؟ فَوَاللهِ مَا أُبَالِي لَوْ أَنَّ الْقُدُورَ غَلَتْ بِي وَبِكَ فِي الْحَقِّ». قَالَ لَهُ عُمَرُ: «لَا تَعْجَلْ يَا بُنَيَّ؛ فَإِنَّ اللهَ ذَمَّ الْخَمْرَ فِي الْقُرْآنِ مَرَّتَيْنِ، وَحَرَّمَهَا فِي الثَّالِثَةِ، وَإِنِّي أَخَافُ أَنْ أَحْمِلَ الْحَقَّ عَلَى النَّاسِ جُمْلَةً، فَيَدْفَعُوهُ جملة، ويكون من ذا فتنة»⁽²⁾.

وجه الدلالة في الأثر:

أن عمر بن عبد العزيز استدل بتدرج الشريعة في تشريع الخمر على التدرج في تطبيق الشريعة على الرعيَّة، حتى يقبل الناس منه، «ومنهج عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا أقره عليه علماء عصره ومن جاء بعدهم، فصار إجماعًا على مشروعية التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية عند الحاجة»⁽³⁾.

---

(١) أخرجه: أحمد، الزهد، ص(٢٣٨)، الأثر رقم: (١٧٠٠). وانظر: الهيتمي، كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع، ج(١) ص(١٨٥)، ابن عبد البر، أدب المجالسة وحمد اللسان وفضل البيان وذم العي وتعليم الإعراب، ص(١٠٩)، رقم: (٢٤٦)، ابن مفلح، الآداب الشرعية، ج(٢) ص(١٠٠).

(٢) انظر: الشاطبي، الموافقات، ج(٢) ص(١٤٨)، الأثر رقم: (١٧٠٠). وابن عبد ربه، العقد الفريد، ج(١) ص(٣٩)، وج(٥) ص(١٨٥).

(٣) السويلم، فقه التدرج في تطبيق الاقتصاد الإسلامي، ص(١٤). وانظر: المصري، التدرّج في تطبيق الشريعة، بحث منشور في موقع: الملتقى الفقهي، أحد أفرع الشبكة الفقهية، ملتقى فقه السياسة الشرعية، بتاريخ: ١٨/ ٠٨/ ٢٠٠٩م، http://www.feqhweb.com/vb/f22.html

أنه قد تبين لعبد الملك ابن عمر بن عبد العزيز أنه أباه لم يخطئ في الطريقة التي سار عليها من التدرج؛ لإقامة العدل وطمس الباطل، ولا يمكن القول أبدًا: إن عمر جبن عن الحق، حتى تأنَّى في الحكم وإقامة الحق(١)، ولا يمكن لا حد أن يقول: إن هذا يمثل تنازلًا من عمر بن عبد العزيز عن أهداف إصلاحاته الشاملة صوب إصلاح جزئي يقوم على الترقيع؛ فلم يُعرف عمر منذ حمل مسئولية أمته، أنه يسعى إلى التنازل، ولو شبرًا واحدًا، عن الأهداف التي طرحها القرآن الكريم والسنة، ولكنه هنا يقدم فقه الأسلوب الحيوي الذي تتأتى به تلك الأهداف كاملة؛ لأن الضغط المستمر يولد الانفجار(٢).

أن عمر بن عبد العزيز رأى أن الناس قد ولدوا في الظلم؛ فظنوه عدلًا، ونشئوا في الجور فظنوه حقًا، وفتحوا أعينهم على الرذيلة فظنوها فضيلة، كمن يعيش في الظلام؛ فلما غمره الضياء تحير بصره؛ فلم ير شيئًا، وتغيير عادات الناس المكتسبة أمر صعب جملة، ولكنه على التدرج يسير(٣).

عن شُعَيْبٌ قال: حَدَّثَنِي مُحَدِّثٌ، أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، دَخَلَ عَلَى عُمَرَ؛ فَقَالَ: «يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً فَأَخْلِنِي -وَعِنْدَهُ مَسْلَمَةُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ-». فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: «أَسِرٌّ دُونَ عَمِّكَ؟». فَقَالَ: «نَعَمْ». فَقَامَ مَسْلَمَةُ وَخَرَجَ، وَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ لَهُ: «يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا أَنْتَ قَائِلٌ لِرَبِّكَ غَدًا إِذَا سَأَلَكَ فَقَالَ: رَأَيْتَ بِدْعَةً فَلَمْ تُمِتْهَا أَوْ سُنَّةً لَمْ تُحْيِهَا؟». فَقَالَ لَهُ: «يَا بُنَيَّ أَشَيْءٌ حَمَّلَتْكَهُ الرَّعِيَّةُ إِلَيَّ أَمْ رَأْيٌ رَأَيْتَهُ مِنْ قِبَلِ نَفْسِكَ؟». قَالَ: «لَا وَاللهِ وَلَكِنْ رَأْيٌ رَأَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ نَفْسِي، وَعَرَفْتُ أَنَّكَ مَسْئُولٌ فَمَا أَنْتَ قَائِلٌ؟». فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ: «رَحِمَكَ اللهُ وَجَزَاكَ مِنْ وَلَدٍ خَيْرًا، فَوَاللهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ

---

(١) انظر: البورنو، قدوة الحكام والمصلحين، ص(١٨٨).

(٢) انظر: الصَّلاَّبي، عمر بن عبد العزيز معالم التجديد والإصلاح الراشدي على منهاج النبوة، ص(٢٢٩).

(٣) انظر: البورنو، قدوة الحكام والمصلحين، ص(١٨٨)، وعنه: الشريف، التدرج في تطبيق الشريعة، ص(٥٠).

مِنَ الْأَعْوَانِ عَلَى الْخَيْرِ، يَا بُنَيَّ إِنَّ قَوْمَكَ قَدْ شَدُوا هَذَا الْأَمْرَ عُقْدَةً عُقْدَةً، وَعُرْوَةً عُرْوَةً، وَمَتَى مَا أُرِيدُ مُكَابَرَتَهُمْ عَلَى انْتِزَاعِ مَا فِي أَيْدِيهِمْ لَمْ آمَنْ أَنْ يَفْتِقُوا عَلَيَّ فَتْقًا تَكْثُرُ فِيهِ الدِّمَاءِ، وَاللهِ لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَيَّ مِنْ أَنْ يُهَرَاقَ فِي سَبَبِي مِحْجَمَةٌ مِنْ دَمٍ، أَوَمَا تَرْضَى أَنْ لَا يَأْتِيَ عَلَى أَبِيكَ يَوْمٌ مِنَ أَيَّامِ الدُّنْيَا إِلَّا وَهُوَ يُمِيتُ فِيهِ بِدْعَةً وَيُحْيِى فِيهِ سُنَّةً، حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ؟»(١).

وجه الدلالة في الأثر: أن عمر بن عبد العزيز سلك سبيل التدرج في دعوة الناس، وعدم مطالبتهم بالتغيير السريع في أنفسهم؛ وذلك لما ألفوه وتلبسوا به دهرًا طويلًا من الزمان من المنكرات والمخالفات، وضرورة أخذهم بالرفق والبدء بالأهم فالمهم(٢)، وكان يرى ضرورة الأناة والتؤدة في الوصول إلى الحق، وفي دعوة الناس إليه، وقد نجح عمر في سياسته المتزنة المعتدلة الشرعية، وآتت أكلها، وأينعت ثمارها، حتى اعتبر في عدلة الأشد شبهًا بجده عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٣).

من المعقول:

أن التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية يندرج تحت القواعد الآتية(٤):

---

(١) انظر مقولة عمر بن عبد العزيز في: أبو نعيم، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ج(٥) ص(٢٨٢)، ابن الجوزي، صفة الصفوة، ج(١) ص(٣٧٢)، السيوطي، تاريخ الخفاء، ص(١٨٠).

(٢) انظر: الجليل، التدرج في الإصلاح والتغيير، مقال في مجلة البيان، تصدر عن المنتدى الإسلامي، العدد (١٤٨) ص(٦٦).

(٣) انظر: البورنو، قدوة الحكام والمصلحين، ص(١٨٨).

(٤) انظر: العلي، حامد بن عبد الله، فتوى في: حكم التدرج فى تطبيق الشريعة وقواعدها من الفقة، وجهل محرمها؟، منشورة في موقع: الملتقى الفقهي، أحد أفرع الشبكة الفقهية، ملتقى فقه السياسة الشرعية، بتاريخ: التاريخ: ١٨/ ٠٨/ ٢٠٠٩م، http://www.feqhweb.com/vb/f22.html، الفواز، التدرج في تطبيق الشريعة، ص (٥٣) وما بعدها، السويلم، فقه التدرج في تطبيق الاقتصاد الإسلامي، ص(١٩) وما بعدها. (بتصرف).

سقوط التكليف بالعجز: حيث إن الذي يعجز عن أداء التكاليف يعذر لعجزه، ويدخل في هذا الباب تطبيق الشريعة الإسلاميَّة لدى الأفراد والجماعات والدولة؛ فقد يعجز المرء عن أداء الواجب مثلًا؛ فيلجأ إلى فعل ما يقدر عليه من الوجوب، فيفعل بعض الواجب ويتدرج في هذا الفعل حتى يتمكن من أداء الواجب كاملًا، وقد يعجز حاكمٌ مثلًا أن يغيّر بعض الأحكام التي تخالف الشريعة، لعدم وجود آلات التغيير؛ فيلجأ إلى التدرج في ذلك، ويبدأ بما يقدر عليه، ويؤجِّل ما يعجز عنه إلى القدرة، فيكون بذلك فعل ما يقدر عليه مما كلف به شرعًا، وهذا من تيسير الشريعة السمحة التي جاء فيها: ﴿ **هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾ [الحج:٧٨].

ارتكاب أخف الضررين: فقد تقرّر في الشريعة، أنَّه يجوز فعل الضرر الأقل، إذا كان الأكبر لا يندفع إلاَّ بذلك؛ فلو كان الحاكم يعلم أنَّه لو لم يتدرج في تطبيق الشريعة على الرعيَّة؛ لأدَّى ذلك إلى مفسدة أعظم، هي عدم تمكنه من العمل بالشريعة كاملة، فله أن يتدرَّج دفعًا لأعظم الضررين. ولا ريب أنّ إصلاح العوائد المخالفة للشرع، بالتدريج شيئًا فشيئًا، مع مفسدة بقاء المظالم بأيدي أصحابها حينًا من الوقت، خير من ترك الإصلاح كلّه، أو الوقوع في فتنة يعقبها فساد كلّ شيء.

العمل بالأرجح عند تعارض المصالح مع المفاسد: فقد يكون التعجل في التطبيق مفسدته راجحة على مصلحة التدرج، فيجب سلوك الأرجح؛ فإذا نظر الحاكم إلى مآلات الأمور وثمارها، وتبين له أنَّ المصلحة في التدرج أرجح من مفسدة التأجيل، جاز له فعل ما ترجحت مصلحته.

المشقة تجلب التيسير: هذه إحدى القواعد الفقهية الخمس الكبرى، وهي من القواعد العظيمة التي تدل على يسر الدين وسماحته ورفقه بالمكلفين، حتى قال الفقهاء،

إنه لتُخرَّج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته(١)، ومعنى القاعدة: أن الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف ومشقة في نفسه أو ماله؛ فالشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلف دون عسر أو إحراج(٢).

وهذه القاعدة شاهد عظيم للتدرج في تطبيق الشريعة؛ حيث إنه لا يُعرف زمان يعجز فيه الناس عن تطبيق الشريعة أكثر من هذا الزمان؛ مما يعود عليهم إذا أرادوا التطبيق الكامل للشريعة من الوقوع في المشقة والعنت، وما يترتب على ذلك من تسلط الأعداء واستباحة الحمى؛ فاستوجب الأمر جلب التيسير في هذا الجانب.

الضرورات تبيح المحظورات: هذه القاعدة متقرر في نصوص كثيرة جدًّا، ومعناها: أن الممنوع شرعًا يباح عند الحاجة الشديدة؛ وهي الضرورة(٣). ومن هذا القبيل إذا حالت ظروف قاهرة دون تطبيق الشريعة تطبيقًا كاملًا؛ فإن ذلك يعتبر ضرورة تبيح المحظور المترتب على عدم تطبيق الشريعة، وحينئذٍ يجب تقدير الضرورة بقدرها؛ فيتدرج في تطبيق الشريعة ريثما تزول الضرورة ويتمكن من التطبيق الكامل للشريعة.

الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة: المراد بالحاجة هنا: ما كان دون الضرورة؛ فإذا كانت هناك حاجة عامة لمجموعة من الناس، أو خاصة بشخص ما، نزِّلت هذه الحاجة منزلة الضرورة في جواز الترخيص لأجلها، لكن الحاجة مبنية على التوسع والتسهيل فيما يسع العبد تركه، بخلاف الضرورة؛ لأن مبنى الضرورة على لزوم فعل ما لا بد منه للتخلص من عهدة تلزم العبد ولا يسعه الترك(٤). ومن هنا إذا اشتدت الحاجة

---

(١) انظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص(٩٦)، السيوطي، الأشباه والنظائر، ص(١٦٠).

(٢) انظر: البورنو، الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية، ص(٢١٨).

(٣) انظر: البورنو، الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية، ص(٢٣٥).

(٤) انظر: البورنو، الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية، ص(٢٤٢).

إلى التدرج في تطبيق الشريعة؛ فإن الحاجة الشديدة تأخذ حكم الاضطرار؛ فيصبح التدرج مشروعًا بهذا الاعتبار.

لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان: حيث إن تغير الأوضاع والأحوال الزمنية له تأثير كبير في كثير من الأحكام الشرعية الاجتهادية؛ لأن ما كان من الأحكام الشرعية مبنيًا على عرف الناس وعاداتهم تتغير كيفية العمل بمقتضى الحكم باختلاف العادة عن الزمن السابق. وأما أصل الحكم الثابت بالنص فلا يتغير، وقد ينشأ هذا التغيير من عاملين: الأول: فساد الزمان وانحراف أهله عن الجادة؛ حيث ينشأ عن ذلك تبدل وتشدد في كثير من الأحكام. والآخر: تغير العادات وتبدل الأعراف وتغير المصالح وتطور الزمن(١).

وإذا جاز اختلاف الفتوى باختلاف حال السائل وظروف الفتوى، جاز اختلافها باختلاف المراحل التي يمر بها الفرد أو المؤسسة أو المجتمع، خاصة إذا كان ذلك تدرجًا نحو الأفضل والأكمل، وليس تدهورًا نحو الأسوأ؛ فالتدرج صورة خاصة من تغير الفتوى بتغير الأحوال، وهي صورة نموذجية لتطبيق الأحكام الشرعية وفق مرحلية منهجية لغاية واضحة(٢)، وليس معنى هذا أن أحكام الشريعة كلها قابلة لتغير الفتوى بها، بتغير الزمان، والمكان والعرف، فمن أحكام الشريعة ما هو ثابت عام دائم، ولا مجال فيه للتغيير والاختلاف مهما دار الفلك وتغيرت الظروف والأحوال(٣).

أن التدرج في تطبيق الشريعة في المجتمعات التي ابتعدت عن الشريعة، ضرورة شرعيَّة، وأمرٌ تقتضيه السنن الكونية، والأصول والمقاصد الشرعية؛ حيث إن شرائع الإسلام لم تنزل على الرعيل الأول جملةً واحدة، وإنما نزلت شيئًا فشيئًا، وحكمًا بعد

---

(١) انظر: البورنو، الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية، ص(٣١٠).

(٢) السويلم، فقه التدرج في تطبيق الاقتصاد الإسلامي، ص(٢١).

(٣) انظر: الشريف، التدرج في تطبيق الشريعة، ص(٦٤)، القرضاوي، عوامل السعة والمرونة، ص(٧٤).

حكم، وسلك الله بعباده مسلك التدريج، مما سهل عليهم الالتزام بدينه والاستجابة لأمره، والانقياد لشريعته وأحكامه، ولو نزل عليهم أول الأمر تحريم الخمر، والزنا، والربا، ونحوها، وتغليظ العقوبة على من يفعل ذلك، لأدى ذلك إلى النفور والإعراض، ولربما كان لبعضهم فتنة، وسببًا للكفر والردة(١).

أن الحاجة تدعوا إلى الأخذ بسنة التدرج في تطبيق الشريعة؛ حيث إن كثيرًا من الجرائم التي تعاقب عليها الشريعة الإسلامية، مباحةٌ في القوانين الوضعية، وذلك كجريمة الربا، والردة، ومنع الزكاة الواجبة، واتخاذ الأخدان والخليلات، وخروج النساء كاسياتٍ عاريات، واختلاطهن بالرجال الأجانب في المدارس والجامعات، وغير ذلك. بل إن بعض جرائم الحدود التي رتبت عليها الشريعة عقوباتٍ مقدرةً رادعة، هي مباحةٌ في هذه القوانين، وذلك كالزنا وشرب الخمر. وما اعتبرته منها جريمةً مخلةً بالقانون، فإن العقوبة المرتبة عليه، لا تمت إلى العقوبة الشرعية بصلة؛ فلابد إذن من تجفيف منابع الفتن، وإزالة أسباب الجرائم، وقطع ذرائع الفساد، وتحذير الناس من المنكرات والمعاصي، وبيان شؤمها وسوء عاقبتها في الدنيا والآخرة، ولابد من السعي الجاد لتحقيق مصالح الناس، وكفاية حاجاتهم الأصلية، وإشباع الدوافع المادية والمعنوية قدر الإمكان، ثم من أصر بعد ذلك على المعصية، فلا عذر له، وهو دليلٌ على انحرافه واستهتاره، وهنا يستحق أن تطبق في حقه العقوبة الشرعية الرادعة، من أجل زجره عن التكرار والمعاودة، وإعانته على الاستقامة وسلوك الجادة(٢).

---

(١) انظر: نبيل، التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية في البلاد التي تسعى لتطبيق الشريعة الإسلامية/ مقال في موقع: طريق الإسلام، (http: / /ar.islamway.net /articles)، الزحيلي، التدرج في التشريع والتطبيق في الشريعة، ص(٨٥)، الفواز، التدرج في تطبيق الشريعة، ص(٥٨).

(٢) انظر: نبيل، التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية في البلاد التي تسعى لتطبيق الشريعة الإسلامية/ مقال في موقع: طريق الإسلام، (http: / /ar.islamway.net /articles). وانظر: الزحيلي، التدرج في التشريع والتطبيق في الشريعة، ص(٨٨)، الفواز، التدرج في تطبيق الشريعة، ص(٦٦).

إن أحكام الشريعة الإسلامية لا تطبق إلا في مجتمع مسلم، وإذا طبقت في مجتمع لا يلتزم بالإسلام سواء رفع شعاره أو لم يرفعه؛ فإنه سيلد مسخًا مشوهًا للإسلام؛ كما حصل في بعض الدول الإسلامية التي بدأت بتطبيق الحدود قبل تهيئة الناس لذلك؛ فلا بد أن يسبق التطبيق تعديل الأوضاع الأسرية والاجتماعية والتربوية والاقتصادية والإعلامية المخالفة لتعاليم الإسلام، ولابد من تهيئة المناخ الملائم لهذا التطبيق، حتى يتم النجاح لتطبيق أحكام الإسلام؛ لأن أي قانون لا يمكن أن يحقق نجاحًا إلا في مجتمع مؤمن به يحس بأهميته، وإلا صار مجرد نظريات لا قيمة لها، وبحسب قرب المجتمع أو بعده عن تعاليم الإسلام، وبحسب إيمان أفراده بهذا الدين يمكننا أن نطبق تشريعاته تطبيقًا صحيحًا، وهذا هو مقتضى التدرج⁽١⁾.

ويجاب على هذا: بأن عدم التزام المجتمع بأحكام الشريعة الإسلاميَّة، لا يُعفينا من عدم الدعوة إلى تطبيقها بشكل كامل، ولا يعفينا من تطبيقها -أيضًا- بشكل جزئي بما يسمح به الحال، أما أن يُقال: إن أحكام الشريعة لا تطبق إلا في مجتمع مسلم، ونصير إلى لازم هذا القول من لزوم إصلاح المجتمع أولًا قبل تطبيق الشريعة في كافة مناحي الحياة، ثم بعد ذلك نطبق الشريعة؛ ففيه مخالفة صريحة للنصوص الداعية إلى لزوم تطبيق الأحكام الشرعية بقدر الاستطاعة، التي منها قول الله تعالى: ﴿ **لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾ [البقرة:٢٨٦]. والتي منها: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**... فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»⁽٢⁾.

---

(١) انظر: الشريف، التدرّج في تطبيق الشريعة، ص(٣٧)، (بتصرف).

(٢) أخرجه: البخاري، الصحيح، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الِاقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حديث رقم: (٧٢٨٨)، ومسلم، الصحيح، كتاب: الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر، حديث رقم: (٤١٢/ ١٣٣٧).

أن التدرج هو السبيل للتكامل في تطبيق الشريعة؛ كما كان سبيلًا -أيضًا- للتخلي عن الشريعة: فإذا كان الهدم يتم بالتدرج؛ وهو أسهل من البناء؛ فإن البناء يحتاج إلى التدرج من باب أولى؛ حيث تم هدم العمل بالشريعة شيئًا فشيئًا منذ العهد العثماني، وبدأت تتسرب الأحكام الأجنبية إلى البلاد الإسلامية قانونًا فقانونًا، ولا بد من استخدام نفس المبدأ؛ لتعود أحكام الشريعة إلى ما كانت عليه من العمل الكامل(١).

القول الراجح:

مما سبق يتبين أن أولى الأقوال بالترجيح؛ هو القول الثالث الذي توسط بين القولين الآخرين؛ وهو جواز التدرج في تطبيق الشريعة الإسلاميَّة بشروط وضوابط معيَّنة؛ وأن هذا التدرج لا يُلجأ إليه ابتداءً إلا حال تعذر التطبيق الكامل للشريعة الإسلاميَّة؛ وعليه يكون التدرج في تطبيق الشريعة الإسلاميَّة من باب اللجوء إلى أخف الضررين، ومن باب العمل بالضرورات التي تبيح المحظورات، ومن باب الحاجة الماسَّة التي تنزَّل منزلة الضرورة.

وعليه؛ فالقول بجواز التدرج ينبغي أن ينطلق من أمرين؛ الأول: سماحة الشريعة، والتيسير ورفع الحرج. والآخر: الاضطرار، والحاجة الماسَّة التي تنزَّل منزلة الضرورة.

فهذان الأمران هما المؤثرين في حكم التدرج في تطبيق الشريعة الإسلاميَّة، لما يحققانه من المصلحة العظمى في الوصول الأكيد إلى التطبيق الكامل للشريعة الإسلاميَّة، ومن المهم ذكره إن كثيرًا من أدلة القائلين بجواز التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية، هي في الحقيقة خارج محل النزاع، وبعض استدلالاتهم بها لا يعدو سوى شبهًا تعلقوا بها؛ وأدلتهم إما أن تعود إلى التدرج في التشريع؛ وقد علمنا الفرق بينه وبين التدرج في

---

(١) انظر: الزحيلي، التدرج في التشريع والتطبيق في الشريعة، ص(٨٩)، الفواز، التدرج في تطبيق الشريعة، ص(٦٠)، (بتصرف).

التطبيق، وهو استدلال مع الفارق فلا يصح. وإما أن تعود هذه الأدلة إلى التؤدة والتأني مع المدعوين، وهذا النوع من الأدلة يخرَّج على أنه تدرج في الدعوة، والتدرج في الدعوة غير التدرج في التطبيق؛ لأن الداعية يدعو غيره شيئًا فشيئًا؛ فيعرفه الدين حكمًا حكمًا؛ بخلاف التدرج في التطبيق؛ فهو تجزأة للحكم الواحد، وفعل بعض الواجب وترك بعضه؛ فثبت الفرق بين الأمرين؛ فلا تصلح أدلة التدرج في الدعوة، أدلةً للتدرج في التطبيق. وإما أن تعود هذه الأدلة إلى سماحة الشريعة واليسر والسهولة، فيقال: كل الشريعة سهلة سمحة، وكل أحكامها تتصف بهذه الصفة من حيث الجملة، على ما نزلت عليه، وليست السماحة شيء بيد المرء ليستخدمها في التدرج مع غيره في التطبيق، وإنما مقتضى السماحة في ذلك في عرض الأحكام الشرعية بطريقة سهلة واضحة مناسبة للزمان والمكان، ومن ها هنا قد يقال: إن التدرج في التطبيق ينضوي تحت السماحة؛ فالتدرج في عرض الشريعة والإقناع بها، إحدى صور السماحة. وإما أن تعود هذه الأدلة إلى المصلحة، والاضطرار، والحاجة التي تنزل منزلة الضرورة؛ فهذا النوع من الأدلة يعتبر الأبرز في التأثير في حكم التدرج في التطبيق؛ حيث إن الاضطرار والحاجة والمصلحة، أمور متوخاه للشارع في كل حكم من أحكامه، وما كان داخلًا تحت الاضطرار والحاجة الماسَّة؛ فإن المكلف يعذر في تركه أو ترك بعضه حتى يتمكن من الفعل، مع مراعاة توخي المصلحة وتقديرها تقديرًا جيدًا، ليحدث التوازن بين وجوب تطبيق الشريعة تطبيقًا كاملًا، وبين التدرج في التطبيق حال تعذره بالكلية.

ولا ننسى أنه يجب أن يكون القائم بعمليَّة التدرج في التطبيق هو الفقيه العالم الذي يحسن تقدير الأمور، مراعيًا الضوابط المهمة في جواز التدرج، التي أهمها على الإطلاق العجز عن تطبيق الشريعة تطبيقًا كاملًا، وهو وحده الذي يقدر نسبة العجز، ومتى يكون ومتى ينقضي؟؛ فإنه تقرر في الضوابط أنه لا يُلجأ إلى التدرج إلا بنيَّة الوصول للتطبيق

الكامل للشريعة الإسلاميَّة؛ حتى لا تموت فكرة العمل الكامل بالشريعة، وتذهب المطالبة بها بدعوى التدرج؛ فيحدث التمييع لأحكام الشرع المطهَّر، ويصبح التدرج عقبةً كؤودًا لا يمكن الخروج منها؛ كما هو الحال عند البعض.

وتراعى قواعد الفقه العظيمة في هذا الجانب؛ مثل: المشقة تجلب لتيسير، والضرورات تبيح المحظورات، وإذ ضاق الأمر اتسع. والعالم الفقيه صاحب الاختصاص هو الذي يقدر مدى انطباق هذه القواعد على موضوع التدرج في التطبيق. والله أعلم.

* * *

المبحث الثالث

أقسام التدرج ومقاصده ومجالاته وضوابطه

المطلب الأول- أقسام التدرج وأمثلته:

القسم الأول- التدرج في التشريع وأمثلته:

التدرج في نزول التشريع جاء على عدة أنواع؛ هي(١):

النوع الأول- التدرج الزمني:

أخذت الأحكام الشرعيَّة زمنًا طويلًا وهي تتنزل على العباد؛ فكان عامل الزمن أكبر معين على تلقي الأحكام بشكل سليم؛ فنزول القرآن الكريم جاء منجمًا في مدة ثلاث وعشرين سنة، وهي مدة كافية لتلقي القرآن الكريم وفهمه، ومعرفة أسلوبه، والتعود على طريقته في التشريع. وكذلك السنة النبويَّة كان ينزل الوحي بمضمونها فترة طويلة؛ منذ بعث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحتى توفي، فكان كل ما جاء به من قول أو فعل أو تقرير مدة حياته من السنة النبويَّة.

ومن أمثلة هذا النوع: أن الصلاة فرضت في مكة المكرمة. وأن الصيام والحج فرضا في المدينة.

النوع الثاني- التدرج البياني:

اتَّبعت الشريعة الإسلاميَّة طريقة الإجمال في تنزيل أحكامها خصوصًا في مرحلة التشريع المكيَّة؛ سواء كان المقصود بالإجمال الاختصار والإيجاز، أو كان المقصود به الإشكال والإبهام، ويجب على كل الأحوال الاعتقاد بأحقيته والمبادرة إلى تصديقه

---

(١) انظر: البدوي، تاريخ التشريع الإسلامي، ص(٩٦-٩٩)، الخضري، تاريخ التشريع، ص(١٨)وما بعدها، شعبان، التشريع الإسلامي، ص(٤٩) وما بعدها، الشريف، التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية، ص(٣٨) وما بعدها.

والالتزام بالمفهوم والمعلوم منه، وأما المشكل والمبهم فيُكتفى باعتقاد أنه من عند الله تعالى وأنه يلزم العمل به متى جاء التوضيح والبيان.

ثم سلكت الشريعة الإسلامية بعد الإجمال طريقة البيان والتوضيح والتفصيل لما أُجمل من قبل خصوصًا في مرحلة التشريع المدني؛ حتى قال العلماء: إنه ما من إجمال إلا ولحقه البيان. ونفي أغلب العلماء أن يكون قد بقي شيء من التشريع مجملًا دون أن يلحقه البيان؛ فكل المجملات بُينت.

ومن أمثلة هذا النوع: التفصيل والبيان لأحكام المعاملات والمناكحات والعقوبات، في المرحلة المدنيَّة أكثر مما سبق في المرحلة المكية.

النوع الثالث- التدرج الكمِّي:

كانت كمية الأحكام التي نزلت في مرحلة التشريع المدني أكثر منها في مرحلة التشريع المكي؛ حيث إن معظم الأحكام نزلت في مرحلة التشريع المدني، أما مرحلة التشريع المكي؛ فقد اشتملت على قليل من الأحكام مقارنة بالتشريع المدني.

ومن أمثلة هذا النوع: فرضية الصلاة؛ فأول ما فرضت الصلاة كانت مجرد توجهات وتضرعات إلى الله تعالى من غير أن تحد بعدد معين، ثم فرضت ركعتين ركعتين عدا المغرب فكانت ثلاث ركعات، ثم زيد في صلاة الحضر؛ فكانت أربعا في الظهر والعصر والعشاء، وأقرت في السفر ركعتين كما فرضت. وقد كان اللفظ الكلام ورد السلام جائزًا في الصلاة، ثم نهي عن ذلك.

ومن أمثلته: فرضية الزكاة؛ فقد كانت مطلقة تؤدى في كل عام، غير مقيدة بقدر معين، ثم نزل تحديد النصاب، والأصناف التي تؤخذ منها، والمصارف التي تصرف إليها.

ومن أمثلته: فرضية الصوم؛ فأول ما صام المسلمون عاشوراء، ثم رمضان مع التخيير بين الصوم والإطعام، ثم صومه مطلقًا من غير تخيير.

النوع الرابع- التدرج النوعي:

جاء التشريع على أنواع مختلفة لتشمل هذه الأنواع كافة مناحي الحياة؛ فمن هذه الأنواع: العقائد، والأخلاق والسلوك، وكانت غالب هذه الأنواع تنزل في مكة؛ نظرًا لشدة حاجة الناس إلى تصحيح العقائد، وتقويم الأخلاق والسلوك الفترة من الزمان.

أما بقيَّة الأنواع: العبادات، والمعاملات، وأحكام الأسرة، والعقوبات؛ فقد كان الغالب عليها أنها تنزل في المدينة؛ نظرًا لحاجة الناس إلى استقرار التشريع، وإلى بيان الأحكام التي تنظم علاقتهم بخالقهم جَلَّ وَعَلَا، ثم الأحكام التي تنظم علاقتهم ببعضهم البعض، وتمنع الاعتداء وإيقاع الضرر بالآخرين؛ فتستقيم حياتهم باتباعه شرع الله تعالى المطهر بكل أنواعه.

النوع الخامس- التدرج الحكمي:

لم تكن جميع أحكام الشريعة الإسلامية على درجة واحدة؛ فكان منها اليسير والشديد؛ فتدرجت الشريعة من الأيسر إلى الأشد، وكان منها السهل والصعب؛ فتدرجت الشريعة من الأسهل إلى الأصعب، وكان منها الخفيف والثقيل؛ فتدرجت الشريعة من الأخف إلى الأثقل، ولم يكن منها المستحيل الذي لا يستطيع المكلف فعله؛ فقد تقرر أن الله تعالى لم يكلفنا فوق طاقتنا.

ومن أمثلة هذا النوع: التدرج في تحريم الخمر؛ فقد أشار القرآن ابتداءً إلى قبح الخر، ثم أشار إلى أن الخمر فيه إثم كبير وفيه منافع للناس؛ لكنه قرر أن إثمه أكبر من نفعه، ثم جاء النهي عن شرب الخمر في وقت الصلاة، ثم جاء الحكم البات بتحريم شرب الخمر مطلقًا في كل وقت وحين.

ومن أمثلته: التدرج في الدعوة إلى الله تعالى؛ فأول شيء كانت الدعوة سرًا، ثم أصبحت جهرًا، ثم أُمر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بدعوة عشيرته الأقربين، ثم بدعوة أهل مكة، ثم بدعوة الناس كافَّة، والعالمين أجمع.

القسم الثاني- التدرج في تطبيق الشريعة:

ليس تحت هذا القسم أنواع يذكرها العلماء والباحثون؛ غير أني أستطيع ذكر الأنواع التالية له:

النوع الأول- التدرج الفردي:

المقصود بهذا النوع أن يأخذ المرء بالأحكام الشرعية رويدًا رويدًا حال عجزه عن العمل بها دفعة واحدة؛ ليصل مع نفسه إلى الكمال في ذلك.

وقد يتدرج الفرد مع نفسه ليعودها على العمل بالأحكام الشرعيَّة، وقد يتدرج الفرد مع غيره من الأفراد في ذلك.

وينبغي أن يُعلم أن قبول فكرة التدرج هنا؛ ليصل المرء إلى الكمال في تطبيق الحكم الشرعي، ليس معناها اعتقاد أن الحكم قبل الكمال هو حكم الله تعالى، بل حكم الله تعالى هو الحكم الكامل دون نقص؛ لذا يجب على المرء أن يفهم أن مقصود هذا التدرج الوصول إلى الكمال، وليس هو الكمال بحد ذاته.

ومن أمثلة هذا النوع: التدرج في لبس الحجاب للمرأة؛ فإن عجزت السافرة عن لبس الحجاب الكامل الساتر وفق المواصفات الشرعية؛ فتبدأ بلبس ما تستطيع من الحجاب، كغطاء الرأس مثلًا، ثم إذا تعودت عليه وقبلته نفسها وبدأ من حولها يتقبلونه منها، تلبس اللباس الفضفاض الساتر لكل أعضاء الجسم، ثم تلبس الجلباب على رأسها إلى أخمص قدميها، ثم تغطي وجهها، وهكذا حتى يتم لها لبس الحجاب الشرعي الكامل.

ولا يخفى أن هذا المثال هو من باب التدرج في الدعوة مع الفرد المدعو، حتى يستطيع تطبيق الحكم الشرعي، مع البيان له بأن تطبيق إحدى هذه المراحل ليس هو الحكم الكامل الذي أوجبه الله تعالى.

النوع الثاني- التدرج المجتمعي:

المقصود بهذا النوع أن يضع العلماء والمفكرون الخطوات العملية التي يتمكن من خلالها أبناء المجتمع؛ من الأخذ بالأحكام الشرعية رويدًا رويدًا حال عجزهم عن العمل بها دفعة واحدة؛ ليصلوا إلى الكمال في ذلك.

ويشمل هذا النوع من التدرج كافة مناحي الحياة، كالتربية والتعليم، والمعاملات، والأخلاق، والجوار، وغيرها؛ لتتهيأ أجواء المجتمع لتطبيق الشريعة تطبيقًا كاملًا، ويتربون عليه خطوة خطوة، وينبغي مراعاة التفريق بين التدرج في الفتاوى المفتَى بها للناس، وبين التدرج في دعوة الناس إلى تطبيق الشريعة.

النوع الثالث- التدرج الحكومي:

المقصود بهذا النوع أن تضع الدولة الأنظمة العملية التي يتمكن من خلالها أفراد الرعيَّة؛ من الأخذ بالأحكام الشرعية رويدًا رويدًا حال عجزهم عن العمل بها دفعة واحدة؛ ليصلوا إلى الكمال في ذلك.

ويشمل هذا النوع من التدرج كافة الأنظمة والأسس والأجهزة في الدولة؛ فتضع الدولة الأنظمة والأسس التي تكفل تعويد الناس رويدًا رويدًا على أحكام الشريعة الإسلامية، مستعينة بأهل الخبرة والاختصاص في ذلك، من أشخاص، وخبراء، وهيئات، ومؤسسات، حتى يحين الوقت الذي تطبق الشريعة فيه تطبيقًا كاملًا.

النوع الرابع- التدرج مع غير المكلف:

المقصود بهذا النوع: أن الشريعة الإسلاميَّة لم تهمل غير المكلف من التعليم رويدًا رويدًا على أحكام الشريعة الإسلاميَّة، حتى إذا أصبح المرء مكلفًا، وجد نفسه قد فهم الشريعة وأحسن العمل بها؛ فيكون قد تربى عليها تربية حسنة، فلا يتركها أبدًا، كما ورد في أمر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الناس بتعليم أبناءهم الصلاة بتدرج قبل البلوغ، بل وعقابهم على عدم أدائها؛ كما في قوله: «**مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ**»(١)، وهذا المثال من قبيل التدرج في دعوة غير المكلف ليصل إلى التطبيق الكامل للشريعة حال تكليفه.

النوع الخامس- التدرج مع حديث العهد بالإسلام:

المقصود بهذا النوع: أن الشريعة الإسلاميَّة راعت حديث العهد بالإسلام؛ فلم ترهقه بتعلم أحكام الإسلام دفعة واحدة؛ ترغيبًا في دعوته للإسلام، بل يُبدأ معه بالأهم فالأهم؛ كما في حديث معاذ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حينما بعثه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى اليمن(٢).

النوع السادس- التدرج في عرض رسالة الإسلام:

المقصود بهذا النوع: أن تعرض أحكام الشريعة الإسلاميَّة رويدًا رويدًا بشكل مقنع إلى العالم الإسلامي، بكافة الوسائل المرئية والمسموعة والمقروءة؛ لأن للعالم غير المسلم تأثير كبير في الضغط على الدول الإسلاميَّة، ومن ثم منعها من أخذ حريتها في تطبيق أحكام الشريعة الإسلاميَّة؛ لأنه أخذ صورة مغلوطة مشوهة عن الإسلام وتعاليمه؛ فأداهم ذلكم السبب إلى حربه ومنعه من الانتشار؛ فيجب أن يُتدرج مع العالَم غير المسلم؛ بذب الشبه عن الإسلام والمسلمين؛ خصوصًا في هذه الأيام؛ حيث يتهم

---

(١) أخرجه: أبو داود، سنن ابي داود، كتاب: الصلاة، باب: مَتَى يُؤْمَرُ الْغُلَامُ بِالصَّلَاةِ، حديث رقم: (٤٩٥)، وصححه الألباني، إرواء الغليل، ج(١) ص(٢٦٦)، حديث رقم: (٢٤٧).

(٢) سبق تخريجه.

الإسلام والمسلمون دومًا بالعنف والإرهاب والتطرف، وقد جرَّت هذه الاتهامات الويلات على العالم الإسلامي دولًا وأفرادًا ومجتمعات.

المطلب الثاني- مقاصد التدرج ومسوغاته:

مما لا شك فيه أن التدرج جاء لمقاصد ومسوغات توختها الشريعة أثناء التنزيل، وتوخاها المجتهد أثناء التطبيق؛ وسوف أبين هذا المقاصد والمسوغات من خلال ما يأتي:

أولًا- مقاصد ومسوغات التدرج في التشريع:

لما نزل التشريع الإلهي بمجيء النبي محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانت قد استحكمت في العرب عادات قبيحة، وانتشرت بينهم تشريعات محرَّفة أخذوها عمن كانوا قبلهم، تنافي الحق والعدل؛ فلو نزلت الأحكام الشرعيَّة على العرب دفعة واحدة؛ لما قبوها، ولما استوعبتها عقولهم؛ لأن الحق ثقيل، والدين متين؛ فاقتضت حكمة الله سبحانه تعالى أن تتنزَّل الأحكام الشرعيَّة فيهم رويدًا رويدًا بطريقة تدريجية؛ بحيث تقبل عليها العقول، ولا تأنفها العادات والتقاليد؛ فجاءت مقنعةً لكل ذي لب، لم يتنكبها إلا معاند جاحد، قال الله تعالى: ﴿**وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا**﴾ [النمل:١٤].

ولا شك أن الكلام في مقاصد ومسوغات التدرج في التشريع، أمر يطول بيانه، غير أني أقتصر على المقاصد والمسوغات الآتية، مختصرًا فيها لبيان الأمر ووضوحه، ولعدم دخوله في صلب البحث، لكن لا يستغنى عنه؛ فمن هذه المقاصد والمسوغات ما يأتي(١):

* التخفيف على الناس، والتلطف بهم؛ مما يكون أدعى لامتثالهم والتزامهم.

* التيسير في معرفة الأحكام وحفظها.

---

(١) انظر: البدوي، تاريخ التشريع الإسلامي، ص(٩٦).

- ❊ تعويد الناس على الصالح من العادات وإقرارها وتثبيتها، واستدفاع السيء من تلك العادات وإبطالها.
- ❊ الإلمام بأسباب الأحكام وشروطها وظروفها.
- ❊ بلوغ الغاية في البيان؛ حتى استقرت الأحكام، واكتمل الدين.
- ❊ اختبار إيمان المؤمن وتمحيصه.

ثانيًا- مقاصد ومسوغات التدرج في تطبيق الشريعة:

المقصود بالمقاصد والمسوغات في تطبيق الشريعة، هي تلك المقاصد والمسوغات التي تدخل في باب الاضطرار؛ إذ لا عذر في ترك تطبيق الشريعة حال القدرة عليه؛ لوجوب العمل بالشريعة في كافة مناحي الحياة، ومن هذه المقاصد والمسوغات:

العجز عن تطبيق الشريعة كاملة؛ مثل أن يعجز الحاكم عن تطبيق الشريعة في بلاده نتيجة ضغوطات معينة، وأن يعجز الفرد عن العمل بالشريعة في بلاد معينة؛ كالبلاد التي تمنع المرأة من الاحتجاب حال الخروج، وتلزم بالسفور؛ بحيث تحاكم وتقاضى إذا احتجبت.

البعد عن الدين والتدين وجهل المجتمعات والشعوب بدينهم نتيجة انتشار الأفكار الغربيَّة بين المسلمين، مما أدى إلى اختلاط المفاهيم؛ والبعض يريد الخير ويحب التدين، ولكنه لا يستوعب ما طلب منه الدين.

معاداة الدين والإسلام والمسلمين واتهام الدين بالتشدد، والمسلمين بالتنطع، وربما ساعد بعض المسلمين على هذه الاتهامات نتيجة تصرفاتهم الخاطئة في التطبيق.

الإجبار على عدم تطبيق الشريعة؛ مثل أن تجبر الفتاة من أهلها على السفور، وقد علمت أن بعض الأهالي يجبرون بناتهم على السفور ويتخذون في حقهن بعض الإجراءات الرادعة؛ كالمنع من بعض الحقوق من المصروف والملابس وما أشبه ذلك.

وكذلك علمت أن بعض الأزواج يجبر زوجته على السفور، ويعاقبها إذا تحجبت، ويزداد الأمر سوءًا إذا عاونه أهلها على ذلك.

الواقع المرير الذي آل إليه حال الإسلام والمسلمين من الضعف والاستضعاف.

المطلب الثالث- مجالات التدرج:

سبق أن بيَّنا في تعريف التدرج في تطبيق الشريعة وفي شروطه وضوابطه: أن التدرج هذا لا يُلجأ إليه إلا إذا تعذر التطبيق الكلي للشريعة الإسلامية، وهذا شرط وقيد مهم جدًّا؛ لأنه حال التمكن من تطبيق الشريعة كاملة لا يعذر أحد في عدم التطبيق لما تقرر من وجوب العمل بالأحكام الشرعيَّ على الفور؛ غير أنه إذا اضطر المرء إلى التدرج في تطبيق الشريعة؛ فليس يصلح هذا التدرج في كل المجالات الشرعيَّة، وسوف أعرض فيما يأتي للمجالات الشرعية التي لا يصلح فيها التدرج وللمجالات التي يصلح فيها:

أولًا- ما لا مجال فيه للتدرج(١):

هذه المجالات لا يصلح فيها التدرج بحال؛ لوجوب العمل بها في الحال ولعدم صلاحيتها للتدرج، ويمكن ضبط المجالات الشرعيَّة التي لا يصلح فيها التدرج، بالضابط الآتي: كل حكم لا يناط بولي الأمر تنفيذه، أو متابعة تنفيذه، مما يتوجَّه فيه الخطاب الشرعي للمكلَّف؛ بحيث لا تبرأ ذمته إلا بالامتثال(٢).

مسائل العقيدة والإيمان:

فلا تصلح مسائل العقيدة ومسائل الإيمان للتدرج فيها؛ لأنها كلٌ لا يتجزَّأ؛ فيتعذَّر فيها التدرج مطلقًا، ولأن التدرج فيها يعرِّض إيمان المرء وإسلامه للخطر، وما من نبي

---

(١) انظر: الشريف، التدرّج في تطبيق الشريعة، ص(٦٦) وما بعدها، الزحيلي، التدرّج في التشريع والتطبيق في الشريعة، ص(١٠٠-١٠٨)، الفواز، التدرّج في تطبيق الشريعة، ص(٦٣-٦٥).

(٢) انظر: الفواز، التدرّج في تطبيق الشريعة، ص(٦٣).

يرسل إلى قومه إلا وبيَّن لهم مسائل الإيمان والعقيدة بيانًا كاملًا من غير نقصان، مع الصدع والإعلان والمجاهرة بها.

فهذه المسائل لا تقبل التدرج بحال، وهي تختلف عن المسائل المتعلقة بالتشريع، والتي تأخذ طابع التقنين والتنظيم، لأن مسائل العقيدة تأخذ طابع الجزم والحزم، وهي باتة لا مساومة فيها؛ فكيف سيتدرج المرء في وحدانية الله تعالى، أو في الإيمان بالملائكة، والكتب، والرسل، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره، وغير ذلك؟

وقد دلت أدلة كثيرة على عدم جواز التدرج في مسائل العقيدة والإيمان؛ منها ما جاء في بعض الروايات في حديث معاذ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: لَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى نَحْوِ أَهْلِ اليَمَنِ قَالَ لَهُ: «**إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يُوَحِّدُوا اللهَ تَعَالَى، فَإِذَا عَرَفُوا ذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا صَلَّوْا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ، فَإِذَا أَقَرُّوا بِذَلِكَ فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ**»(١).

وجه الدلالة في الحديث: أنه قال: «**فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يُوَحِّدُوا اللهَ تَعَالَى**»؛ فلم يأمره بالتدرج معهم في توحيد الله تعالى، ولا في معرفته، وقد علق قبول عبادتهم على توحيد الله تعالى، ولو كان التدرج جائزًا في العبادة لَمَّا علق عبادتهم على توحيد الله تعالى(٢).

---

(١) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: التوحيد، باب: ما جاء في دعاء النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمته إلى توحيد الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، حديث رقم: (٧٣٧٢).

(٢) انظر قريبًا من هذا: الفواز، التدرّج في تطبيق الشريعة، ص(٦٤).

الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة:

الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة؛ هي(١): كل الأحكام الأساسيَّة التي ثبتت بالنصوص القاطعة، مما استقر عليه العمل، وتلقته الأمة بالقبول، حتى أصبحت من المسلمات البدهيات التي لا تحتاج إلى دليل؛ كأركان الإسلام، وأصول العبادات، وكبائر المنهيات والمحرمات.

فكل ما علم من دين الإسلام بالاضطرار، لا يجوز فيه التدرج؛ لأنها ثوابت الشرع التي يقوم عليها؛ إذ كيف سيتدرج المرء مثلًا في وجوب الصلاة، والزكاة، والحج، أو في حرمة الزنا والربا، وغير ذلك؟ وهذا النوع من الوضوح بمكان؛ بحيث لا يحتاج معه للاستدلال، وفي كلام شيخ الإسلام الآتي توضيح لما يمكن أن يستدل به لذلك.

قال شيخ الإسلام: «إن الأحكام الشرعية التي نصبت عليها أدلة قطعية معلومة مثل الكتاب والسنة المتواترة والإجماع الظاهر؛ كوجوب الصلاة والزكاة والحج والصيام وتحريم الزنا والخمر والربا: إذا بلغت هذه الأدلة للمكلف بلاغا يمكنه من اتباعها فخالفها تفريطا في جنب الله وتعديا لحدود الله: فلا ريب أنه مخطئ آثم وأن هذا الفعل سبب لعقوبة الله في الدنيا والآخرة فإن الله أقام حجته على خلقه بالرسل الذين بعثهم إليهم مبشرين ومنذرين ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء:١٦٥]. قال تعالى عن أهل النار: ﴿تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ ٱلۡغَيۡظِۖ كُلَّمَآ أُلۡقِيَ فِيهَا فَوۡجٞ سَأَلَهُمۡ خَزَنَتُهَآ أَلَمۡ يَأۡتِكُمۡ نَذِيرٞ ٨ قَالُواْ بَلَىٰ قَدۡ جَآءَنَا نَذِيرٞ فَكَذَّبۡنَا وَقُلۡنَا مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ مِن شَيۡءٍ إِنۡ أَنتُمۡ إِلَّا فِي ضَلَٰلٖ كَبِيرٖ﴾ [الملك:٨-٩]. وقال تعالى: ﴿وَسِيقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًاۖ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا فُتِحَتۡ أَبۡوَٰبُهَا وَقَالَ لَهُمۡ خَزَنَتُهَآ أَلَمۡ يَأۡتِكُمۡ رُسُلٞ مِّنكُمۡ يَتۡلُونَ عَلَيۡكُمۡ ءَايَٰتِ رَبِّكُمۡ وَيُنذِرُونَكُمۡ لِقَآءَ يَوۡمِكُمۡ هَٰذَاۚ قَالُواْ بَلَىٰ وَلَٰكِنۡ حَقَّتۡ كَلِمَةُ ٱلۡعَذَابِ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ [الزمر:٧١]»(٢).

---

(١) انظر: الزحيلي، التدرّج في التشريع والتطبيق في الشريعة، ص(١٠٠- ١٠١).

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج(١٩) ص(١٤٢- ١٤٣).

المحرمات التي فصلها القرآن والسنة:

كل المحرمات التي حرمها الله تعالى، وحرمها رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مما فصَّلته نصوص القرآن والسنة، لا يجوز التدرج فيه، وشأن المحرَّم التفصيل، قال الله تعالى: ﴿ **وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ** ﴾ [الأنعام:١١٩]. وقد بيَّن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صراحة عدم جواز التدرج أو التنازل في أمر المحرَّمات البينات الواضحات، في قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «... **فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»(١).

فكل ما حرَّم الله ورسوله نصًّا، وورد القطع بتحريمه؛ كالزنا، والربا، والخمر، لا يصلح فيه التدرج، ولا يجوز التدرج في تنفيذه، كما نسمع أحيانًا من بعضهم بأنهم يتدرجون في المحرمات مع الناس؛ فيقرونهم عليها بداية، ثم يتدرجون معهم في إبطالها، كما كان الحال عليه قبل استقرار الشريعة وتمام النعمة؛ فيبيحون لهم الخمر مثلًا، ثم يبينون لهم أن إثمها أكبر من نفعها، ثم يحرمون عليهم شربها أوقات الصلوات المفروضة، ثم بعد حينٍ يحرمونها عليهم تحريمًا قاطعًا وهذا من أبطل الباطل، ومن أشد المخالفات للشريعة ومقاصدها، ويجب الصدع بتحريم هذه المحرمات، وإعلانه صراحة، مع التوعية الكاملة بها؛ لتتهيأ الأجواء لقبولها(٢).

غير أنه يمكن التدرج مع مرتكبي المحرمات، في إنزال العقوبة بهم، إذا كانت العقوبة موكولة لولي الأمر، بحسب ما تقتضيه المصلحة في ذلك، ريثما تستقر أمور الدولة.

---

(١) أخرجه: البخاري، الصحيح، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الِاقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حديث رقم: (٧٢٨٨)، ومسلم، الصحيح، كتاب: الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر، حديث رقم: (٤١٢/ ١٣٣٧).

(٢) انظر: الزحيلي، التدرّج في التشريع والتطبيق في الشريعة، ص(١٠٨)، نبيل، التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية في البلاد التي تسعى لتطبيق الشريعة الإسلامية، موقع: طريق الإسلام.
http: //ar.islamway.net

ثانيًا- ما فيه مجال للتدرج:

إذا تقرر عدم جواز التدرج فيما سبق من المجالات؛ فإن ثمة مجالات يجوز التدرج في تطبيقها حال تعذُّر تطبيقها تطبيقًا كاملًا؛ وينبغي التنبيه إلى أنه قد تبادر إلى ذهن البعض أن المراد بالتدرج في تطبيق الشريعة الإسلاميَّة؛ هو التدرج في: «تطبيق الحدود والعقوبات، وليس الأمر كذلك، وهذا الظن يسيء إلى الشريعة الإسلامية المتكاملة؛ من حيث إنه قصرها على مجموعة من العقوبات والحدود، على تغافل عن سعة هذه الشريعة وشمولها لجوانب الحياة بكل؛ حياة الفرد وحياة المجتمع»[١].

ويمكن تقسيم الأحكام التي يدخلها مجال التدرج إلى الأقسام الآتية[٢]:

التصرفات الشرعيَّة الموكول تطبيقها لولي الأمر:

مثل: العبادات، وإقامة الشعائر الدينية، والحسبة، وإقامة الحدود، والعقوبات والتعزيرات، والولايات، وأحكام الدعاوى والإثبات، والجهاد، ورفع المظالم، والقضاء، والنظام الداخلي، وأنظمة مراقبة الفساد، والنظم الشرعية التي تحكم العلاقة بين الحاكم والمحكوم؛ من حيث: تولية الحاكم، وصلاحياته، والهيئات الرقابية، وما له على الناس، وما للناس عليه، وغيرها.

الأحكام الشرعيَّة المتعلقة بالأمور الماليَّة:

أحكام البيوع، والأوقاف، وجباية الزكاة وصرفها، والنظام الاقتصادي، وسائر المعاملات المالية، وغيرها من الأحكام، ما لم تكن من المحرمات، أو من المعلومة من الدين بالضرورة؛ فإن كانت كذلك فلا مجال فيها للتدرج.

---

[١] المصري، التدرّج في تطبيق الشريعة، بحث منشور في موقع: الملتقى الفقهي، أحد أفرع الشبكة الفقهية، ملتقى فقه السياسة الشرعية، بتاريخ: ١٨/ ٠٨/ ٢٠٠٩م، http://www.feqhweb.com/vb/f22.html

[٢] انظر: الفواز، التدرّج في تطبيق الشريعة، ص(٦٦)، المصري، التدرّج في تطبيق الشريعة، بحث منشور في موقع: الملتقى الفقهي، أحد أفرع الشبكة الفقهية، ملتقى فقه السياسة الشرعية، بتاريخ: ١٨/ ٠٨/ ٢٠٠٩م، http://www.feqhweb.com/vb/f22.html

الأحكام المتعلقة بالأسرة وبالأحوال الشخصية:

أحكام النكاح، والطلاق، والخلع، والحضانة، والمواريث، وما يتعلق بالعلاقات بين الأقارب والأرحام، وغيرها من الأحكام، ما لم تكن من المحرمات، أو من المعلومة من الدين بالضرورة؛ فإن كانت كذلك فلا مجال فيها للتدرج.

الأحكام الشرعية المتعلقة بالتعليم:

المناهج التعليمية، وتربية النشء.

الأحكام الشرعية المتعلقة بالإعلام:

جميع الأحكام التي تتعلق بالإعلام.

الأحكام الشرعية المتعلقة بالدول:

العلاقات الدولية، وسياسات الحرب والسلم، وإعلان الجهاد أو السلم، والمعاهدات.

المطلب الرابع- ضوابط التدرج في تطبيق الشريعة الإسلاميَّة:

لا بد من وضع الضوابط الخاصَّة بالتدرج في تطبيق الشريعة الإسلاميَّة؛ كي لا يخرج التدرج عن مضمونه وإطاره الذي وضع فيه؛ فقد يستغله البعض لمقصد خبيث، أو يساء استخدامه؛ فينحرف عن غايته، التي هي الوصول إلى التطبيق الكامل لشرع الله تعالى ودينه(١).

وقد بدا لي أن أقسِّم ضوابط التدرج في تطبيق الشريعة إلى القسمين الآتيين:

أولًا- الضوابط الخادمة للتدرج:

اكتمل التدرج في التشريع باكتمال الدين:

---

(١) انظر: الزحيلي، التدرّج في التشريع والتطبيق في الشريعة، ص(٩٩)، الفواز، التدرّج في تطبيق الشريعة، ص(٦٧)، الشريف، التدرّج في تطبيق الشريعة، ص(٦٦).

مما لا ريب فيه أنه بتمام الدين واكتماله، اكتمل التدرج في التشريع؛ لأن التدرج في التشريع حق لله وحده، وكانت المصلحة تقتضي أن يكون هذا التدرج في ابتداء الإسلام، ولئن كان الاحتياج إليه في تلك الحقبة أشد وأكبر، إلا إنه باكتمال الدين وانقطاع الوحي انقضت تلك الحاجة، قال الله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا﴾ [المائدة:٤].

لا يلزم من وقوع التدرج في التشريع وقوعه في التطبيق:

إن وقوع التدرج في التشريع لا يلزم منه وقوع التدرج في تطبيق الشريعة الإسلاميَّة؛ حيث إن التدرج في التشريع وقع لا محالة نظرًا لاعتبارات خاصَّة بالمجتمع المنزَّل عليه التشريع؛ فلما تعود ذلك المجتمع على الشريعة وأحكامها تم الدين واكتمل، ووجب عليه تطبيقه على هذا الوجه من الكمال والتمام -كما سيأتي في الضابط التالي-.

وعليه؛ فإنه لا يصح الاستدلال على جواز التدرج في تطبيق الشريعة الإسلاميَّة، بوقوعه في التشريع، ولا بناء أحدهما على الآخر؛ لما أشرنا إليه سابقًا من وجود الفرق بينهما، لكن إن جاز التدرج في التطبيق؛ فإنما جاز لاعتبارات أخرى؛ أهمها بعد تعذُّره على المكلفين: الضرورة والحاجة الماسة إلى ذلك.

لزوم تطبيق الشريعة كاملة دون تدرج حال الإمكان:

تظافرت النصوص على لزوم تطبيق الشريعة الإسلاميَّة في كافَّة مناحي الحياة في كل زمان ومكان، حال التمكن من ذلك، واعتبرت الشريعة الإسلاميَّة أن ذلك من أوجب الواجبات، وأن فيه تحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل قطعًا، وإخراجًا لهم عن داعية هواهم، قال الله تعالى: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ﴾ [المائدة:٤٨].

ولقد جعل القرآن الكريم تطبيق الشريعة الإسلاميَّة وتحكيمها من تمام التوحيد الذي لا يتم دين المرء إلا به، ولا تقبل أعماله إلا بتحقيقه، قال الله تعالى: ﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۚ أَمَرَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ﴾ [يوسف:٤٠]. واعتبر القرآن الكريم أن تنحية الشريعة الإسلامية عن الحياة، وترك العمل بها وإحلال غيرها مكانها من أعظم الذنوب، المؤدية إلى الكفر والظلم والفسق، قال الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤]، ويقول عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة:٤٥]، ويقول تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة:٤٧]، وقد كذَّب الله تعالى مدّعي الإيمان في دعواه إذ يتحاكم إلى الطاغوت؛ فقال جل شأنه: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمۡ ضَلَٰلَۢا بَعِيدٗا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيۡتَ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودٗا﴾ [المائدة:٦٠-٦١](١).

وأوجب القرآن الكريم المسارعة إلى العمل بالشريعة: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [آل عمران:١٣٣]. وأمر بالمسابقة إلى الخيرات فيها: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾ [المائدة:٤٨]. ونفى الإيمان عمن لم يحكِّم شرع الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا﴾ [النساء:٦٥]. وبيَّن أنه لا خيار للمؤمن أن يتبع غير شرع الله تعالى حال وجود حكم الله تعالى، وحال حكم رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ، واعتبر أن من يفعل ذلك من العصاة الضالين: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلٗا مُّبِينٗا﴾ [الأحزاب:٣٦]. وأكد على

---

(١) انظر: المصري، التدرّج في تطبيق الشريعة، الملتقى الفقهي، أحد أفرع الشبكة الفقهية، ملتقى فقه السياسة الشرعية، التاريخ: ١٨/ ٠٨/ ٢٠٠٩ م، http://www.feqhweb.com/vb/f22.html، (بتصرف).

أنه من العصاة الضالين: ﴿**وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلٗا مُّبِينٗا**﴾ [الأحزاب:٣٦]. وتوعدهم عليه: ﴿**فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [النور:٦٣][١].

وقد ألزم النبي صَلَّىٰللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أمته بالانتهاء عن المنهيات فورًا، وبالائتمار بالمأمورات حسب الإمكان والاستطاعة؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، قَالَ: «**دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»[٢].

ثانيًا- الضوابط الأصيلة في التدرج:

هذا القسم من الضوابط يمثل الضوابط الأصيلة للتدرج في تطبيق الشريعة الإسلاميَّة، التي تمنعه من الخلل والزلل، وتجعل منه ضرورة تقدر بقدرها، وحاجة ملحَّة لا تتعدى محلها؛ وهذه الضوابط هي:

- أن التدرج وسيلة للتطبيق التام للشريعة، وليس هو غاية في حد ذاته.
- أن الأصل هو التطبيق الكامل للشريعة الإسلامية، ولا يُلجأ إلى التدرج في ذلك إلا عند تعذر التطبيق الكامل.
- أن التدرج في تطبيق الشريعة خلاف الأصل، وينبغي -عند العمل به اضطرارًا- بيان مخالفته للأصل؛ من خلال التأكيد على أسس التشريع، وعلى تمام الدين وكمال التشريع.

---

[١] انظر: الشريف، التدرّج في تطبيق الشريعة، ص(٣٦)، و(٦٦)، (بتصرف).

[٢] أخرجه: البخاري، الصحيح، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الِاقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، حديث رقم: (٧٢٨٨)، ومسلم، الصحيح، كتاب: الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر، حديث رقم: (٤١٢/ ١٣٣٧).

- أن التدرج في تطبيق الشريعة الإسلاميَّة يكون من الفرد والدولة والمجتمع والمؤسسة، وسائر أبناء المجتمع.
- أن الغاية القصوى من التدرج في تطبيق الشريعة الإسلاميَّة؛ هي الوصول للتطبيق الكامل للشريعة؛ وعليه يجب الكف فورًا عنه حال الوصول به إلى غايته.
- أن التدرج في تطبيق الشريعة يتضمن التؤدة والتأني والتقدم نحو الأمثل والأكمل رفقًا بالفئة المتدَرَّجِ بها، ووصولًا إلى الغاية المتوخاة من التدرج.
- أن الذين يحددون مجال التدرج ويرسمون معالمه وملامحه، ويحددون مراحله، وينتقون الأحكام التي يقدم بعضها على بعض؛ هم أهل العلم، وأصحاب الاختصاص(١).
- أن تحدد الغاية المراد الوصول إليها قبل البدء بالتدرج؛ لئلا يتعدى مجاله.
- أن الدعوة إلى التدرج في تطبيق الشريعة اضطرارًا، لا تعني ترك الدعوة إلى التطبيق الفوري والشامل للشريعة في كافة الميادين والمجالات(٢).

* * *

---

(١) انظر: الفواز، التدرّج في تطبيق الشريعة، ص(٦٩).

(٢) انظر: نبيل، التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية في البلاد التي تسعى لتطبيق الشريعة الإسلامية/ مقال في موقع: طريق الإسلام، (http: / /ar.islamway.net /articles).

المبحث الرابع

العلاقة بين التدرج في تطبيق الشريعة والسياسة الشرعية

المطلب الأول- مفهوم السياسة الشرعية وعلاقته بمفهوم التدرج في تطبيق الشريعة:

أولًا: تعريف السياسة لغة:

السياسة لغة مأخوذة ساسَ الأَمْرَ سِيَاسَةً؛ أي: قامَ بِهِ. وَيُقَال: فُلانٌ مُجَرَّبٌ، قد ساسَ وسِيسَ عَلَيْه؛ أَي: أَدَّبَ، وأُدِّبَ؛ أَي: أُمِّر وأُمِّرَ عَليه. والسِّيَاسَةُ: القِيامُ على الشْيءِ بِمَا يُصْلِحُه. والسياسةُ: فِعْلُ السَّائِسِ. يُقَالُ: هُوَ يَسُوسُ الدوابَّ إِذا قَامَ عَلَيْهَا وراضَها. والسَّوْسُ: الرِّيَاسَةُ. يُقَالُ: سَاسُوهُمْ سَوْسًا. ويقال: سُسْتُ الرَّعِيَّةَ سِياسَة. ويقال: سُوِّسَ الرجلُ أُمور النَّاسِ وسَوَّسَه القومُ؛ أي: جَعَلوه يَسُوسُهم. وَيُقَالُ: سُوِّسَ فلانٌ أَمرَ بَنِي فُلَانٍ؛ أَي: كُلِّف سِياستهم(١).

ثانيًا- تعريف السياسة الشرعية اصطلاحًا:

عرفها ابْنُ عَقِيلٍ بقوله: «السِّيَاسَةُ مَا كَانَ فِعْلًا يَكُونُ مَعَهُ النَّاسُ أَقْرَبَ إِلَى الصَّلَاحِ، وَأَبْعَدَ عَنْ الْفَسَادِ، وَإِنْ لَمْ يَضَعْهُ الرَّسُولُ ﷺ وَلَا نَزَلَ بِهِ وَحْيٌ»(٢).

وعرفها خلَّاف –من المعاصرين– بقوله: «علم يبحث فيما تدبر به شئون الدولة الإسلامية؛ من القوانين والنظم التي تتفق وأصول الإسلام، وإن لم يقم على كلِّ تدبيرٍ دليل خاص»(٣).

---

(١) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج(٦) ص(١٠٨)، الزبيدي، تاج العروس، ج(١٦) ص(١٧٥)، مادة: (سوس).

(٢) ابن القيم، الطرق الحكمية، ص(١٢).

(٣) خلَّاف، السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، ص(٧).

ثالثًا- علاقة التدرج في تطبيق الشريعة بالسياسة الشرعيَّة:

إن موضوع السياسة الشرعيَّة؛ هو: النظم والقوانين التي تتطلبها شؤون الدولة؛ من حيث مطابقتها لأصول الدين، وتحقيقها مصالح الناس وحاجاتهم. وغايته؛ هي: الوصول إلى تدبير شئون الدولة الإسلامية بنظم من دينها، والإبانة عن كفاية الإسلام بالسياسة العادلة، وتقبله رعاية مصالح الناس في مختلف العصور والبلدان(١).

والذي يُطالب بتطبيق هذه النظم والقوانين؛ هو: من يتولى رئاسة الناس وإصلاحهم، وقد تقرر في القاعدة الفقهيَّة: أن تصرف الإمام على الرعيَّة منوط بالمصلحة. فتصرفات الإمام وكل من ولي من أمر المسلمين شيئًا، يجب أن تبنى على مصلحة العباد؛ مما يحقق لهم النفع العام؛ وفي ذلك ضبط للحدود التي بموجبها يتصرف الإمام على رعيته؛ بحيث لا ينفذ تصرفه عليهم إذا خالف المصلحة العامة(٢).

وعليه؛ إذا رأى الإمام وكل من له سلطة كسلطته عامة كانت أو خاصة، أنه لا يمكنه تطبيق الشريعة على الرعية لظرف من الظروف يتعلق به أو برعيته، ورأى أن المصلحة تتحقق في التدرج في تطبيقها فله ذلك؛ لخروج الأمر عن قدرته إلا بالتدرج، ويكون تدرجه في تطبيق الشريعة عليهم أمرًا مشروعًا يحقق مصلحة شرعية، وحكمٌ منه بالعدل الذي يستطيعه.

فإذا تمكَّن الإمام من الانتقال من طور التدرج إلى طور التطبيق الكامل، وجب عليه ذلك، ولا يجوز له التأخير ولا التساهل في ذلك، وإلا كان غاشًّا لرعيته؛ كما هو نص المصطفى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»**(٣).

---

(١) خلَّاف، السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، ص(٧).

(٢) انظر: البورنو، الوجيز في إيضاح القواعد الكلية، ص(٣٤٧).

(٣) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: اسْتِحْقَاقِ الْوَالِي الْغَاشِّ لِرَعِيَّتِهِ النَّارَ، حديث رقم: (١٤٢ /٢٢٧).

وبذلك يجب على الإمام معرفة أحكام التدرج في تطبيق الشريعة الإسلاميَّة، ومجالاته، وشروطه، وضوابطه، وأمثلته، وأن يستشير أهل العلم والاختصاص والخبرة في ذلك؛ ليحزم الأمر نظرًا لخطورة الموقف، ولزوم السعي إلى التطبيق الكامل للشريعة في كافة مناحي الحياة، وعليه اتخاذ التدابير اللازمة لذلك ما أمكن إلى أن يمكنه تطبيق الشريعة على الرعية تطبيقًا كاملًا؛ فيكون قد قام بواجبه تجاه دينه، وتجاه رعيته؛ لأن الخلافة والإمارة ما جُعلت إلا لإقامة حكم الله تعالى في الأرض.

المطلب الثاني- آليات السياسة الشرعية لتحقيق التدرج في تطبيق الشريعة:

المقصود بهذه الآليات: الخطوات التي يتَّبعها الحاكم المسلم للتدرج مع الرعيَّة في تطبيق الشريعة الإسلاميَّة.

فإنه من المقرر وجوب التطبيق الكامل للشريعة في كل مناحي الحياة على الحاكم المسلم، ولكن إذا تعذَّر عليه ذلك؛ وجب أن ينشئ آليات تقود الرعيَّة لتطبيق الشريعة كاملة رويدًا رويدًا، وما لا يتم الواجب إلا به؛ فهو واجب، واتباع هذه الآليات يحقق المصلحة المنوط بالحاكم التصرف على الرعية في ضوئها.

وتقسم هذه الآليَّات إلى قسمين، على النحو الآتي(١):

أولًا: الآليات المتعلقة بالمجتمع:

تهيئة المجتمع لتطبيق الشريعة الإسلاميَّة:

لا شك أن كثيرًا من المجتمعات الإسلامية تعاني اليوم من الانحراف والبعد عن تطبيق الشريعة الإسلاميَّة؛ نتيجة لغربة التي عاشوا فيها عن الإسلام، وقد أخبر النبي

---

(١) هذه الآليات من إعداد: الفواز، التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية، ص(١٠٣- ١٢٢). وسوف أعرضها، وأختصر كلامه فيها بصياغتي، مع بعض التغييرات التي أراها مناسبة لطبيعة البحث وأسلوبه.

بهذه الغربة، وشبهها بالغربة التي بدأ الإسلام فيها؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ**»(١).

وإذا كان المجتمع اليوم يعيش في غربة من الإسلام، ولا يمكن تطبيق أحكام الشريعة الإسلاميَّة عليه، إلا بطريق التدرج، وجب تهيئتهُ تهيئةً صحيحة لتتمكن الدولة من إيصاله إلى التطبيق الكامل للشريعة الإسلاميَّة، وهذا بدوره يحتاج إلى بذل الوسع والجهد، بل واستنفاد كافة الطاقات الممكنة لتوعية المجتمع، وتهيئته التهيئة الصحيحة لتحكيم شرع الله تعالى في كافة مناحي حياته؛ والتهيئة بهذا الاعتبار من لوازم العمل على تطبيق الشريعة الإسلاميَّة.

ولتهيئة المجتمع خطوات وإجراءات؛ منها(٢):

الوقوف على اهتمامات الناس ومشاكلهم؛ لتتناسب التهيئة مع واقعهم، ولتكون ناجحة في الوصول للتطبيق الكامل للشريعة الإسلاميَّة.

إقناع الجماهير وتهيأتهم بشكل كافٍ؛ ليستقبلوا الأوضاع الجديدة من استكمال التطبيق، وبذلك يضمن الثبات والاستمرار في مشروع التهيئة، وذلك أمر يفرضه الواقع ومصلحة البلاد واستقرارها؛ لتوفير أرض إيمانية تتخذ من الإسلام دينًا، وتوقر الشريعة وتشجع على الالتزام بها.

مخاطبة الرأي العام والاقتراب من عقله، والتخاطب معه بلغته؛ ليفهم حقيقة الإسلام، وليتعاون على تطبيقه دون صراع أو نزاع.

---

(١) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: بَيَانِ أَنَّ الْإِسْلَامِ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا، وَأَنَّهُ يَأْرِزُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ، حديث رقم: (٢٣٢/ ١٤٥).

(٢) انظر هذه الأسباب في: البعلي، تهيئة الأجواء لتطبيق الشريعة، ص(٢٤).

مخاطبة الرأي العام العالمي -الذي يناهض تطبيق الشريعة- بقوة، واتخاذ كافة الوسائل المقنعة له، لنصد الهجمة الشرسة على الإسلام؛ مستغلين قضية التقارب بين الدول والشعوب؛ لنشر رسالة الإسلام الغراء.

وقد برزت بعض الجهود التي حاولت تهيئة الأجواء لتطبيق الشريعة الإسلاميَّة؛ من ذلك: تأسس اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق الشريعة الإسلامية، في الكويت، التي صدرت بمرسوم من مجلس رئاسة الوزراء، رقم (١٣٩)، لسنة: (١٩٩١م)، وتعتبر هذه اللجنة لجنة فريدة في العالم الإسلامي، وقد أنجزت اللجنة بعض المنجزات الجيدة، وأصدرت بعض الإصدارات العلميَّة؛ منها: سلسلة تهيئة الأجواء لتطبيق الشريعة الإسلاميَّة، وقد أصدرت من هذه السلسلة خمسة عشر إصدارًا، وعقدت اللجنة تسعة مؤتمرات وندوتين، وللجنة موقع إلكتروني(١).

غير أنه مما يؤخذ على إنجازات اللجنة: أنها لم تكن بالقدر المطلوب الذي يتناسب مع قدراتها، ومع وقت تأسيسها؛ فقد أسست منذ اثنتي وعشرين سنة، فأخذت وقتًا طويلًا منذ إنشائها، ولكن الثمار المرجوَّة لمن تكن بحجم هذا التاريخ الطويل منذ التأسيس، ثم لم تنطلق رسالتها إلى المجتمع؛ وهو الفئة المستهدفة، ولم توجَّه إليه بالشكل المطلوب، وأخذت طابعًا مؤسسيًا بعيدًا عن واقع التطبيق نوعًا ما، -رغم ما يُحمد لها تلك الجهود المبذولة-، خصوصًا وأن المجتمع الكويتي مجتمع مسلم، يعتقد بمعتقد أهل السنة والجماعة، وليس بعيدًا عن الشريعة الإسلاميَّة بعدًا كبيرًا، مما يجعل العمل فيه لاستكمال تطبيق الشريعة، عملًا أسهل من غيره من المجتمعات، والله أعلم.

---

(١) انظر: موقع اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق الشريعة الإسلامية، http://sharea.gov.kw/index.php

إزالة الشبهات والمعوقات التي تحول دون تطبيق الشريعة الإسلاميَّة:

إن بعد بعض المجتمعات الإسلاميَّة عن الإسلام، وفَّر أرضية خصبة لنشر شبهات مضلله ومغرضة من قبل أعداء الإسلام، ومن قبل أعداء تطبيق الشريعة الإسلاميَّة، مما كان له الأثر الكبير في وجود عدد من المعوقات التي تحول دون تطبيق الشريعة الإسلاميَّة في المجتمع بشكل صحيح، ومن البدهي قوله: إن أولى خطوات التغيير في مثل هذا الواقع المؤلم، أن تزال تلك الشبهات، وتزحزح تلك المعوقات، وهنا يأتي دور ولي الأمر في سَوْسِهِ لرعيته.

ومن أبرز الشبهات والمعوقات التي اعترضت طريق الدعوة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية، ما يأتي(١):

انتشار العَلمانيَّة، التي دعت إلى فصل الدين عن الحياة، وتغلغلها في المجتمعات المسلمة، حتى نشأ جيل من أبناء المسلمين بات مقتنعًا بفصل الدين عن كافة مناحي الحياة، الأمر الذي يصعب معه العلاج، ويتأكد معه تكثيف الجهود لحرب العَلمانية.

هيمنة الفكر الغربي على ممارسات الناس وسلوكهم، والانبهار بالثقافة الغربيَّة، حتى نتج جيل يقلد الغرب في كل شيء، ويزداد الأمر خطورة إذا كان هذا التقليد في الأنظمة والقوانين، خصوصًا تلك الأنظمة التي تعارض تعاليم الكتاب والسنة، وتزامن هذا مع رمي الإسلام بالجمود والرجعية والتشدد والإرهاب، والتخلف الحضاري.

ضغوط الأعداء المتنوعة على بلاد الإسلام، والمسلمين، في كافة المناحي: الاقتصادية، والسياسية، والعسكرية، والإعلامية، والحصارات الاقتصادية والسياسية، مما أورث معه الخوف من تطبيق الشريعة والعمل بها.

---

(١) انظر: الفواز، التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية، ص(١٠٦)، البيانوني، معوقات تطبيق الشريعة، ص(٢٧) و(٦٣) و(٨٢) وما بعدها، والبوطي، مجمل الشبهات التي تثار حول تطبيق الشريعة في العصر الحديث، ص(١٤) وما بعدها، (بتصرف).

سيطرة بعض أصحاب النفوذ والمصالح، وأصحاب التوجهات المشبوهة الذين استخدموا نفوذهم في إضعاف العمل بالشريعة، ولربما استخدموا لهذا الغرض دعوات ظاهرها الحُسن، وباطنها الهدم.

دعوى أن تطبيق الشريعة الإسلاميَّة، يثير الفتن والطائفية والأحقاد، لدى الأقليات غير المسلمة، ويهدد وحدة الأمة وألفتها، وأن الأمة لا تجتمع إلا على الأحكام والقوانين الوضعية البعيدة عن الدين.

الحملات الإعلاميَّة المسمومة التي تشن من الداخل والخارج التي تحارب فكرة تطبيق الشريعة، بكافة الوسائل المختلفة، وتروج لذلك بكل أنواع الترويج مستهدفة كافة شرائح المجتمع.

دعوى أن كل تجارب تطبيق الشريعة الإسلاميَّة، تجارب فاشلة؛ ويعود ذلك لعدة أسباب؛ منها: اضطراب بعض دعاة تطبيق الشريعة إما ي الفتوى، وإما في عرض الأحكام الشرعية، وإما في السلوك، وإما في الأسلوب، الأمر الذي يتج عنه عدم قبول دعواتهم، والحكم عليها بالفشل.

هذه أبرز الشبهات والمعوقات التي تحول دون قبول فكرة تطبيق الشريعة، وعلاج هذه الشبهات أمر يطول عرضه، ويحتاج إلى إعداد كبير، وتهيئة مستمرة، وعمل دؤوب للقضاء عليها، ومن وسائل إزالة هذه الشبهات ما يأتي(١):

تعبئة المسلمين تعبئة إيمانية، وتقوية صلاتهم بخالقهم، فتقوية الإيمان تنزل اليقين في القلب، وتنمِّي القناعة بالقدرة على تطبيق الشريعة الإسلاميَّة في كل زمان ومكان؛ فتزول الشبهات والمعوقات.

---

(١) انظر: البيانوني، معوقات تطبيق الشريعة، ص(٨٢) وما بعدها، الفواز، التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية، ص(١٠٧- ١٠٨).

تثبيت الإيمان في القلوب، والتربية على العبادات بكافة أنواعها، والاهتمام بتزكية الأنفس؛ لئلا تعاف الأنفس التشريعات الإسلاميَّة وتستمر في استنكارها.

السعي في التحرر من التبعية للغرب أو الشرق، في كافة المجالات والمستويات، الحكومية، والفكرية، والشعبية، والاقتصادية، والعسكرية، وذلك باستغلال الكفاءات البشرية والموارد الذاتية، بصدق وإخلاص وتدرج.

الحكمة في سلوك طريق التدرج المنضبط المتوازن، واستعمال وسائل التأثير الفعَّالة.

فتح المجال لأصحاب التوجهات الصحيحة الخيرة؛ ليقوموا هم بتصحيح المسار، من أصحاب الكفاءات والتخصصات، وعلى رأسهم العلماء الربانيين؛ ليبينوا محاسن الشريعة، وليكشفوا الشبهات، وليسدوا أبواب الشر والفساد قد استطاعتهم، مستخدمين في ذلك جميع وسائل الإعلام والاتصال بالجماهير، مع الاستعانة بما يحتاجون إليه من أصحاب التخصصات الأخرى.

التوكل على الله تعالى، والتصديق بوعده لعبادة المؤمنين بالتمكين والنصرة، ما دام أنهم نصروا الله تعالى، وأن المستقبل للإسلام شاء من شاء وأبى من أبي.

تهيئة الأسرة لتطبيق الشريعة الإسلاميَّة:

الأسرة هي المنطلق والبيئة الأولى للإصلاح والتغيير، ومنها تبدأ بوادر تعديل السلوك والممارسة، وأهم قضيَّة يجب أن تُعنى بها الأسرة قضية تطبيق الشريعة في كل جوانب حياتها، وتربية النشء على أحكامها، والبداءة تكون ها هنا بأن يصلح الفرد نفسه، ثم زوجه، ثم أبناءه فردًا فردًا، فإذا صلحت الأسرة، صلح المجتمع كله، وعلى الدولة أن تتخذ كل التدابير للعناية بالأسرة، من سن القوانين والأنظمة التي تعنى بالأسرة، ونشر الأسس الشرعيَّة لاختيار الزوج والزوجة، وسن البرامج التوعوية والإعلاميَّة الخاصَّة

بالأسرة، والعناية بالمدارس لبث الوعي بالإسلام بين الطلاب، ودعم كل ذلك دعمًا ماديًا ومعنويًا؛ لأن نظام المجتمع السياسي التربوي، يتكون من الفرد ثم الأسرة؛ والدولة القويَّة هي الدولة التي تُبنَى فيها الأسرة بناية صحيحة.

تهيئة التعليم لتطبيق الشريعة الإسلاميَّة:

تهيئة التعليم وإعداده إعدادًا جيدًا له الحظ الأوفر في إعداد المجتمعات إعدادًا على وفق أحكام الإسلام؛ ذلكم لأن التعليم على أحكام الإسلام منذ الصغر يجعلها ترسخ في النفس رسوخًا لا تتزحزح بعده، فإذا تسلسل التعليم الصحيح مع المرء إلى أعلى المراحل، اكتمل عنده البناء التعليمي؛ فيرسخ على المبادئ والأسس التي تعلمها.

ولا شك أن تهيئة التعليم تحتاج إلى إعداد وجهد كبيرين، خصوصًا في هذا العصر الذي فسد فيه التعليم في أغلب بلاد الإسلام ودخلته الأفكار الغريبة عن الإسلام وأهله، وهنا يكبر دول الدولة ويعظم شأنه، في اتخاذ الوسائل والأساليب العلمية المدروسة الموصلة إلى الرقي الحقيقي في التعليم، في كافة مراحله المدرسية والجامعية والتعليم الخاص وغير الأكاديمي، ووضع نظام إسلامي لسياسة التعليم، وينبغي أن يؤخذ بعين الاعتبار أن كثيرًا من المؤسسات التعليمية، بعد إلقاء المواد التعليمية بصورة رتيبة، ليس لها دور في إعداد المتعلمين، وتربيتهم تربية صحيحة فاعلة على ما تعلموه، وأول أسس هذه التربية هو: العمل بالعلم، وتقديم النفع للأمة من خلاله لأبناء المجتمع.

تهيئة الإعلام لتطبيق الشريعة الإسلاميَّة:

يعتبر الإعلام اليوم السلاح الأقوى في التواصل مع أبناء المجتمع، وهو أبرز وسيلة لإيصال الرسائل الإصلاحية وفق تعاليم الإسلام، ولا أدل على ذلك من دخول فئام من غير المسلمين في الإسلام، من خلال الإعلام من تلقاء أنفسهم دون أن يتابعهم أحد.

وفي كل يوم نرى تتطورًا رهيبًا في وسائل الاتصال الإعلامي بين البشر، حتى انحسرت الهوة بينهم في كل شيء؛ في الثقافة، والفكر، والتصور، والعادات والتقاليد، واللهجات، واللغات، وغيرها، وأولى ما يجب أن تنحسر الهوة فيه؛ هو: وضوح رسالة الإسلام، وتعريف الناس بأحكامه، واتخاذ كافة الوسائل الممكنة في ذلك.

ولا يخفى أن وظيفة الإعلام ليست قاصرة على مجرد النقل، وإنما التحليل والنقد والتعليق، وفق ظروف المرحلة التي تعيشها البلاد الإسلاميَّة، ووفق ما ترتضيه قواعد الإسلام ومبادؤه، وهكذا يرتقي دور الإعلام بتطور العصر، حتى أصبح كأنه سلطة مستقلة بذاتها في الدولة؛ لأنه يخاطب الجماهير، ويمثل الدولة والشعب في الداخل والخارج، ويقوم بترشيد الأمة ويربط حاضرها بماضيها، وينبغي للإعلام أن يدفع الشبه عن الإسلام، ولا يكون بوقًا يردد الأفكار الغربيَّة، وأن يقضي على منابع الإعلام الفاسد(١).

وهكذا فإن على الدولة العناية بالإعلام وترشيده وفق الشريعة الإسلامية، وإذا اقتضى الأمر التدرج في عرض الإسلام من خلاله؛ فإنه لا بأس به، إلى أن تصل الدولة إلى إيجاد نظام إعلامي متكامل يوافق الشريعة الإسلاميَّة، يحمل هم الإسلام والدعوة إليه ومخاطبة الناس به وبقوانينه المحكمة المقنعة؛ ليتهيأ المجتمع لتطبيق الإسلام كما ينبغي.

ثانيًا- الآليات المتعلقة بالسلطة التنظيميَّة:

تعديل الدستور:

جرت عادة الدول على وضع قانون أساسي ينبئ عن منهجها في الحكم، ويسمَّى هذا القانون الأساسي بالدستور، ويحتوى الدستور على المبادئ الرئيسة التي تنظم عمل

---

(١) انظر: الزحيلي، التدرج في التشريع والتطبيق في الشريعة الإسلامية، ص(١١٩)، الفواز، التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية، ص(١١٣-١١٤).

السلطات، وتبين صلاحياتها، وعلاقاتها المتبادلة، وتحديد واجبات وحقوق الحاكم والمحكوم.

وينبغي على الدولة الإسلاميَّة الراغبة في تطبيق الإسلام تعديل دستورها بما يتناسب مع نصوص الكتاب والسنة، معلنة أن الشريعة الإسلاميَّة هي المصدر الوحيد للتشريع، وأنه لا يجوز التحاكم إلا إليها، والتأكيد على سيادة الشريعة ومنع كل قانون يخالفها، وتأسيس المحاكم القضائيَّة على وفقها، وتأسيس لجان متابعة لمتابعة مدى توافق كل الأنظمة في الوزارات والمؤسسات مع أحكام الشريعة الإسلاميَّة(١).

والعمل على ما سبق يحقق للدولة الإسلاميَّة سيادتها وصبغتها الإسلاميَّة، ويسوِّغ لها التدرج في التطبيق بما يحقق رسالتها السامية، ويمنع إصدار أية قوانين تخالف الشرع، وذلك بدوره يفتح الباب أمام المجالس التنظيمية والنيابية إصدار القوانين والأنظمة التي توافق إحكام الشرع(٢).

إنشاء جهة رسميَّة صلاحياتها واسعة تنظم إدارة التدرج في تطبيق الشريعة الإسلاميَّة:

إنشاء مثل هذه اللجنة يكفل للدولة الالتزام بضوابط التدرج السابقة، ويعينها على مواصلة طريق تطبيق الشريعة دون فتور أو توقف.

ولا بد من تحديد مهام هذه اللجنة، وتحقيق استقلاليتها، وإلزامية قراراتها، بعد اختيار أهل الاختصاص لها، وأن تكون مرتبطة بالتنظيم الإداري ارتباطًا مباشرًا برئيس الدولة؛ لتقوى على مراجعة وتعديل جميع الأنظمة والقوانين بما يتوافق مع أحكام الشريعة،

---

(١) انظر: الفواز، التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية، ص(١١٥).

(٢) انظر: الزحيلي، التدرج في التشريع والتطبيق في الشريعة الإسلامية، ص(١١٨)، الفواز، التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية، ص(١١٦).

ولا بد لها من وضع خطة ملزمة للعمل على التدرج في تطبيق الشريعة الإسلاميَّة، وبعد الانتهاء من التدرج يلزمها متابعة واستكمال تطبيق الشريعة الإسلاميَّة(١).

تقنين أحكام الشريعة الإسلاميَّة:

الأصل في الأحكام الشرعيَّة عدم التقنين؛ لأنها تنبع من الكتاب والسنة مباشرة، والتقنين يضيع كثيرًا منها، خصوصًا العبادات التي تنظم علاقة الفرد مع ربه جَلَّوَعَلَا، غير إن التقنين أصبح اليوم وسيلة دوليَّة عامة تلجأ إليه كل دولة في كافة دستورها، ولا يخفى أن الدولة التي تريد الانتقال من القوانين الوضعيَّة إلى قانون الإسلام، أنها لا تستطيع ذلك مباشرة، إلا من خلال فكرة التقنين، ومن هنا تأتي فكرة صياغة الأحكام الشرعيَّة الخاصة بالمعاملات بين الناس، وبالأحوال الشخصية، وبالحدود والتعزيرات والجنايات، وبالقضاء وأحكامه، في صورة قوانين تمثل قواعد عامَّة ملزمة تنظم سلوك الأشخاص في المجتمع؛ فإذا كانت المصلحة متحققة في ذلك؛ فإن على ولي الأمر مراعاة هذه المصلحة في رعيته(٢).

ونظرًا لضعف فهم الشريعة عند العامة لابتعادهم عنها؛ فإن تقنين الأحكام الشرعية ييسر على الناس فهمها ومن ثم العمل بها، ويحقق الانضباط في تطبيق الشريعة، بعيدًا عن التشهي والهوى؛ لأنها أخذت صورة القانون(٣).

وفي حال عودة الناس إلى فهم الشريعة الإسلاميَّة؛ ينبغي العودة بالأحكام الشرعيَّة إلى ما كانت عليه في عصر السلف، من ترك التقنين، والعمل بالكتاب والسنة مباشرة، حتى لا تضيع كثير من الأحكام، كما هو الحال في وجود التقنين.

---

(١) انظر: الفواز، التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية، ص(١١٧- ١١٨).

(٢) انظر: الفواز، التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية، ص(١١٩- ١٢١).

(٣) انظر: المصدر نفسه.

المطلب الثالث- دعوى التدرج في تطبيق الشريعة في العصر الحاضر ما لها وما عليها من وجهة نظر السياسة الشرعية:

سبق أن عرضنا آراء العلماء المعاصرين في التدرج في تطبيق الشريعة الإسلاميَّة، وبينا أنهم كانوا على ثلاثة أطراف؛ طرفان ووسط، ورجحنا القول الوسط في ذلك، وأجبنا عن شبهات القولين الذين حادا عن الوسط في ذلك فيما مضى؛ غير أنه انتاب الدعوة إلى التدرج في تطبيق الشريعة الإسلاميَّة بعض السلبيات، ووقع المطالبون بالتدرج في التطبيق في هنات كثيرة ينبغي اجتنابها والفرار منها، وإلا عاد ذلك على دعواهم للتدرج بالنقض؛ فمنها:

أولًا- أن دعوى التدرج في تطبيق أحكام الشريعة الإسلاميَّة، والدندنة حولها دومًا، ممن يتكلم عن الحل الإسلامي لمناحي الحياة، تتضمن رميًا للإسلام بأنه غير صالح لكل زمان ومكان؛ حيث يُشعر كلامهم بأن ديار الإسلام قد خربت، وأنه لا خير في المسلمين، وأن المجتمعات لم تعد إسلاميَّة، أو أنها أصبحت مجتمعات جاهلية، ولا يخفى ما في هذا الكلام من عوار ظاهر؛ فصلاحية الإسلام لكل زمان ومكان، تجعل من تطبيق الشريعة الإسلاميَّة دون تدرج في كل زمان ومكان أمرًا ممكنًا مفروغًا منه بقليل من الجهود؛ فلا تزال كثير من مجتمعاتنا مجتمعات محافظة على تعاليم الإسلام، ولا تزال الدعوة إلى الكتاب والسنة ظاهرة خفاقة فوق المعمورة بحمد الله تعالى ومنته.

ثانيًا- الفهم الخاطئ للتدرج في تطبيق الشريعة الإسلاميَّة؛ حيث وقع في هذا الفهم الخاطئ بعض الداعين إليه؛ فعمدوا إلى تمييع أحكام الشرع بدعوتهم تلك.

ثالثًا- عدم التفريق بين التدرج في تطبيق الشريعة، وبين التدرج في التشريع.

رابعًا- عدم الأخذ بضوابط ومجالات التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية؛ فالبعض عمل بالتدرج في كل الأحكام حتى الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة،

وبعضهم حينما قال بالتدرج في التطبيق، أباح للفئة المتدرَّج معها الفعل، وسوغه لهم دون أن يبين لهم أن هذه مرحلة ينتقلون منها لما هو أعلى منها، وبعضهم فعلًا حلل للناس المحرَّم بدعوى التدرج؛ فقال بجواز سفور المرأة المسلمة خصوصًا في دول الغرب، دون أن يبين أن هذا الفعل من التدرج الذي يجب بعده الانتقال إلى حكم الله تعالى.

خامسًا- استعجال النتائج وعدم الانطلاق من منطلقات صحيحة في الدعوة إلى تطبيق الشريعة الإسلاميَّة، وما يتبع ذلك من خطأ في العرض، مما يجعل فئة من الناس تحكم بوقوع هذه الفئة من دعاة تطبيق الشريعة بالاضطراب وعدم الوضوح، ثم يعممون ذلك على كل دعاة تطبيق الشريعة، ثم يعممون ذلك على الإسلام كله.

سادسًا- الانسياق مع التدرج في تطبيق الشريعة الإسلاميَّة، والانطلاق منه في كل الأمور، حتى جعله البعض أصلًا في كل شيء عند الحديث عن تطبيق الشريعة الإسلاميَّة، ومن ثم العلوق في فكرة التدرج وعدم الخروج منها زمنًا طويلًا جدًّا، والاسترسال معها والتكاسل عن استكمال تطبيق بقية الأحكام الشرعيَّة، مما يشعر المرء معه بأن المجتمعات قد تجردت من كل معاني الدين والأخلاق، والواقع في الحقيقة يشهد بخلاف ذلك؛ فلا زالت المجتمعات الإسلاميَّة فيها قدر كبير من الخير والحق والعدل، ولا تزال كثير من المجتمعات تنطلق في عاداتها وتقاليدها وأحكامها من الإسلام، ولا تزال الثقة كبيرة عند فئام عريض من الناس بأهل العلم وطلبته، مما يشعر المرء معه بأن الخير موجود، والإصلاح ممكن جدًّا، وأنه بقليل من الجهود ينساق الناس مع الشريعة وأحكامها.

ومن الجدير ذكره أن بعض المغرقين في فكرة التدرج في تطبيق أحكام الشريعة الإسلاميَّة، قد انتقلوا من ضرورة الترقي للعمل بالشريعة إلى تمييع أحكام الدين بدعوى التدرج، ونجم عن ذلك اتهام العلماء الربانيين، والمتمسكين بالسنة بالجمود والتشدد، وعدم معرفتهم بالواقع؛ نعوذ بالله من الخذلان.

المطلب الرابع- إمكانية تطبيق الشريعة في هذا الزمان:

لا يخفى أن الشريعة الإسلاميَّة صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، ولا تزال الدول والأفراد على مر العصور والأزمان يطبقون الشريعة في مجتمعاتهم تطبيقًا صحيحًا يوافق الكتاب والسنة؛ وربما يكون في قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي يرويه عُمَيْرَ بْنَ هَانِئٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ، عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةً بِأَمْرِ اللهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ أَوْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ**»(١). إشارة إلى وجود هذه الفئة التي تعمل بالشريعة وتطبقها كما نزلت؛ فقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قَائِمَةً بِأَمْرِ اللهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ أَوْ خَالَفَهُمْ**»: يدل تمسكهم بما كان عليه الشرب الأول من السلف الصالح، رغم كثرة المخالفات أو كثرة المخالفين لهم، وبقاء مثل هذه الفئة كذلك أكبر دليلٍ على إمكانية تطبيق الشريعة الإسلامية في هذا العصر، بل وفي كل عصر إلى أن يرث الله تعالى الأرض ومن عليها.

وهناك نماذج عمليَّة لتطبيق الشريعة الإسلاميَّة في هذا العصر؛ أعني العصر الحديث بعد انهيار الخلافة الإسلاميَّة، وهو الوقت الذي بدأت بعده تظهر الدعوات للتدرج في تطبيق الشريعة الإسلاميَّة؛ بحجة انهيار الخلافة الإسلاميَّة، وبدعوى أنه لا يمكن تطبيق الشريعة دون تدرج ودون وجود الخلافة، بل غالى بعضهم وادعى أنه لا يمكن العمل بالشريعة دون وجود الخلافة الإسلامية، ولا يخفى أن هذا اتهام صريح للإسلام بأنه غير صالح لكل زمان ومكان -كما أسلفنا-.

ولعلي أختار أنموذجين معاصرين لتطبيق الشريعة الإسلامية، ضربا أروع مثل في العمل بالشريعة ونشرها كما كانت عليه في الشرب الأول؛ السلف الصالح -رضوان الله

---

(١) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الإمارة، باب: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم»، حديث رقم: (١٧٤/ ١٠٣٧).

عليهم-، في هذا العصر، بل ربما فاقا بعض العصور قبلهما في العمل بالشريعة على وفق الكتاب والسنة، بفهم السلف الصالح -رضوان الله تعالى عليهم-.

الأنموذج الأول- دعوة الشيخ الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ لتطبيق الشريعة:

بدأت دعوة شيخ الإسلام المجدد الإمام محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي، المولود في العيينة، سنة ١١١٥هـ، قبل قيام الدولة السعودية الأولى، وتجلت دعوته وبلغت أوجها؛ حينما اتفق مع الأمير محمد ابن سعود، سنة ١١٥٧هـ- ١٧٤٤م، على نشر الدعوة الإصلاحية؛ فقامت الدولة السعودية الأولى، بتكاتف جهودهما نتيجة لهذا الاتفاق المبارك، واستمر قيام هذه الدولة أكثر من سبعين سنة، وقد شملت هذه الدولة معظم شبه الجزيرة العربية، بما فيها الحجاز، إلى أطراف الشام والعراق[1].

وتعد دعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب، أبرز دعوة إصلاحية لها أثرها وانتشارها البالغين في العالم الإسلامي، ولا يخفى هذا الأثر الكبير، على ذي لب نظرًا لما تركته من آثار تطبيقيَّة للشريعة الإسلاميَّة في العالم، ورغم محاولات التشويه والتنديد بدعوته المباركة، إلا أنها كانت من جانب آخر محفزًا للكثير لإجراء الدراسات حول دعوته، مما أدى إلى انتشارها بطريق غير مباشر؛ وسوف أتطرق بإيجاز إلى أثر دعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب في تطبيق الشريعة الإسلاميَّة من خلال ما يأتي:

أولًا- مراحل دعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب:

المرحلة الأولى- دعوته لتطبيق الشريعة أثناء طلبه وارتحاله للعلم[2]:

---

[1] انظر: آل دريب، التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية، في ضوء الشريعة الإسلامية، ونظام السلطة القضائية، ص(٢٧٤).

[2] انظر: ابن باز، الإمام محمد بن عبد الوهاب دعوته وسيرته، ص(٢٢-٢٥) و(٢٨-٣١)، آل بو طامي، محمد بن عبد الوهاب عقيدته السلفية ودعوته الإصلاحية وثناء العلماء عليه، ص(١٧) وما بعدها، السلمان، دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب وأثرها في العالم الإسلامي، ص(٢٠ و٢٥) وما بعدها.

نشأ الإمام في بيت علم ودين، وخير وصلاح، وقد كان لنشأته الحسنة الأثر الكبير في نجاحه في بداية دعوته؛ فقد اتصف بالذكاء والفطنة وسرعة الحفظ، وكان لأساتذته الأثر الكبير في تكوين شخصيته العلمية السلفيَّة؛ حيث كان بعضهم متأثرًا بشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، علاوة على وجود الواقع الأليم لمجتمعه الذي يعيش في جو من الخرافة والبدع، وكان لرحلاته العلميَّة الأثر العظيم في سَيْرِهِ في دعوته الإصلاحيَّة عبر مراحل أدَّت إلى نجاحه، بعد جهد ومثابرة ووقت، كل ذلك جعل منه داعية حتى في مراحل طلبه للعلم في حله وترحاله، ويظهر ذلك من خلال ارتحاله ودعوته في البلدان الآتية:

في البصرة: لَّما رحل الشيخ لطلب العلم في البصرة، واجتمع بعلمائها، أظهر هناك الدعوة إلى التوحيد، ودعا الناس إلى السنة، وأظهر للناس أن الواجب على جميع المسلمين أن يأخذوا دينهم عن كتاب الله وسنة رسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وناقش وذاكر في ذلك، وناظر هنالك العلماء، واشتهر من مشايخه، هناك شخص يقال له الشيخ محمد المجموعي، وقد ثار عليه بعض علماء السوء بالبصرة وحصل عليه وعلى شيخه المذكور بعض الأذى؛ فخرج من أجل ذلك إلى الزبير.

في الأحساء: خرج الشيخ من البصرة إلى الزبير، وتوجه من الزبير إلى الأحساء واجتمع بعلمائها وذاكرهم في أشياء من أصول الدين.

في حريملاء: توجه الشيخ من الأحساء إلى بلاد حريملاء، عام ١١٤٠هـ، واستقر هناك ولم يزل مشتغلًا بالعلم والتعليم والدعوة.، ثم ارتحل إلى العيينة لَّما هم بعض السفلة أن يفتك به بسبب أنه كان آمرًا بالمعروف ناهيًا عن المنكر، وكان يحث الأمراء على تعزير المجرمين الذين يعتدون على الناس بالسلب والنهب والإيذاء، ومن جملتهم هؤلاء السفلة الذين يقال لهم هناك: العبيد، ولما عرفوا من الشيخ أنه ضدهم وأنه لا يرضى

بأفعالهم، وأنه يحرض الأمراء على عقوباتهم، والحد من شرهم غضبوا وهموا أن يفتكوا به، فصانه الله تعالى وحماه.

في العيينة: ثم انتقل إلى بلدة العيينة، وكان أميرها: عثمان بن نصار بن معمر؛ فنزل عليه ورحب به الأمير، وقال: «قم بالدعوة إلى الله، ونحن معك وناصروك»، وأظهر له الخير، والمحبة والموافقة على ما هو عليه.

فاشتغل الشيخ بالتعليم والإرشاد والدعوة إلى الله عَزَّوَجَلَّ وتوجيه الناس إلى الخير، والمحبة في الله، رجالهم ونسائهم، واشتهر أمره في العيينة وعظم صيته وجاء إليه الناس من القرى المجاورة، ومن أعماله هناك: أنه قال للأمير: «دعنا نهدم قبة زيد بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ فإنها أسست على غير هدى، وإن الله جَلَّوَعَلَا لا يرضى بهذا العمل، والرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نهى عن البناء على القبور، واتخاذ المساجد عليها، وهذه القبة فتنت الناس وغيرت العقائد، وحصل بها الشرك؛ فيجب هدمها». فقال الأمير عثمان: «لا مانع من ذلك». فقال الشيخ: «إني أخشى أن يثور لها أهل الجبيلة -وهي قرية قريبة من القبر-». فخرج عثمان ومعه جيش يبلغون ٦٠٠ مقاتل لهدم القبة، ومعهم الشيخ رَحِمَهُٱللَّهُ؛ فلما قربوا من القبة خرج أهل الجبيلة لما سمعوا بذلك لينصروها ويحموها، فلما رأوا الأمير عثمان ومن معه كفوا ورجعوا عن ذلك؛ فباشر الشيخ هدمها وإزالتها فأزالها الله عَزَّوَجَلَّ على يديه رَحِمَهُٱللَّهُ. وكانت هناك قبور أخرى؛ منها قبر يقال: إنه قبر ضرار بن الأزور، كانت عليه قبة هدمت أيضًا، وهناك مشاهد أخرى وكهوف وأشجار تعبد من دون الله جَلَّوَعَلَا؛ فأزيلت وقضى عليها وحذر الناس منها. ومن أعماله العظيمة في تطبيق الشريعة الإسلاميَّة إقامة حد الرجم على الزانية التي اعترفت عنده بالزنا، يوم كان قاضيًا بالعيينة، وبعد أن تأكد من القضية وكونها غير مكرهة وليس في عقلها شيئًا؛ أقام عليها حد الرجم. وكذلك

قطع الأشجار التي يتبرك بها الناس مثل شجرة (الذيب) في العيينة، وشجرة (قريوه) في الدرعية.

المرحلة الثانية- قيام دعوته لتطبيق الشريعة في نجد على أشدها:

حال نجد أقضَّ مضجع الإمام: لا شك أن العلماء الربانيون يحملون هم الإسلام والمسلمون في كل زمان ومكان، وبالأخص الأقربين مكانًا وزمانًا من العالم، وهذا ما حدث مع الإمام؛ حيث حمل هم الإسلام والدعوة إليه في منطقته، وهذا أول ما يمكن للمرء فعله نحو تطبيق الشريعة، فاتخذ التدابير التي تعينه على ذلك، وظهرت بوادر نجاحه، بعد أن كانت نجد تعيش في حال لا يرضاها مؤمن؛ فالشرك الأكبر كان منتشرًا؛ فعبدت القباب والأشجار والأحجار، وعبد بعض من يدعون الألوهية من دون الله تعالى، وكذلك مدعو الولاية، علاوة على انتشار السحرة والعرافين والكهنة، وتصديق الناس لهم بعد سؤالهم، وبناء القباب على القبور، ودعاء الأولياء والاستغاثة بهم، وعرف في نجد واشتهر دعاء الجن والاستغاثة بهم وذبح الذبائح لهم وجعلها في الزوايا من البيوت رجاء نجدتهم، وخوف شرهم، كل ذلك في غياب القائمين بأمر الله والدعوة إلى المعروف والنهي عن المنكر، ولم يكن الأمر في الحرمين الشريفين، وفي اليمن أحسن من ذلك الحال في نجد(١).

الصبر على الدعوة للكتاب والسنة بفهم سلف الأمة والصبر على الأذى: لَمَّا رأى الشيخ الإمام حال نجد؛ شمر عن ساعد الجد، وصبر على الدعوة، وأدرك أنه لا بد من جهاد، وصبر، وتحمل للأذى، الذي هو طريق الأنبياء ودعوة الربانيين. فأول ما بدأ به:

---

(١) انظر: ابن باز، الإمام محمد بن عبد الوهاب دعوته وسيرته، ص(٢٥-٢٦ و٣٦) وما بعدها، آل بو طامي، محمد بن عبد الوهاب عقيدته السلفية ودعوته الإصلاحية وثناء العلماء عليه، ص(١٨) وما بعدها، السلمان، دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب وأثرها في العالم الإسلامي، ص(٥) وما بعدها، و(١٧-٢٠).

التعليم والتوجيه والإرشاد أثناء وجوده في العيينة، ثم كاتب العلماء في ذلك، وتذاكر معهم رجاء أن يقوموا معه في نصرة دين الله، ومجاهدة الشرك وهذه الخرافات؛ فانقسم العلماء تجاه مكاتبته ومذاكرته معهم، إلى ثلاثة أقسام: قسم أجاب دعوته، وهم الأكثر من علماء نجد وعلماء الحرمين، وعلماء اليمن، وغيرهم وكتبوا إليه بالموافقة. وقسم خالف وعابوا ما دعا إليه وذموه ونفروا عنه، وهم بين أمرين، ما بين جاهل خرافي لا يعرف دين الله ولا يعرف توحيد الله، وإنما يعرف ما هو عليه آباؤه وأجداده من الجهل والضلال والشرك، والبدع، والخرافات، وما بين حاسد آثر الدنيا على دعوة الحق. وقسم ممن ينسبون إلى العلم ردوا عليه عنادًا وحسدًا؛ لئلا يستأثر بالأمر دونهم، وخوفًا من العامة؛ فحسدوه وخجلوا من العامة، وأظهروا العناد للحق إيثارًا للعاجل على الآجل، واقتداء باليهود في إيثارهم الدنيا على الآخرة نسأل الله العافية والسلامة، وكان أساس الخلاف بين الإمام ومعارضيه قائم على أساس التوحيد، أما بقية أعمال الإسلام؛ فإنه لم يعارضه أحد بشأنها. أما الشيخ فقد صبر وجد في الدعوة وشجعه من شجعه من العلماء والأعيان في داخل الجزيرة، وفي خارجها، وعزم على ذلك، واستعان بربه عَزَّوَجَلَّ؛ فحقق الله له الآمال الطيبة، ونشر به الدعوة، وأيد به الحق، وهيأ الله له أنصارًا ومساعدين وأعوانًا، حتى ظهر دين الله وعلت كلمة الله تعالى(١).

الاستمرار على الدعوة لتطبيق الشريعة وبداية الجهاد في مكاتبة العلماء والأمراء: بدأ مرحلة جهاد طويلة في مكاتبة العلماء والأمراء للدخول في هذا المعترك الصعب؛ لإزالة مظاهر الشرك الذي في بلادهم، وبدأ بأهل نجد، وكاتب أمراءها وعلماءها. كاتب علماء الرياض وأميرها دهام بن دواس، كاتب علماء الخرج وأمراءها، وعلماء بلاد الجنوب والقصيم وحائل والوشم، وسدير وغير ذلك، ولم يزل يكاتبهم ويكاتب

---

(١) انظر: ابن باز، الإمام محمد بن عبد الوهاب دعوته وسيرته، ص(٢٥-٢٨) و٣٨- ٣٩)، السلمان، دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب وأثرها في العالم الإسلامي، ص(١٧ و٢٦) وما بعدها.

علماءهم وأمراءهم، وهكذا علماء الأحساء وعلماء الحرمين الشريفين، وهكذا علماء الخارج في مصر، والشام، والعراق، والهند واليمن وغير ذلك، ولم يزل يكاتب الناس ويقيم الحجج، ويذِّكر الناس ما وقع فيه أكثر الخلق من الشرك والبدع، وبفضل الله تعالى وجد أنصارًا للحق في أقطار كثيرة، وكان لمكاتباته الأثر الكبير في تغيير ذاك الواقع المرير(١).

اشتهار أمر دعوة الإمام في تطبيق الشريعة ونصرة الأمير محمد بن سعود له: بعد اشتهار أمر دعوة الإمام بهدم القبة وبرجم المرأة وبالدعوة العظيمة إلى الله وهجرة المهاجرين إلى العيينة، وبلغ أمير الأحساء أمر الشيخ؛ فخاف على سلطانه؛ فكتب إلى الأمير عثمان يتوعده ويأمره أن يقتل هذا الشيخ الذي عنده في العيينة، وإلا قطع عنه الخراج؛ فما كان من الأمير عثمان إلا أن كلَّم الشيخ بالأمر، وأنه لا يستطيع مخالفة أمير الأحساء؛ فخرج الشيخ من العيينة إلى الدرعية ماشيًا على الأقدام؛ فنزل على شخص اسمه محمد بن سويلم العريني الذي بدوره خاف من نزول الشيخ عليه، خاف من أمير الدرعية محمد بن سعود؛ فطمأنه الشيخ، وبلَّغه بأمر دعوته، وأن الله تعالى سينصره إن شاء؛ فبلغ الأمير محمد بن سعود خبر الشيخ عن طريق زوجة الأمير، وكانت امرأة صالحة طيبة؛ فلما دخل عليها محمد بن مسعود أمير الدرعية وملحقاتها قالت له: «أبشر بهذه الغنيمة العظيمة! هذه غنيمة ساقها الله إليك، رجل داعية يدعو إلى دين الله، ويدعو إلى كتاب الله، يدعو إلى سنة رسول الله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يا لها من غنيمة! بادر بقبوله وبادر بنصرته، ولا تقف في ذلك أبدًا»؛ فقبل الأمير مشورتها، ثم تردد هل يذهب إليه أو يدعوه إليه، وبعد مشاورتها ومشاورة رجاله قرر الذهاب إليه تعظيمًا للعلم وأهله؛ فأكرم الله مثواه، فذهب إلى الشيخ في بيت محمد بن سويلم، وقصده وسلم عليه وتحدث معه، وقال له:

---

(١) انظر: ابن باز، الإمام محمد بن عبد الوهاب دعوته وسيرته، ص(٣٥).

«يا شيخ محمد أبشر بالنصرة، وأبشر بالأمن، وأبشر بالمساعدة». فقال له: «الشيخ وأنت أبشر بالنصرة -أيضًا- والتمكين والعاقبة الحميدة، هذا دين الله من نصره نصره الله، ومن أيده أيده الله وسوف تجد آثار ذلك سريعًا». فقال: «يا شيخ سأبايعك على دين الله ورسوله وعلى الجهاد في سبيل الله، ولكنني أخشى إذا أيدناك ونصرناك وأظهرك الله على أعداء الإسلام، أن تبتغي غير أرضنا، وأن تنتقل عنا إلى أرض أخرى». فقال: «لا أبايعك على هذا... أبايعك على أن الدم بالدم والهدم بالهدم، لا أخرج عن بلادك أبدًا»؛ فبايعه على النصرة وعلى البقاء في البلد، وأنه يبقى عند الأمير يساعده، ويجاهد معه في سبيل الله حتى يظهر دين الله، وتمت البيعة على ذلك. وتوافد الناس إلى الدرعية من كل مكان، من العيينة، وعرقة، ومنفوحة، والرياض وغير ذلك من البلدان المجاورة، ولم تزل الدرعية موضع هجرة يهاجر إليها الناس من كل مكان، وتسامع الناس بأخبار الشيخ، ودروسه في الدرعية ودعوته إلى الله وإرشاده إليه؛ فأتوا زرافات ووحدانًا؛ فأقام الشيخ بالدرعية معظمًا مؤيدًا محبوبًا منصورًا ورتب الدروس في الدرعية في العقائد، وفي القرآن الكريم، وفي التفسير، وفي الفقه، وأصوله، والحديث، ومصطلحه، والعلوم العربية، والتاريخية، وغير ذلك من العلوم النافعة، وتوافد الناس عليه من كل مكان، وتعلم الناس عليه في الدرعية الشباب وغيرهم، ورتب للناس دروسًا كثيرة للعامة والخاصة، ونشر العلم في الدرعية واستمر على الدعوة؛ فجد الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الدعوة والجهاد، وساعده أنصاره من آل سعود، طيب الله ثراهم على ذلك، واستمروا في الجهاد والدعوة من عام ١١٥٨هـ إلى أن توفي الشيخ في عام: ١٢٠٦ هـ؛ فاستمر الجهاد والدعوة قريبًا من خمسين عامًا(١).

---

(١) انظر: ابن باز، الإمام محمد بن عبد الوهاب دعوته وسيرته، ص(٣١ - ٣٤ و٤٢)، آل بو طامي، محمد بن عبد الوهاب عقيدته السلفية ودعوته الإصلاحية وثناء العلماء عليه، ص(٢٣) وما بعدها، وص(٧٥) وما بعدها، السلمان، دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب وأثرها في العالم الإسلامي، ص(٢٧) وما بعدها.

المرحلة الثالثة- الوصول إلى التطبيق الصحيح للشريعة الإسلاميَّة:

قطف ثمار دعوة الإمام جراء تطبيق الشريعة في نجد: بعد جهاد دام خمسين عامًا، من الدعوة والصبر عليها والنضال والجدال في الحق، ومواجهة الخصوم بالحجة والحكمة والدليل، وما هيأه الله تعالى للإمام من معاونه ومناصرة الأمير محمد بن سعد له؛ ظهرت ثمار هذه الدعوة المباركة التي شملت المنطقة بأسرها وجميع القبائل في نجد وما حولها، التزم الناس بالطاعة، ودخلوا في دين الله، وهدموا ما عندهم من القباب، وأزالوا ما لديهم من المساجد المبنية على القبور، وحكَّموا الشريعة، ودانوا بها، وتركوا ما كانوا عليه من تحكيم ما عليه الآباء والأجداد، ورجعوا إلى الحق؛ فعمِّرت المساجد بالصلوات وبتدريس الكتاب والسنة، والتاريخ الإسلامي، والعلوم العربية النافعة، وحلقات العلم المختلفة، وأديت الزكوات، وصام الناس رمضان؛ وأمر بالمعروف، ونهي عن المنكر، وساد الأمن في الأمصار، والقرى، والطرق، وصار الناس في مذاكرة، وعلم، وهدى، ودعوة، وإرشاد، وآخرون منهم فيما يتعلق بدنياهم من الزراعة والصناعة وغير ذلك، علم وعمل، ودعوة وإرشاد، ودنيا ودين؛ فهو يتعلم ويذاكر، ومع ذلك يعمل في حقله الزراعي، أو في صناعته أو تجارته وغير ذلك، فتارة لدينه، وتارة لدنياه، دعاة إلى الله وموجهون إلى سبيله، ومع ذلك يشتغلون بأنواع الصناعة الرائجة في بلادهم، ويحصلون من ذلك على ما يغنيهم عن خارج بلادهم(١).

انتشار دعوة الإمام لتطبيق الشريعة في البوادي والصحراء وما حول نجد: بعد نجاح دعوة الشيخ في نجد، سعى جاهدًا لنشرها فيما حول نجد من البوادي؛ فأوقف البادية عند حدهم فيما يخالفون فيه شرع الله تعالى من الأعراف السائدة بينهم، وفيما انتشر بينهم من النهب والسلب والقتل والثأر وعدم معرفة اشرع، ودخلوا في دين الله وقبلوا

---

(١) انظر: ابن باز، الإمام محمد بن عبد الوهاب دعوته وسيرته، ص(٤٢- ٤٣) و(٤٥ - ٤٦).

الحق، ونشر الشيخ فيهم الدعوة، وأرسل الشيخ إليهم المرشدين، والدعاة في الصحراء والبوادي، كما أرسل المعلمين، والمرشدين، والقضاة إلى البلدان والقرى، وعم هذا الخير العظيم والهدى المستبين نجدًا كلها، وانتشر فيها الحق، وظهر فيها دين الله(١).

استمرار دعوة الإمام لتطبيق الشريعة بعد وفاته ممن تبعه وتأثر بدعوته: ثم بعد وفاة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ استمر أبناؤه، وأحفاده، وتلاميذه، وأنصاره في الدعوة والجهاد، وعلى رأس أبنائه الشيخ الإمام عبد الله بن محمد، والشيخ حسين بن محمد، والشيخ علي بن محمد، والشيخ إبراهيم بن محمد، ومن أحفاده الشيخ عبد الرحمن بن حسن، والشيخ علي بن حسين، والشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد وجماعة آخرون، ومن تلاميذه -أيضًا- الشيخ حمد بن ناصر بن معمر، وجمع غفير من علماء الدرعية، وغيرهم استمروا في الدعوة والجهاد ونشروا دين الله تعالى، وكتابة الرسائل وتأليف المؤلفات، وجهاد أعداء الدين، وليس بين هؤلاء الدعاة وخصومهم شيء إلا أن هؤلاء دعوا إلى توحيد الله وإخلاص العبادة لله عَزَّوَجَلَّ والاستقامة على ذلك، وهدم المساجد والقباب التي على القبور، ودعوا إلى تحكيم الشريعة والاستقامة عليها، ودعوا إلى الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإقامة الحدود الشرعية، وإرشاد الناس إلى توحيد الله، والأمر بذلك، وتحذير الناس من الشرك بالله ومن وسائله وذرائعه، وإلزامهم بالشريعة الإسلامية، ومجاهدة من تنكَّب هذا الطريق(٢).

ثانيًا- مبادئ دعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب وأهدافها وعوامل نجاحها:

يظهر مما سبق المبادئ التي قامت عليها دعوة الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأهدافها وعوامل نجاحها، ولا ريب أن الحديث ها هنا يطول، غير أني ألخص مما سبق ومما يأتي أهمها؛ كما يأتي:

---

(١) انظر: ابن باز، الإمام محمد بن عبد الوهاب دعوته وسيرته، ص(٤٢- ٤٣).

(٢) انظر: ابن باز، الإمام محمد بن عبد الوهاب دعوته وسيرته، ص(٤٣ - ٤٤).

مبادئ دعوة الإمام وأهدافها: قام الإمام لأجل إظهار دين الله، وإرشاد الناس إلى توحيد الله، وإنكار ما أدخل الناس فيه من البدع والخرافات، وإلزام الناس بالحق، وزجرهم عن الباطل، وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر. وهو في العقيدة على طريقة السلف الصالح يؤمن بالله وبأسمائه، وصفاته، ويؤمن بملائكته، ورسله، وكتبه، وباليوم الآخر، وبالقدر خيره وشره، وهو على طريقة أئمة الإسلام في توحيد الله، وإخلاص العبادة له جَلَّ وَعَلَا. وفي الإيمان بأسماء الله وصفاته على الوجه اللائق بالله سبحانه، لا يعطل صفات الله، ولا يشبه الله بخلقه. وفي الإيمان بالبعث، والنشور، والجزاء والحساب، والجنة والنار، وغير ذلك. ويقول في الإيمان ما قاله السلف: إنه قول وعمل يزيد وينقص، يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية؛ فهو على طريقة السلف وعلى عقيدتهم قولًا وعملًا، لم يخرج عن طريقتهم البتة، وليس له في ذلك مذهب خاص، ولا طريقة خاصة، بل هو على طريق السلف الصالح من الصحابة وأتباعهم بإحسان -رضي الله عن الجميع-. وحاول مناوؤه ومعادوه والحاسدين عليه، تشويه دعوته، والسبب في ذلك: إنكاره الشرك والدعوة إلى التوحيد الخالص. وإنكار البدع، والخرافات؛ كالبناء على القبور واتخاذها مساجد ونحو ذلك كالموالد والطرق التي أحدثتها طوائف المتصوفة. وأنه يأمر الناس بالمعروف، ويلزمهم به بالقوة فمن أبى المعروف الذي أوجبه الله عليه، ألزم به وعزر عليه إذا تركه. وينهى الناس عن المنكرات، ويزجرهم عنها، ويقيم حدودها، ويلزم الناس بالحق، ويزجرهم عن الباطل، وبذلك ظهر الحق وانتشر، وكبت الباطل وانقمع، وهكذا قامت دعوته من حيث الجملة على الكتاب والسنة، وآثار السلف الصالح -رضوان الله عليهم-، وتأثر تأثرًا واضحًا بثلاثة من كبار العلماء المصلحين؛ هم: الإمام أحمد بن حنبل، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه الإمام ابن القيم (١).

---

(١) انظر: ابن باز، الإمام محمد بن عبد الوهاب دعوته وسيرته، ص(٤٩ - ٥٢)، آل بو طامي، محمد بن عبد الوهاب عقيدته السلفية ودعوته الإصلاحية وثناء العلماء عليه، ص (٣٠) وما بعدها، السلمان، دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب وأثرها في العالم الإسلامي، ص(٢٨) وما بعدها.

عوامل نجاح دعوة الإمام:

يتلخص مما سبق ذكره في مراحل دعوة الإمام عوامل نجاح دعوته؛ فمنها: انطلاقه في دعوته من الاعتماد على الكتاب والسنة؛ بفهم سلف الأمة، وإخلاصه في ذلك لله تعالى -نحسبه كذلك ولا نزكيه على الله تعالى-، وعدم التقليد، وفتح باب الاجتهاد الذي يعود بالأمة إلى روح الكتاب والسنة، والصبر على الدعوة، والبدء بالأقرب فالأقرب من البلدان إلى بلده، ومكاتبته للعلماء والأمراء بالحق الذي يدعوا إليه، وطلبه منهم المناصرة لإعلاء كلمة الله تعالى، ومعاونة الأمير عثمان، والأمير محمد بن سعود له، وقيام أتباعه ومناصروه في الدعوة بتحقيق أهداف دعوته حتى أيامنا هذه، من العلماء والملوك الأمراء، كما سيتجلى ذلك في النموذج الثاني في الدولة السعودية الثالثة.

وقد حاول بعض الباحثين تلخيص عوامل نجاح الدعوة وانتشارها بما يأتي(١):

طبيعة مبادئ الدعوة: حيث إن وضوح مبادئ الدعوة وبعدها عن التعقيد والفلسفة، جعلها تناسب الفطرة السليمة، وجعلها مما يسهل فهمها للجميع، ولا غرو فهي الدعوة إلى الإسلام، النقي الخالص من شوائب البدع والشركيات.

صاحب الدعوة وقوة إيمانه: فقد بذل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ لدعوته جهوده وقواه، وخاطر بحياته ليدفع بدعوته إلى الحياة، حتى جمع حولها الأتباع والأعوان.

القوة السياسية للدعوة: وهي التي تمثل أنصار الدعوة من أمراء آل سعود.

---

(١) انظر: السلمان، دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب وأثرها في العالم الإسلامي، ص(٦٩ - ٧٣)، (بتصرف واختصار).

بيئة الدعوة: حيث إن بيئة نجد بيئة تتميز بالبساطة والسهولة؛ فأهلها بسطاء متقشفون، تنتشر فيهم صفات المروءة والشجاعة والنجدة، ويوجد فيهم الرجال الذين يصلحون لحمل الأعباء.

دور علماء الدعوة: فعن طريق هؤلاء العلماء ومؤلفاتهم ورسائلهم، وصلت أخبار الدعوة ومبادئها إلى كثير من المناطق والبلدان الإسلامية، ويعتبر هذا من أبرز العوامل والركائز في نشر الدعوة.

عصر الدعوة: حيث كان وقت ظهور الدعوة من أنسب الأوقات وأخصب العصور لحركات الإصلاح؛ فقد بلغ الأمر فيه غايته من الانحراف الديني بانتشار البدع والخرافات بين المسلمين، إضافة إلى ما صاحب ذلك من ضعف سياسي، وتقهقر اجتماعي، وتخلف اقتصادي.

موسم ومكان الحج: حيث إن دخول منطقة الحجاز تحت لواء الدولة السعودية الأولى، أعطى الفرصة لسائر الحجاج من جميع الأقطار الإسلامية؛ للتعرف على حقيقة الدعوة السلفية، والالتقاء بدعاتها ومناقشتهم فيما يدعون إليه حتى توفرت لهم القناعة بالدعوة.

العلاقة التجارية: حيث إن حركة التجارة الإسلامية بين الدول، كان لها دورها في نشر الدعوة السلفية سواء كانت هذه العلاقات التجارية علاقات فردية، أو علاقات دولية تقوم عليها الدولة السعودية مع غيرها من الدول الإسلامية.

خصوم الدعوة: وأخيرا يجب ألا ننسى دور خصوم الدعوة وبخاصة المفكرين منهم، فإنهم روجوا للدعوة، ولفتوا الأنظار إليها من حيث لا يريدون.

ثالثًا- أثر دعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب لتطبيق الشريعة وانتشارها خارج نجد وفي العالم الإسلامي:

إن دعوة عظيمة كدعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا بد وأن يكون لها الأثر العظيم ابتداءً بما حولها من البلدان، وانطلاقًا للأبعد فالأبعد منها، ولا بد للحق من الانتشار والانتصار، خصوصًا لمن نصر الله تعالى وأخلص له، وصدق في المعاملة، وظهر حرصه على الخير وحب الهداية للناس؛ وهذا مما سبب انتشار دعوة الإمام انتشارًا واسعًا، ولا تزال تنتشر في كافة أرجاء العالم الإسلامي حتى يومنا هذا؛ ومما يظهر أثر هذا الانتشار ما يأتي:

انتشار دعوة الإمام لتطبيق الشريعة في بلاد الحرمين الشريفين والجزيرة العربية: بعد فراغ الدعاة وآل سعود من نجد امتدت دعوتهم إلى الحرمين، وجنوب الجزيرة، وكاتبوا علماء الحرمين سابقًا ولاحقًا؛ فلما لم تجد الدعوة استجابة لها فيما تدعوا إليه، واستمر أهل الحرمين على ما هم عليه من تعظيم القباب، واتخاذها على القبور، ووجود الشرك عندها، والسؤال لأربابها؛ سار الإمام سعود بن عبد العزيز بن محمد بعد وفاة الإمام بإحدى عشرة سنة متوجهًا إلى الحجاز، ونازل أهل الطائف ثم قصد أهل مكة، وكان أهل الطائف قد توجه إليهم قبل الإمام سعود الأمير عثمان بن عبد الرحمن المضايفي، ونازلهم بقوة أرسلها إليه الإمام سعود بن عبد العزيز بن محمد أمير الدرعية بقوة عظيمة من أهل نجد وغيرهم، ساعدوه حتى استولى على الطائف، وأظهر فيها الدعوة إلى الله، وأرشد إلى الحق، ونهى فيها عن الشرك، وعبادة ابن عباس، وغيره مما كان يعبده هناك الجهال، والسفهاء من أهل الطائف، ثم توجه الأمير سعود عن أمر أبيه عبد العزيز إلى جهة الحجاز، وجمعت الجيوش حول مكة؛ فلما عرف شريفها أنه لا بد من التسليم أو الفرار فر إلى جدة، ودخل سعود ومن معه من المسلمين البلاد من غير قتال، واستولوا على مكة في

فجر يوم السبت ٨ محرم من عام ١٢١٨ هـ، وأظهروا فيها الدعوة إلى دين الله، وهدموا ما فيها من القباب التي بنيت على قبر خديجة وغيره؛ فأزالوا القباب كلها، وأظهروا فيها الدعوة إلى توحيد الله عَزَّوَجَلَّ وعينوا فيها العلماء والمدرسين، والموجهين، والمرشدين، والقضاة الحاكمين بالشريعة، ثم بعد مدة وجيزة فتحت المدينة، واستولى آل سعود على المدينة في عام ١٢٢٠ هـ، بعد مكة بنحو سنتين، واستمر الحرمان الشريفان في ولاية آل سعود، وعينوا فيها الموجهين والمرشدين، وأظهروا في البلاد العدل وتحكيم الشريعة، والإحسان إلى أهلها ولا سيما فقرائهم ومحاويجهم فأحسنوا إليهم بالأموال، وواسوهم، وعلموهم كتاب الله. وأرشدوهم إلى الخير، وعظموا العلماء، وشجعوهم على التعليم، والإرشاد ولم يزل الحرمان الشريفان تحت ولاية آل سعود إلى عام ١٢٢٦هـ(١).

وبذلك قامت دولة إسلامية عزيزة الجانب مرهوبة الأركان، وَحَّدَت الإمارات المتناحرة تحت لوائها، وامتدت من البحر الأحمر غربًا إلى الخليج العربي شرقاً ومن الشام شمالًا إلى اليمن جنوباً توفرت لها كل مقومات الدولة في مفهوم ذلك العصر، وعرفت باسم الدولة السعودية الأولى(٢).

انتشار دعوة الإمام لتطبيق الشريعة في كثير من بلدان العالم الإسلامي: بسبب المكاتبات الكثيرة والرسائل، التي كان يكتبها الإمام للعلماء والأمصار، واشتهار دعوته وتطبيقه للحدود؛ ظهر أمر الدعوة، فقد وصلت رسائله وانتشرت داخل الجزيرة، وخارجها، وتأثر بدعوته جمع غفير من الناس في الهند، وأندونسيا، وأفغانستان، وأفريقيا والمغرب، ومصر، والشام، والعراق، وعمان، وفارس، وجاوه، فتعدت الدعوة في انتشارها بلاد داخل شبه الجزيرة العربية وخارجها، حتى أنارت عقول الأمة

---

(١) انظر: ابن باز، الإمام محمد بن عبد الوهاب دعوته وسيرته، ص(٤٦ - ٤٨)، آل بو طامي، محمد بن عبد الوهاب عقيدته السلفية ودعوته الإصلاحية وثناء العلماء عليه، ص(٧٧).

(٢) انظر: السلمان، دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب وأثرها في العالم الإسلامي، ص(٦٧).

الإسلامية من سومطرة شرقًا إلى نيجيريا غربًا. وكان هناك دعاة كثيرون عندهم معرفة بالحق والدعوة إليه؛ فلما بلغتهم دعوة الشيخ زاد نشاطهم، وزادت قوتهم واشتهروا بالدعوة. ولم تزل دعوة الشيخ تشتهر وتظهر بين العالم الإسلامي وغيره، حتى طبعت كتبه، ورسائله، وكتب أبنائه، وأحفاده، وأنصاره، وأعوانه من علماء المسلمين في الجزيرة وخارجها. وطبعت الكتب المؤلفة في دعوته، وترجمته، وأحواله، وأحوال أنصاره، حتى اشتهرت بين الناس في غالب الأقطار والأمصار(١).

تأثر الدعوات الإصلاحية بدعوة الإمام لتطبيق الشريعة: فكما ظهر الشيخ محمد بن عبد الوهاب في الجزيرة العربية، ظهر مصلحون آخرون في بلاد إسلامية متعددة؛ كدعوة السنوسي في ليبيا، ودعوة أحمد الباريلي في الهند وامتدت إلى البنغال، وحركة عثمان دانفو ديو في غرب أفريقيا، وحركة جمال الدين الأفغاني ومحمد عبده ومحمد رشيد رضا في مصر، وابن باديس في الجزائر، ودعوة أحمد بن فودي في السودان، وغيرها من الدعوات الإصلاحية، التي تأثرت بأهم مبادئ الدعوة؛ كالدعوة إلى التوحيد ونبذ البدع والخرافات، وحرب التقليد والتعصب بالرجوع إلى الكتاب والسنة، وقد تختلف هذه الدعوات عن دعوة الإمام ببعض الفروع والتفاصيل والاجتهادات، ومما يؤكد تأثر هذه الدعوات بالدعوة السلفية: قرب هذه الدعوات من عصر الإمام محمد بن عبد الوهاب، وتقارب الأحوال وتشابه الظروف من الظروف المحيطة بدعوة الإمام؛ فكانت دعوته حافزًا مهمًا لقيام هذه الدعوات(٢).

---

(١) انظر: ابن باز، الإمام محمد بن عبد الوهاب دعوته وسيرته، ص(٣٦ - ٣٤)، آل بو طامي، محمد بن عبد الوهاب عقيدته السلفية ودعوته الإصلاحية وثناء العلماء عليه، ص(٧٧)، السلمان، دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب وأثرها في العالم الإسلامي، ص(٦٨) و(٧٥) و(٧٩) و(٨٣) و(٨٥).

(٢) انظر: السلمان، دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب وأثرها في العالم الإسلامي، ص(٧٣ - ٧٤)، آل بو طامي، محمد بن عبد الوهاب عقيدته السلفية ودعوته الإصلاحية وثناء العلماء عليه، ص(٧٧)، وما بعدها.

الأنموذج الثاني- تطبيق الشريعة في الدولة السعودية المباركة:

تأسست المملكة العربية السعودية، في مطلع القرن العشرين بقيادة مؤسسها الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود، المولود سنة: ١٢٩٣هـ- ١٨٧٩م، والمتوفى سنة: ١٣٧٣ه- ١٩٥٣م، -رحمه الله رحمة واسعة- بعد تحريره لمدينة الرياض عاصمة أجداده آل سعود سنة: ١٣١٩هـ- ١٩٠٢م، ثم سميت بالمملكة العربية السعودية، عام: ١٣٥٠ه- ١٩٣٢م، بعد أن ضم إليها مؤسسها أجزاءها المعروفة بحدودها اليوم، بعد أن بايعه أهل المناطق المختلفة؛ كالحجاز والجنوب وغيرها، على أساس الحكم فيهم بالشريعة الإسلامية(١).

وقد دأبت الدولة السعودية المباركة منذ نشأتها وقيامها على اتخاذ القرآن والسنة دستورًا لها في الحكم، وجعلت الشريعة الإسلاميَّة نظامًا مرجعيًا لها في كل شؤونها الداخلية والخارجية، ولا يوجد ما يعرف بالدستور والنظام القانوني، حتى أصبحت بحق معقل الإسلام والمسلمين في هذا الزمان، تتميز عن غيرها من بقية بلاد الإسلام والمسلمين، بالعلم والعمل والتطبيق.

وإن الحديث يطول جدًّا في بيان آليات عمل المملكة بالشريعة الغراء وتطبيقها في كافة مناحي الحياة؛ غير إنني سأذكر في عجالة -من غير إحصاء أو استقصاء- بعض الجوانب التي تظهر تطبيق الشريعة الإسلاميَّة في هذا البلد المبارك؛ مبرزًا ما يتعلق بتطبيق الشريعة من ذلك، قدر الاستطاعة:

---

(١) وتسمى هذه الدولة: الدولة السعودية الثالثة؛ التي بدأت باستيلاء الملك عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ على الرياض، عام ١٣١٩هـ- ١٩٠٢م، وحتى عصرنا هذا، وتمثل هذه الدولة: (عصر النهضة والاستقرار). وتسبقها الدولة السعودية الثانية؛ التي بدأت بظهور الإمام تركي بن عبد الله بن محمد بن سعود، الذي تمكن بعد محاولات من إخضاع نجد كلها لحكمه، واستولى على مدينة الرياض عام ١٢٤٠هـ- ١٨٢٤م. انظر: آل دريب، التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية، في ضوء الشريعة الإسلامية، ونظام السلطة القضائية، ص(٢٧٤ - ٢٧٦).

أولًا- الأساس الذي قامت عليه الدولة:

قامت الدولة السعودية على أساس الدين والتدين، اتباعًا للكتاب والسنة؛ بفهم سلف الأمة، على ما خطَّه لها الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وتعرف الأسرة الحاكمة بتدينها في مجمل النواحي، وهكذا كان المؤسس الملك عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فكان محافظًا على الصلوات الخمس طيلة حياته، وعلى قيام الليل، وعلى إقامة الدروس العلميَّة مساء كل ليلة، وكانت كلماته تبدأ بحمد الله تعالى والصلاة والسلام على نبيه محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعلى التنبيه على أهمية العقيدة والتوحيد، وقد تورَّث هذه الصفة عنه جميع أبنائه -رحم الله من مات، ووفق من بقي منهم-(١).

وقد أعلن الملك عبد العزيز نظام الحكم عام: ١٣٥١هـ. وأسس مجلس الشورى، وقد عين الملك فيصل رئيسًا لمجلس الشورى عام: ١٣٤٥هـ، وظهر أول مجلس له بأعضاء متفرغين بناء على الأمر السامي رقم (٢٧) بتاريخ: ٩/ ١/ ١٣٤٦هـ- يوافقه: ١٧/ ٧/ ١٩٢٧م، وقد ترأس الملك عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ إحدى جلسات المجلس، وكانت آخر جلسة ترأسها، سميت جلسة الملك عبد العزيز، ثم ظهر أول نظام لإدارة الحج صدر في عام: ١٣٤٦هـ(٢).

وقد كان من خطاب البيعة للملك فيصل في الاحتفال الشعبي في الرياض بتاريخ: ١٩/ رجب/ ١٣٨٤هـ، أن قال: «لكم عليَّ أن أراقب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في كل ما أعمل، ولكم عليَّ الإخلاص في خدمتي لكم، ولكم عليَّ أن أعدل بين صغيركم وكبيركم، وإنَّ أطرفكم (أبعدكم) عندي؛ مستوٍ لأقربكم إليَّ في الحق»(٣).

---

(١) انظر: التميمي، الكواشف الجلية في تمسك حكام المملكة العربية السعودية بأحكام الشريعة الإسلامية، ص(٨ و٩).

(٢) انظر: التميمي، الكواشف الجلية في تمسك حكام المملكة العربية السعودية بأحكام الشريعة الإسلامية، ص(١٩ و٢٠ و٢٥).

(٣) انظر: التميمي، الكواشف الجلية في تمسك حكام المملكة العربية السعودية بأحكام الشريعة الإسلامية، ص(٢٨).

وقد اتخذ الملك فهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ لقب خادم الحرمين الشريفين، بعد إعلانه لذلك في المدينة المنورة، كما قال خادم الحرمين الشرفين الملك عبد الله لجموع المواطنين الذين استقبلوه في المدينة المنورة بتاريخ: ١٤/ ٧/ ١٤٢٦هـ؛ منادين إياه بكلمة: (مولاي)؛ فقال لهم: «إن الجلالة للرب عَزَّوَجَلَّ، والمولى هو الرب عَزَّوَجَلَّ، ولا تقال لأي فرد»، وفي تاريخ: ٧/ ٨/ ١٤٢٦هـ، منع تقبيل الأيدي حينما استقبل وفدًا من أهالي الباحة وقال: «إن تقبيل اليد دخيل على قيمنا وأخلاقنا، ولا تقبله النفس الحرة الشريفة، إلى جانب أنه يؤدي إلى الانحناء، وهو أمر مخالف لشرع الله، والمؤمن لا ينحني لغير الله الواحد الأحد»(١).

ومن خطابات الملك عبد الله –حفظه الله– في افتتاح أعمال السنة الثانية من الدورة الرابعة لمجلس الشورى، بتاريخ: ٣/ ربيع الأول/ ١٤٢٧هـ، أن قال: «إن منهجنا الإسلامي يفرض علينا نشر العدل بين الناس، لا نفرق بين قوي وضعيف، وأن نعطي كل ذي حق حقه، ولا نحتجب عن حاجة أحد؛ فالناس سواسية... إن ديننا الإسلامي يعلمنا أن المؤمنون إخوة، ووسوف نسعى بإذن الله إلى ترسيخ روابط هذه الأخوة، متأملين أن تجتمع كلمة العرب والمسلمين، وتتوحد صفوفهم، ويعودوا قادة للحضارة وللبشرية، وما ذلك على الله بعزيز»(٢).

ثانيًا- نظام القضاء في الدولة:

نظام القضاء في الدولة السعودية نظام فريد في العالم؛ حيث لا يزال القضاء متمسكًا بمعالم منهج السلف في القضاء؛ من حيث شموله لجميع أحكام الشريعة الإسلامية، من

---

(١) انظر: التميمي، الكواشف الجلية في تمسك حكام المملكة العربية السعودية بأحكام الشريعة الإسلامية، ص(٣٤ و٦٩ و٧٠).

(٢) انظر: التميمي، الكواشف الجلية في تمسك حكام المملكة العربية السعودية بأحكام الشريعة الإسلامية، ص(٦٤).

غير تحديد إلا في درجات المحاكم وأنواعها، بخلاف ما عليه بقية بلدان العالم الإسلامي من اختصاص القضاء بالأحوال الشخصيَّة والتركات، ولا يلزم القاضي في المملكة برأي معين وله حرية الاجتهاد وتقدير الواقعة بما يتناسب مع الجرم، فيما يسوغ فيه الاجتهاد، وليس هناك تقنين للأحكام القضائية، وإنما دستور القاضي الكتاب والسنة، يطبق فيها القاضي أحكام الشريعة الإسلامية كما جاءت في القرآن، وكما وردت عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم نر دولة في العالم تطبق أحكام الله تعالى كما في المملكة؛ كتطبيق حكم القصاص، وحد السرقة، وجلد الزاني، وحد الحرابة، وسائر الحدود التي أمر الله بها، ويتبع ذلك العقوبات التعزيرية التي يرجع للقاضي تقديرها بحسب نوع الجناية وطبيعة الجاني، وحجم الجرم، وقد أنشأت المملكة المحاكم، ووضعت نظام القضاء الذي يرتب أمر هذه المحاكم في كافة أنحاء المملكة.

وقد جاء في نظام القضاء الجديد -وهو عينه ما كان في النظام القديم- في المملكة: «الباب الأول: (استقلال القضاء وضماناته): المادة الأولى: القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم، لغير أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعيَّة، وليس لأحد التدخل في القضاء»⁽¹⁾.

وقد بين نظام القضاء درجات القضاة وشروطهم، متدرجين من درجة ملازم قضائي إلى أعلى سلطة قضائية؛ هي: رئيس مجلس القضاء الأعلى، وقد حدد النظام مددًا متفاوتة في شغل درجات القضاء، وهي تعتبر شروطًا للترقية إلى درجة أعلى وفي ذلك مصلحة تعود على القضاء والمتقاضين؛ فتحفظ للقضاء حرمته ومكانته، وتصون للمتقاضين

---

(١) انظر: نظام القضاء، صدر بالمرسوم الملكي، ذي الرقم م (٧٨) وتاريخ ١٩/ ٩/ ١٤٢٨هـ، منشور بمجلة العدل، العدد (٣٦) شوال، ١٤٢٨هـ، ص(٢٣٦).

حقوقهم، وقد خصص لمن أراد الترقي أكاديميًا في الدراسات العليا في القضاء: المعهد العالي للقضاء، التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض(١).

وبالرغم من اعتراض كثير من الدول على تطبيق الحدود في المملكة، وزرع كثير من الكتَّاب للشبه؛ إلا أن حكَّام المملكة رفضوا الإذعان أو التنازل عن شيء من ذلك؛ لأنهم أخذوا العهد على أنفسهم العمل على تطبيق الشريعة كما نزلت في القرآن وكما وردت في السنة، وساروا في ذلك على خطى المؤسس الملك عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ وبذلك أصبح المجتمع السعودي -بحسب الإحصائيات الرسمية- أقل المجتمعات وقوعًا في الجرائم المختلفة؛ وما ذلك إلا بفضل الحكم بما أنزل الله تعالى(٢).

وقد بدأ الملك عبد العزيز بإنشاء المحاكم شيئًا فشيئًا، بدأ بالمنطقة الوسطى ثم الجنوبية ثم الشرقية، وأخيرًا الحجاز، وكان مما قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في التأكيد على حكم المحاكم وفق أحكام الشريعة الإسلامية، بعد إلغاء كثير من الأحكام العثمانية، وأحكام العشائر وأعرافها، وبعد وجود قضاة كل يقضي بمذهبه مع ظهور شيء من التعصب والتناقض في الأحكام؛ فقال: «أما المذهب الذي تقضي به المحكمة الشرعية؛ فليس مقيدًا بمذهب مخصوص؛ بل تقضي حسبما يظهر لها من أي المذاهب كان، ولا فرق بين مذهب وآخر»(٣). وقال أيضًا: «لا نتقيد بمذهب دون آخر، ومتى وجدنا الدليل القوي في أي مذهب من المذاهب الأربعة، رجعنا إليه وتمسكنا به، إذا لم نجد دليلًا قويًا، أخذنا بقول الإمام أحمد؛

---

(١) انظر: الأغبش، السياسة القضائية في عهد عمر بن الخطاب، وصلتها بواقعنا المعاصر، ص(١١٠- ١١٥).

(٢) انظر: التميمي، الكواشف الجلية في تمسك حكام المملكة العربية السعودية بأحكام الشريعة الإسلامية، ص(١٢٤).

(٣) انظر: آل دريب، التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية، في ضوء الشريعة الإسلامية، ونظام السلطة القضائية، ص(٢٨٤- ٢٨٥)، نقلًا عن: جريدة أم القرى، العدد: (١٣٨)، في ٧/ ٢/ ١٣٤٦هـ- ٥/ ٨/ ١٩٢٧م.

فهذا كتاب الطحاويَّة في العقيدة الذي نقرأه وشرْحُهُ للأحناف، وهذا تفسير ابن كثير وهو شافعي»(١). ثم بدأ تطوير نظام المحاكم وتحديد اختصاصاتها بدأه الملك عبد العزيز من مكة، ثم جاء الملك سعود فتمم عمل أبيه وتوسع فيه؛ فاستكثر من القضاة، وبعث بهم إلى مختلف المدن والقرى والهجر، وجاء الملك فيصل؛ فنظم القضاء، وقعَّد قواعده، ووضع مبادئ وأسس استقلاله، ثم في عهد الملك خالد والملك فهد، ازداد عدد المحاكم الشرعية، وأصدرت الدولة مراسيم ملكيَّة، وقرارات ونظم ولوائح تدعم مركز القضاء والمنتسبين إليه ماديًا وأدبيًا ومعنويًا، وفي عهد الملك عبد الله -حفظه الله- تم إصدار نظام القضاء، ونظام ديوان المظالم بصيغة جديدة، بدلًا من النظامين السابقين، وإن المتتبع لتاريخ نظام القضاء في المملكة؛ ليدرك أن ولاة الأمر يولونه اهتمامًا وعناية بالغة؛ فمنذ قيام الدولة السعودية الأولى في عهد الإمام محمد بن سعود، الذي قام بنصرة الدعوة السلفية، التي دعا إليها الإمام محمد بن عبد الوهاب، حامل راية الإسلام في القرن الثاني عشر، إلى أن وحد الملك عبد العزيز هذه المملكة، وحتى وقتنا الحاضر، وهي تحكم بالشريعة الإسلامية(٢).

ثالثًا- نظام الإفتاء والأوقاف:

أنشأ نظام الإفتاء، وكان أول مفتٍ للمملكة لما أنشأت دار الإفتاء في عام: ١٣٧٤هـ، سماحة الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٣)، وهو من أحفاد الإمام محمد بن عبد

---

(١) انظر: آل دريب، التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية، في ضوء الشريعة الإسلامية، ونظام السلطة القضائية، ص(٢٨٠- ٢٨٢)، نقلًا عن: جريدة أم القرى، العدد: (٤٨٤)، في ٨/ ١٢/ ١٣٥٢هـ- ٢٤/ ٣/ ١٩٣٤م.

(٢) انظر: آل دريب، التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية، في ضوء الشريعة الإسلامية، ونظام السلطة القضائية، ص (٢٨٦) وما بعدها، وص(٣١٥ - ٣١٦)، التميمي، الكواشف الجلية في تمسك حكام المملكة العربية السعودية بأحكام الشريعة الإسلامية، ص(٣١ و٥٨).

(٣) انظر: آل الشيخ، محمد بن إبراهيم، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، ج(١) ص(١٩ - ٢٠).

الوهاب، ثم تبعه العلامة عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ثم تبعة سماحة الشيخ عبد العزيز آل الشيخ -حفظه الله-، وهو المفتي الحالي للمملكة، ويعد المفتي أعلى سلطة دينية في المملكة، ورئيسًا لهيئة كبار العلماء.

أما نظام الأوقاف؛ فقد أنشأت وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، في عهد الملك فهد عام ١٤١٤هـ، وعهد إليها شؤون الدعوة إلى الله في الداخل والخارج، وإدارة الأوقاف، وعددًا من المهام الأخرى، وتشرف الوزارة على المساجد التي زادت عن ٧٠٠٠٠ ألف مسجدًا، وتقام فيها الدروس العلميَّة التي يعقدها العلماء والمشايخ، وتحتوي كثير من المساجد على مدارس نظاميَّة لتحفيظ القرآن الكريم، وعلى المكتبات الضخمة، وعلى البرامج لدعوة غير المسلمين، وعلى كل ما تحتاجه المساجد من إعدادات وأثاث وأجهزة وأئمة ومؤذنين وعمال(١).

رابعًا- نظام التعليم:

كان التعليم في عهد المؤسس الملك عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ قائمًا في الحلقات العلمية والكتاتيب في الحرمين الشريفين وفي المساجد على أيدي العلماء وطلبة العلم، وحينما تولى الملك سعود الحكم كان أول اهتماماته نشر التعليم بكافة مجالاته؛ فأسس المدارس، وافتتح أول جامعة في الجزيرة العربية؛ هي جامعة الملك سعود في الرياض عام ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م، ثم أنشأت الجامعة الإسلاميَّة بالمدينة المنورة عام ١٣٨١هـ- ١٩٦١م، ثم معاهد المعلمين الثانوية، ثم أنشأ الملك خالد جامعة الملك فيصل في الدمام، وجامعة أم القرى في مكة المكرمة، ثم جامعة الإمام محمد بن سعود في الرياض، وازداد في عهده بناء الكليات والمعاهد العلمية والفنية، ثم أسست جامعة الملك خالد في أبها في عهد الملك

---

(١) انظر: التميمي، الكواشف الجلية في تمسك حكام المملكة العربية السعودية بأحكام الشريعة الإسلامية، ص(٣٥ و٤٦).

فهد عام: ١٤١٤هـ، وتسير كلها على منهاج الكتاب والسنة(١). وفي عهد الملك عبد الله -حفظه الله- تم وضع حجر الأساس لأول جامعة في المملكة متكاملة خاصَّة بالبنات؛ هي جامعة الأمية نورة بنت عبد الرحمن، في يوم الأربعاء ٢٩/ شوال/ ١٤٢٩هـ- ٢٩/ اكتوبر/ ٢٠٠٨م(٢).

وقد خصص الأمير نايف رَحِمَهُ ٱللَّهُ جائزة للسنة النبوية؛ وهي جائزة عالمية متخصصة لدعم الباحثين والعلماء في مجالات السنة وعلومها، كما وأسس مسابقة الأمير نايف لحفظ الحديث النبوي الشريف، عام: ٢٠٠٦م، وأنشأ قسمًا للدراسات الإسلامية بجامعة موسكو عام: ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م(٣)، وأنشأ ملتقى الدراسات الدعوية، وندوة ترجمة السنة النبوية(٤)، ولكثرة نصرته للسنة النبوية؛ لقبه البعض بـ: (ناصر السنة).

خامسًا- هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

إن المملكة هي الدولة الوحيدة التي توجد بها هيئة حكومية ترعاها الدولة؛ لتقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، على الرغم من الانتقادات والتشويهات التي وجهت للمملكة بسبب وجود هذه الهيئة؛ إلا أنها لا تزال قائمة وبتأييد وتمكين من الدولة رعاها الله(٥)، وقد أصبحت الهيئة اليوم متطورة جدًّا يقوم عليها أهل الاختصاص، ولها

---

(١) انظر: التميمي، الكواشف الجلية في تمسك حكام المملكة العربية السعودية بأحكام الشريعة الإسلامية، ص(٢٣ و٣١ و٣٥).

(٢) انظر: التميمي، الكواشف الجلية في تمسك حكام المملكة العربية السعودية بأحكام الشريعة الإسلامية، ص(٥٩).

(٣) انظر: التميمي، الكواشف الجلية في تمسك حكام المملكة العربية السعودية بأحكام الشريعة الإسلامية، ص(٨٨).

(٤) انظر: التميمي، الكواشف الجلية في تمسك حكام المملكة العربية السعودية بأحكام الشريعة الإسلامية، ص(٨٨ و٨٩).

(٥) انظر: التميمي، الكواشف الجلية في تمسك حكام المملكة العربية السعودية بأحكام الشريعة الإسلامية، ص(١٢٥)، الوادعي، مشاهداتي في المملكة العربية السعودية، ص(١٧).

كوادرها الخاصَّة بها ومبانيها ونظامها، وقد أنشأت وزارة التعليم العالي: المعهد العالي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، في رحاب جامعة أم القرى، يقوم بإعداد المحتسبين للدراسات العليا، وعقد الدورات وورش العمل لكل من له علاقة بالحسبة من قريب أو من بعيد.

ومن وظائف هذه الهيئة على سبيل المثال؛ ما يأتي(١):

* المحافظة على الآداب والمظاهر العامة في الأسواق والشوارع.
* المحافظة على إغلاق المحلات التجارية أثناء الصلوات الخمس.
* الاحتساب على أصحاب المعن المختلفة؛ كالقضاة والإداريين، وغيرهم.
* منع المتبرجات من الخروج بلباسهن المتبرج.
* متابعة السحرة والعرافين والدجالين، وعدم السماح بمزاولة مهنة الرقية الشرعية إلا بترخيص من الدولة، وبعد التأكد من أهلية الراقي الشرعية، وفرض العقوبات على المخالفين.
* متابعة المجرمين والإرهابين ومراقبتهم، وكذلك أصحاب السوابق.
* متابعة ما ينشر على الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) من الفساد والانحلال، ومنع ذلك واستصدار البرامج التي تحظر وجود هذه المواقع.

سادسًا- انتشار العلماء والدعاة والمربين:

اشتهرت المملكة بتقديم العلماء وتقريبهم، وإعزاز مكانتهم، والأخذ بأقوالهم، والاعتناء بهم، والسماح لهم بالانتشار والاتساع في كافة أرجاء المملكة تدريسًا ووعظًا وخطابة وتأليفًا؛ منذ عهد الوالد المؤسس، وحتى يومنا هذا.

---

(١) انظر: بني كنانة، الفرق بين النصيحة والحسبة «دراسة فقهيَّة تأصيليَّة»، ج(١) ص(٤٧٥- ٤٧٦).

وقد أسست في المملكة هيئة كبار العلماء، أسسها العلامة محمد بن إبراهيم(١)، واختار فيها أكابر العلماء وأثباتهم في العلم والعمل والدعوة، وممن يرغبهم الناس ويحبونهم ويعرفون سمتهم وأخلاقهم، وللهيئة وزن وثقل في العالم الإسلامي، فيما يصدر عنها من فتاوى وآراء وأبحاث، هي محل ثقة الناس، ولا يتردد ولاة الأمر في الدولة من الأخذ بفتاواهم واستشارتهم في الأمور العامة والخاصة، وقد حرص خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز -حفظه الله- على العلماء واهتم بهم، وخصص لهم يومًا في الأسبوع يجتمع بهم، يسمع منهم ويشاورهم في الأمر، ويقبل نصائحهم، ويتفقدهم ويزورهم في منازلهم، ويحرص على سماع الموعظة منهم في مجلسه الأسبوعي العام مع المواطنين، وقد كانت المملكة ملاذًا لمن اضطهد في دينه، وتهيئة الحياة الكريمة لهم(٢).

وما ذلك من الدولة إلا مظهرًا من مظاهر الاعتناء بالعلم والعلماء؛ لما لهم من سلطة دينية وهيبة في النفوس وتأثيرًا في الناس، وهو دليل ظاهر على حب العلماء وقوة ارتباط الدولة بهم.

سابعًا- ظهور التدين في كافة مظاهر الحياة:

إن الناظر في حياة الناس العامة؛ ليجد أن تطبيق الشريعة الإسلامية بارز ظاهر بادٍ للعيان، من أول دخولك المملكة وحتى خروجك منها؛ فالمساجد منتشرة في كل بقعة من بقاع المملكة، وهي تغص بالمصلين في أوقات الصلوات، ما يظهر معه تعظيم أمر صلاة الجماعة، على وجه لا نظير له في العالم، حتى إنك لتلمس التزامًا عامًا من الشعب،

---

(١) انظر: آل الشيخ، محمد بن إبراهيم، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، ج(١) ص(٢٠).

(٢) انظر: التميمي، الكواشف الجلية في تمسك حكام المملكة العربية السعودية بأحكام الشريعة الإسلامية، ص(٩) و(١٢٤).

في المظهر والسلوك والتربية؛ وما ذلك إلا انعكاس للنشأة الدينية للمملكة، والدعوة إلى الكتاب والسنة والعمل بهما في كافة ميادين الحياة.

ويمثل الزي الإسلامي السعودي للرجال والنساء، أمرًا لافتًا للأنظار في كونه الزي الإسلامي العربي الأصيل؛ فهو موافق للشرع فيما شرطته الشريعة من شروط اللباس المعروفة، وبالأخص لباس النساء المتسم بالستر والتمسك بالحجاب، دون إجبار أو ضغط بالقوة للباسه، حتى الأميرات عرف عنهن هذا اللباس؛ فلم يحدث قط أن ظهرت أميرة منهن للناس بدون حجاب؛ هذا بالإضافة إلى ما عرف عن كثير منهن بأنهن صوامات قوامات مسارعات لبذل الصدقات وفعل الخيرات والبذل للفقراء والمحتاجين؛ ومما يدل على ذلك المبرات الخيرية لعدد من الأميرات في مختلف المدن، وترأسهن للجمعيات الخيرية النسائية، وجمعيات تحفيظ القرآن الكريم النسوية، ورعايتهن لمناشطها(١).

وقد أثر عن الأميرة الجوهرة بنت فيصل بن تركي آل سعود، وهي عمة الملك عبد العزيز، أنها كانت تحضه وتشجعه منذ طفولته على رفع شأن الإسلام والمسلمين، ببث الدعوة السلفية، وكانت دائمًا تردد على مسامعه، قائلة: «لا تكون عظمة بيت ابن سعود غاية مساعيك، إن عليك أن تجاهد لعظمة الإسلام، إن قومك لفي أمسِّ الحاجة إلى قائد يرشدهم إلى طريق النبي الكريم صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وإنك ستكون هذا القائد بإذن الله». وقد كان الملك عبد العزيز رَحِمَهُٱللَّهُ يعتمد على الأميرة الجوهرة في تثقيف النساء في قصره، لتكون لهن قدوة في عمل الخير(٢).

---

(١) انظر: التميمي، الكواشف الجلية في تمسك حكام المملكة العربية السعودية بأحكام الشريعة الإسلامية، ص(١٠).

(٢) انظر: التميمي، الكواشف الجلية في تمسك حكام المملكة العربية السعودية بأحكام الشريعة الإسلامية، ص(١٠).

ومن مظاهر الحياة الإسلامية التي هي تجسيد لروح تطبيق الشريعة في المملكة: انتشار تعليم وتحفيظ القرآن الكريم في المساجد والجمعيات والمدارس بكافة تخصصاتها، بل توجد مدارس خاصَّة لتحفيظ القرآن الكريم، تشمل جميع المراحل الابتدائية والمتوسطة والثانوية، وتوجد المعاهد العلمية للمرحلة المتوسة والثانوية، وهي تابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة، تدرس فيها علوم الشريعة المتخصصة للناشئة، ومن تلك المظاهر إنشاء مصلحة الزكاة، التي تلزم الناس بجباية الزكاة المفروضة، وعدم وجود ما يسمى بالضرائب التي تفرض على الناس دون وجه حق، وعدم التصريح بأمكنة للمنكرات، مثل البارات ودور السينما والمسارح والمراقص، وعدم السماح بأكل لحم الخنزير، وشرب الخمور بكافة أنواعها، وعدم السماح بالاختلاط المحرم، وأصبحت المرأة السعودية تحمل عليا الشهادات في كافة التخصصات، وتدرس في كل المراحل دون أن تتعرض للاختلاط، ولا توجد أماكن للعبادة غير المساجد؛ فلا توجد الكنائس ولا الأديرة ولا الحسينيات، وغيرها، والمملكة هي الدولة الوحيدة التي تعتمد التقويم الهجري في كل تعاملاتها، وهي الدولة الوحيدة التي لم تكثر أعيادها؛ فجعلت العطلة الرسميَّة عطلة عيد الفطر، وعيد الأضحى، وعطلة الحج، وعطلة اليوم الوطني الذي يوافق ٢٣/ سبتمبر، والمملكة ترفض دعوات التغريب وكل ما فيه بعد عن الشريعة الإسلاميَّة مما يأتي من الخارج؛ فها هي الحكومة السعودية تستقبل جمعية حقوق الإنسان بشرط أن تكون خاضعة للإسلام وللكتاب والسنة(١).

ثامنًا- رعاية الحرمين الشريفين:

ضربت المملكة أروع الأمثلة في خدمة الحرمين الشريفين، وكانت أول توسعة للحرمين كانت في عهد الملك سعود رَحِمَهُ ٱللَّهُ. وقد جرى حل أزمة الحرم المكي في عهد

---

(١) انظر: التميمي، الكواشف الجلية في تمسك حكام المملكة العربية السعودية بأحكام الشريعة الإسلامية، ص(١٢٥- ١٢٦)، الوادعي، مشاهداتي في المملكة العربية السعودية، ص(١٦).

الملك خالد عام: ١٩٧٩م، وتم ترميم البيوت المجاورة للمسجد الحرام، والتي تضررت بالحادث، وتم تعويض أهالي الجرحى والشهداء من الحجاج والمصلين بكافة جنسياتهم، وتم استبدال باب الكعبة المشرفة القديم بباب من الذهب الخالص عام: ١٩٧٨م. وقد اهتم الملك فهد بتوسعة الحرمين الشريفين اهتمامًا بالغًا؛ حيث أمر بتوسعة المسجد الحرام في مكة من جهة الغرب بين بابي الملك عبد العزيز والعمرة، بالإضافة إلى ترميم الكعبة، كما أمر بتوسعة المسجد النبوي من جهة الشمال والشرق والغرب، كما أمر بتوسعة مقبرة البقيع، واهتم بالمشاعر المقدسة، وبضيوف الرحمن الذي ظل يشرف بنفسه على خدمتهم والعناية بهم من قصر منى، ثم أنشأ وقفًا للحرمين الشريفين حمل اسم وقف الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن(١)، وهو في مكة بجانب الحرم المكي من جهة باب الملك عبد العزيز، وقد سمعت أحد أئمة الحرم أن الملك فهد كان يقول: أهم شيء عندي الحرمين، وكان همه أن ينشئ وقفًا للحرمين، ويقول لو نقصت الموارد كيف يصرف على الحرمين؟ أو نحو هذا المعنى.

وفي عهد الملك عبد الله -حفظه الله- أمر بالبدء بالتوسعة الكبيرة للمسجد الحرام بمكة المكرمة في المنطقة الشمالية للحرم، والقيام بأعمال توسعات للمشاعر المقدسة في منى ومزدلفة وعرفات، ورعى في يوم الجمعة: ١٩/ رمضان/ ١٤٣٢هـ، بقصر الصفا بمكة المكرمة حفل وضع حجر الأساس لتوسعة خادم الحرمين الشريفين للحرم المكي، بلغت تكلفتها ٨٠ مليار ريال، وتعد هذه التوسعة أمبر توسعة في تاريخ الحرمين، وفي تاريخ: ١٥/ ٧/ ١٤٢٦هـ، صدر أمر خادم الحرمين باستكمال الأعمال المتبقية من مشروع توسعة المسجد النبوي الشريف، وبتكاليف إجمالية قدرها أربعة آلاف وسبعمئة مليون ريال(٢).

---

(١) انظر: التميمي، الكواشف الجلية في تمسك حكام المملكة العربية السعودية بأحكام الشريعة الإسلامية، ص(٢٤ و٣١ و٣٢ و٣٥).

(٢) انظر: التميمي، الكواشف الجلية في تمسك حكام المملكة العربية السعودية بأحكام الشريعة الإسلامية، ص(٥٨ و٦٩ و٩٦).

تاسعًا- الاهتمام بأمور المسلمين:

تميزت المملكة بالاهتمام بشؤون المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، واعتنت بقضاياهم دولًا وأفرادًا؛ ووقفت معهم في محنهم ومصائبهم، سواء بتقديم الحلول لهم، أو بتقديم المساعدات المادية والعينية، أو بالوقوف إلى جانبهم والدفاع عنهم أمام العالم كله؛ وأنشأت لذلك رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في عهد الملك سعود رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكان العلامة محمد بن إبراهيم أول رئيس لها(١)، وما موقف المملكة مع الصومال قديمًا وحديثًا ببعيد في تقديم المساعدات لهم فيما أصابهم من مجاعة، وكذلك الأمر في الوقوف إلى جانب مسلمي البوسنة والهرسك فيما لحقهم من أذى وتقتيل النصارى لهم، ولا ننسى القضية الفلسطينية والمسجد الأقصى التي توليهما المملكة عناية عظمى، واهتمامًا كبيرًا على مدار السنين السابقة، واقتراح المبادرات لإخراج تلك البلاد من أزماتها ومشاكلها، وكذلك ما تقوم به الدولة السعودية من جهود في نشر الدعوة الإسلاميَّة في العالم، مما تكاد تنفرد به المملكة من بين الدول الإسلاميَّة؛ فلا تكاد تذهب إلى بلد من بلدان العالم، إلا وتجد معلمًا من المعالم التي أقامتها المملكة أو التي أسهمت فيها، كبعض الجامعات والمراكز الدعوية وبناء المساجد، وغيرها(٢).

وقد أولى الملك فيصل قضية فلسطين اهتمامًا خاصًا منذ توليه منصب وزير الخارجية عام: ١٣٤٩هـ، وهدد الغرب بإغلاق جميع آبار النفط إذا لم تعد القدس للمسلمين، وكانت له رَحِمَهُ ٱللَّهُ جهودًا خاصة لتقوية هوية المملكة واستقلالها، والاحتفاظ بميثاق الدول العربية وبنشاط الدفاع عن التضامن الإسلامي، وطالب بمؤسسة تشمل العالم

---

(١) انظر: آل الشيخ، محمد بن إبراهيم، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، ج(١) ص(٢٠).

(٢) انظر: التميمي، الكواشف الجلية في تمسك حكام المملكة العربية السعودية بأحكام الشريعة الإسلامية، ص(١٠ و٢٣).

المسلم، وزار عدة بلاد مسلمة لشرح الفكرة، وقد نجح في إنشاء منظمة المؤتمر الإسلامي التي تضم الآن أكثر من ٥٠ دولة إسلامية(١).

وكان من خطاب الملك فيصل في موسم الحج عام: ١٣٨٧هـ: «إن هناك مقدسات لكم تداس وتهان وترغم يوميًا؛ فهناك أرض الإسراء والمعراج، هناك أولى القبلتين، هناك ثالث الحرمين الشريفين؛ فهو لنا جميعًا. إنه ليس للعرب دونكم أيها الإخوان؛ لكنه للمسلمين جميعًا، وإنه ليتعرض اليوم لأعظم الكيد والحرمات. وإني لأهيب بإخواني المسلمين أن يهبوا لنصرة دينهم، وللدفاع عن مقدساتهم؛ لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قد فرض علينا ذلك وقال في محكم التنزيل: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:١٩٤]»(٢).

وقد عين الملك خالد يوم كان أميرًا مساعدًا لأخيه الملك فيصل في مؤتمر لندن ١٩٣٩م، بخصوص القضية الفلسطينية، وحاول الملك خالد جاهدًا حل الأزمة اللبنانية عند اندلاع الحرب الأهلية بها عام: ١٩٧٥م، ودعا إلى قمة عربية مصغرة لبحث الموضوع اللبناني، انتهى بدخول قوات الردع العربية إلى لبنان، وقد جرى في عهده عقد مؤتمر القمة الإسلامية الثالث في عام: ١٩٨١م، كانت الجلسة الافتتاحية في المسجد الحرام، ثم استكملت أعمال المؤتمر في قصر المؤتمرات بالطائف(٣).

ومن الاهتمام بشؤون الإسلام والمسلمين أنشأ الملك فهد أعظم مشروع وقفي يعنى بطباعة المصحف الشريف؛ هو: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف

---

(١) انظر: التميمي، الكواشف الجلية في تمسك حكام المملكة العربية السعودية بأحكام الشريعة الإسلامية، ص(٢٦ و٢٧).

(٢) انظر: التميمي، الكواشف الجلية في تمسك حكام المملكة العربية السعودية بأحكام الشريعة الإسلامية، ص(٢٨).

(٣) انظر: التميمي، الكواشف الجلية في تمسك حكام المملكة العربية السعودية بأحكام الشريعة الإسلامية، ص(٣٠).

بالمدينة المنورة، وإهداء نسخ المصحف إلى جميع دول العالم، وقد حظيت المملكة العربيَّة السعوديَّة في العصر الحديث بهذا العمل المتميز المتقن في طباعة المصحف الشريف، سواء برواية حفص؛ أو بروايات وقراءاتٍ مختلفة صدر منها: رواية ورش وقالون عن نافع، ورواية الدُّوري عن أبي عمرو البصري، وفي المجمع ترجمة المصحف بترجمات متعددة إلى كل لغات العالم، وبالتفسير في هامش المصحف، مع الإبداع والتميز في الإخراج الفني من حيث الخط والشكل والورق والحجم والأغلفة والتجليد الفنِّي، مستخدمين فيه كل الإمكانات والخبرات والمتخصصين في كل الفنون التي تتعلق بالمصحف وقراءاته وعلومه، مع أحدث الأجهزة والآلات المتطورة في العالم، واختاروا لجانًا علميَّة من أكابر العلماء في العالم الإسلامي، تُعنى بضبط المصحف وتدقيقه ورسمه، ومتابعة طباعته وتصحيحه، بعد توفير كافَّة الإمكانات العلميَّة والتجهيزات الآليَّة المختلفة في المجمَّع الضخم للعمل على هذا المصحف، ولا أعلم جهة رسميَّة شرعيَّة تبنَّت ترجمة المصحف إلى لغات العالم أجمع، سوى هذا المجمع؛ فقد طبعوا المصحف مع ترجمة تفسيره ومعانيه إلى جميع اللغات الأجنبيَّة في العالم، بما فيها اللغة العبريَّة، في هامش المصحف المطبوع برواية حفص عن عاصم من طريق الشاطبيَة، مختارين لهذه الترجمة أكابر المترجمين، وأكابر علماء التفسير في البلدان الإسلاميَّة، مع المراجعة والتدقيق والتحرير والتحبير؛ نظرًا للحاجة إلى تيسير تلك التفاسير والمعاني في جميع اللغات التي ينطقها المسلمون، حتى لا تنحصر تلاوته في التعبد فقط، دون فهم لتفسيره ومعناه، أما الترجمات التي قام بها المجمع حتى عام ١٤٢٣هـ؛ فتصل إلى أربع وأربعين ترجمة(١).

وتقوم المملكة بتقديم الدعم المادي والمعنوي لأكثر ما يزيد على ٨٧٥ جمعية إسلاميَّة في مختلف أنحاء العالم، وتمويل المشاريع الخيرية لهذه الجمعيات، وتعليم من

---

(١) انظر: بني كنانة، طباعة المصحف الشريف بقراءة مفردة أو بأكثر في العصر الحاضر «عرض ومناقشة»، ص(٦ و١٠ و٢٤- ٣٤ و٨١).

لا يستطيع التعلم منهم عن طريق تدريسهم في الجامعة الإسلاميَّة بالمدينة المنورة، التي هي أكثر الجامعات السعودية قدرة على استيعاب هؤلاء الطلاب، وقد أنشأت المملكة عددًا من الأكاديميات الإسلاميَّة في عدد من بلاد الأقليات المسلمة بهدف دعم هذه الأقليات ماديًا وعلميًا، والعمل على حمايتها، ووقف التأثير السلبي على الهوية الإسلامية لأفراد هذه الأقليات، ونشر الثقافة الإسلاميَّة واللغة العربية للنشء من أبناء المسلمين، وربطهم بدينهم وعقيدتهم. ومما أنشأته المملكة المراكز الإسلامية التي بلغت ٢١ مركزًا في أنحاء العالم، وبنت أكثر من ١٣٥٩ مسجدًا في العالم، كما وأنشأت عدد من الكراسي العلمية للدراسات الإسلامية في جامعات كبرى في أمريكا وبريطانيا وروسيا. وقد أسست المملكة عددًا من المؤسسات الخيرية ودعمها الدعم المادي والمعنوي؛ كرابطة العالم الإسلامي، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، والبنك الإسلامي للتنمية، وهيئة الإغاثة الإسلامية، والندوة العالمية للشباب الإسلامي، والمجلس الأعلى للمساجد، ومجمع الفقه الإسلامي، ولهذه المؤسسات مقار ثابتة تعينها على أداء مهامها والقيام بواجباتها تجاه معالجة قضايا المسلمين وشؤونهم، وتنفق النفقات الهائلة بخصوص ذلك(١).

وللمملكة إسهامات ملموسة في الساحة الدولية؛ عبر الدفاع عن مبادئ الأمن والسلام والعدل، وصيانة حقوق الإنسان، ونبذ العنف والتمييز العنصري، والعمل الدؤوب على مكافحة الإرهاب والجريمة، طبقًا لما جاء به الدين الإسلامي الحنيف الذي اتخذت منه المملكة منهجًا في سياستها الداخلية والخارجية، وفي يومي ٥-٦/ ذو القعدة/ ١٤٢٦هـ، عقد الملك عبد الله القمة الإسلامية الاستثنائية، في مكة المكرمة، من أجل تدارس أحوال الأمة الإسلامية، وقد سبق ذلك لقاءات بين علماء ومفكري الأمة

---

(١) انظر: التميمي، الكواشف الجلية في تمسك حكام المملكة العربية السعودية بأحكام الشريعة الإسلامية، ص(٣٨ و٣٩ و٤١ - ٤٥).

الإسلامية، وافتتح خادم الحرمين مؤتمرًا للحوار الإسلامي العالمي، شارك فيه أكثر من ٨٠٠ عالم ومفكر، في ٢٩/ جمادى الأول/ ١٤٢٩هـ- ٥/ يونيو/ ٢٠٠٨م(١).

* * *

---

(١) انظر: التميمي، الكواشف الجلية في تمسك حكام المملكة العربية السعودية بأحكام الشريعة الإسلامية، ص(٦٧ و٧٥ و٧٧).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأسأله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يجعل عملي هذا صالحًا خالصًا لوجهه الكريم، وأن يحسن خاتمتي، إنه سميع مجيب.

وفي خَتْمِ هذه الدراسة توصلتُ إلى أهم النتائج الآتية:

* أن تطبيق الشريعة الإسلاميَّة واجب على الفور في كل مناحي الحياة.

* أن القول بجواز التدرج في تطبيق الشريعة الإسلاميَّة، خرج مخرج الضرورة، أو مخرج الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، ولا يعمل به إلا عند التعذر.

* أنه يجب الكف فورًا عن التدرج في تطبيق الأحكام الشرعيَّة، حال تحقق الثمرة المرجوة منه؛ وهي: التطبيق الكامل للشريعة؛ لأنه وسيلة اضطراريَّة، وليس غاية بحد ذاته.

* أنه لا يصح الاستدلال بوقوع التدرج في التشريع، على جوازه في التطبيق؛ لوجود الفروقات الكثيرة بينهما.

* أنه يجب العمل بضوابط التدرج وشروطه، والعمل بعد في مجالاته التي يجوز فيها التدرج، وبدون ذلك يحرم العمل بالتدرج.

* أن القول بجواز التدرج مرحليًا، ليس معناه الرضى بإيقاع الحكم على وجه ناقص، بل يجب اعتبار ذلك النقصان من المنكرات، والدندنة دومًا حول وجوب استكمال الحكم على وجه التمام.

* أن بعض دعاة التدرج في تطبيق الشريعة، علق بالفكرة ولم يستطع الخروج منها؛ فأداه ذلك إلى تمييع أحكام الدين، والتكاسل في استكمال تطبيق بقية أحكام الشريعة.

* أن دعوى التدرج في تطبيق أحكام الشريعة الإسلاميَّة، والدندنة حولها دومًا، ممن يتكلم عن الحل الإسلامي لمناحي الحياة، تتضمن رميًا للإسلام بأنه غير صالح لكل زمان ومكان؛ حيث يُشعر كلامهم بأن ديار الإسلام قد خربت، وأنه لا خير في المسلمين، وأن المجتمعات لم تعد إسلاميَّة، أو أنها أصبحت مجتمعات جاهلية.

ضربت دعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والدولة السعودية الثالثة، أروع مثل لتطبيق الشريعة الإسلاميَّة في الزمن المعاصر، وفي هذا رد على من يزعم عدم إمكانيَّة تطبيق الشريعة الإسلاميَّة في هذا الزمان.

❖ ❖ ❖

المراجع

* أحمد بن حنبل الشيباني، إمام أهل السنة والجماعة، (ت٢٤١ هـ)، المسند، ط (١)، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨ م.

* أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، (ت: ٢٣١ه)، الزهد، وضع حواشيه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط (١)، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

* الأغبش، محمد الرضا عبد الرحمن، السياسة القضائية في عهد عمر بن الخطاب، وصلتها بواقعنا المعاصر، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود، الإدارة العامة للثقافة والنشر، الرياض، ١٤١٧ه- ١٩٩٦م.

* الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ٢٠٠١م.

* الألباني، محمد ناصر الدين، (ت: ١٤٢٠هـ)، تحقيقه وتخريجه لأحاديث مشكاة المصابيح، للتبريزي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط (٣)، ١٩٨٥م.

* الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، ط (١)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

* الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، وأثرها السيىء في الأمة، ط(٥)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

* الألباني، محمد ناصر الدين، (ت١٤٢٠ هـ)،صحيح الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي، دمشق، سوريا، ط (١)، ١٩٩٥م.

* الألباني، محمد ناصر الدين، (ت: ١٤٢٠هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط (١)، (بإشراف: زهير الشاويش)، المكتب الإسلامي، دمشق، سوريا، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

* إبراهيم مصطفى، وآخرون: أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربيَّة، دار الدعوة، استنابول، تركيا، ط (١)، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

* آل الشيخ، محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف، (ت: ١٣٨٩هـ)، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ط (١)، ١٣٩٩هـ.

* ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، الإمام محمد بن عبد الوهاب دعوته وسيرته، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد إدارة الطبع والترجمة، ط (٢)، ١٤٢٢هـ.

* البخاري، الإمام الحجة الحافظ شيخ الحفاظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، (ت٢٥٦)، صحيح البخاري، ط (٢)، دار الفيحاء، دمشق، سوريا، ودار السلام، الرياض، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

* البدوي، يوسف أحمد محمد، تاريخ التشريع الإسلامي (تاريخ الفقه الإسلامي وأصوله)، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط (١)، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

* البعلي، عبد الحميد محمود، تهيئة الأجواء لتطبيق الشريعة ومراعاة واقع البلاد ومصالحها، اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق الشريعة الإسلامية، إدارة البحوث والدراسات، سلسلة تهيئة الأجواء (١٤)، الديوان الأميري، الكويت، ط (٣)، ١٤٢٨هت- ٢٠٠٧م،

* البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء، (ت٥١٠هـ)، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط (٢)، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

* البورنو، محمد صدقي بن أحمد، قدوة الحكام والمصلحين (عمر بن عبدالعزيز «مجددًا ومصلحًا»)، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط (١)، ١٤١٣هـ.

* البورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، د. ط، د. ت.

* البوطي، محمد سعيد رمضان، مجمل الشبهات التي تثار حول تطبيق الشريع الإسلامية في العصر الحديث، سلسلة تهيئة الأجواء (٣)، اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق الشريعة الإسلامية، إدارة البحوث والدراسات، طبعة خاصَّة باللجنة الاستشارية العليا، ط (١)، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

* البوطي، محمد سعيد رمضان، لله الحكم والأمر،

* البيانوني، محمد أبو الفتح، معوقات تطبيق الشريعة، اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، طبعة خاصة باللجنة الاستشارية العليا، سلسلة تهيئة الأجواء (١١)، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

* البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، (ت ٤٥٨هـ)، سنن البيهقي الكبرى، (تحقيق: محمد عبد القادر عطا)، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

* البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، (ت ٤٥٨هـ)، شعب الإيمان، الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي، الهند، ط (١)، ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٣م.

❋ الترمذي، الإمام الحافظ أبو عيسى بن سورة بن موسى، (ت٢٧٩هـ)، الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

❋ التميمي، ناصر بن عبد الله بن نافع، الكواشف الجلية في تمسك حكام المملكة العربية السعودية بأحكام الشريعة الإسلامية، دون دار نشر، ١٤٣٣ه.

❋ ابن تيمية، شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني، (ت ٧٢٨هـ)، مجموع فتاوى وكتب ورسائل شيخ الإسلام ابن تيمية،، ط (١)، (جمع وترتيب: عبد الرحمن ابن محمد بن قاسم العاصمي النجدي وابنه محمد)، مطابع دار العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٣٩٨هـ.

❋ جبريل، حياة بن محمد، الآثار الواردة عن عمر بن عبد العزيز في العقيدة، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط (١)، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

❋ ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، (ت٥٩٧هـ)، صفة الصفوة، تحقيق: أحمد ابن علي، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط (١)، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

❋ الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط (٤)، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

❋ الجليل، عبد العزيز بن ناصر، التدرج في الإصلاح والتغيير، مقال في مجلة البيان، تصدر عن المنتدى الإسلامي، العدد ١٤٨ ص ٦٦.

❋ أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف أثير الدين الأندلسي، (ت: ٧٤٥هـ)، البحر المحيط في التفسير، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ.

* خلاف، عبد الوهاب، (ت:١٣٧٥هـ)، السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، دار القلم، ط (١)، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
* الخلال، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي الحنبلي، (ت: ٣١١هـ)، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تحقيق: الدكتور يحيى مراد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط (١)، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
* أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، (ت٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، ط (١)،(بإشراف ومراجعة: صالح ابن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ)، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
* ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، (ت: ٣٢١هـ)، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت، لبنان، ط (١)، ١٩٨٧م.
* العلي، حامد بن عبد الله، فتوى في: حكم التدرج فى تطبيق الشريعة وقواعدها من الفقة، وجهل محرمها؟، بحث منشور في موقع: الملتقى الفقهي، أحد أفرع الشبكة الفقهية، ملتقى فقه السياسة الشرعية، بتاريخ: ١٨/٠٨/٢٠٠٩م، [http: // html.www.feqhweb.com /vb /f٢٢].
* سيد قطب، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي، (ت: ١٣٨٥هـ)، في ظلال القرآن، دار الشروق، بيروت، لبنان، والقاهرة، مصر، ط (١٧)، ١٤١٢هـ.
* سيد قطب، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي، (ت: ١٣٨٥هـ)، معالم في الطريق، ط (١)، ١٣٨٨هـ.
* شعبان، شعبان محمد إسماعيل، التشريع الإسلامي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، مصر، ط (٢)، ١٩٨٥م.

* ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (ت: ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

* الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، (ت: ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط (٨)، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

* الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد التميمي السمرقندي، (ات: ٢٥٥هـ)، مسند الدارمي (سنن الدارمي)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط(١)، ١٤١٢هـ- ٢٠٠٠م.

* آل دريب، سعود بن سعد، التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية، في ضوء الشريعة الإسلامية، ونظام السلطة القضائية، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الإدارة العامة للثقافة والنشر، سلسلة مشروع وزارة التعليم العالي لنشر ألف رسالة علمية (١٥)، ١٤١٩ه- ١٩٩٩م.

* الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، (ت: ٧٤٨هـ)، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، تحقيق:: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط (١)، ٢٠٠٣م.

* الذهبي، الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، (ت: ٧٤٨هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط (٣)، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

* ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين الحنبلي، (ت: ٧٩٥هـ)، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط (٧)، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

* الزحيلي، محمد مصطفى، التدرج في التشريع والتطبيق الشريعة الإسلامية، اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق الشريعة الإسلامية، إدارة البحوث والدراسات، سلسلة تهيئة الأجواء (١٤)، طبعة خاصَّة باللجنة الاستشارية العليا، ط (١)، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

* الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، مجموعة من المحققين، دار الهداية، مصر، د. طبعة، د. تاريخ.

* السلمان، محمد بن عبد الله بن سليمان، دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب وأثرها في العالم الإسلامي، ط (١)، دون دار نشر، ١٤٢٠هـ.

* ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي الأندلسي، (ت: ٤٥٨هـ)، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠م.

* ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي، (ت: ٤٥٨هـ)، المخصص، تحقيق: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط (١)، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

* السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر، (ت: ٩١١هـ)، تاريخ الخلفاء، تحقيق: حمدي الدمرداش، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط (١)، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

* السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت: ٩١١هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط (١)، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

* السويلم، سامي بن إبراهيم، فقه التدرج في تطبيق الاقتصاد الإسلامي، النسخة الأولى: جمادى الأولى ١٤٢٦ هـ -يوليو ٢٠٠٥م، النسخة الحالية: صفر ١٤٢٨هـ - فبراير ٢٠٠٧ م.

* الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، (ت: ٧٩٠هـ)، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، بيروت، لبنان، ط (١)، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

* الشريف، محمد عبد الغفار، التدرج في تطبيق الشريعة، سلسلة تهيئة الأجواء (١٠)، اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية إدارة البحوث والمعلومات، طبعة خاصَّة باللجنة الاستشارية العليا، ط (١)، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

* الصَّلاَّبي، عَلي محمد محمد، عمر بن عبد العزيز معالم التجديد والإصلاح الراشدي على منهاج النبوة، دار التوزيع والنشر الإسلامية، مصر، ط (١)، ٤٢٧ هـ- ٢٠٠٦م.

* آل بو طامي، أحمد بن حجر بن محمد بن حجر بن طامي البنعلي، (ت: ١٤٢٣هـ)، محمد بن عبد الوهاب عقيدته السلفية ودعوته الإصلاحية وثناء العلماء عليه، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ط (١)، ١٣٩٥ هـ-١٩٧٥م.

* ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، أدب المجالسة وحمد اللسان وفضل البيان وذم العي وتعليم الإعراب، المحقق: سمير حلبي، ط (١)، ١٤٠٩ه- ١٩٨٩م.

* ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان

* ابن عبد ربه، أبو عمر، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد ربه ابن حبيب ابن حدير بن سالم الأندلسي، (ت: ٣٢٨هـ)، العقد الفريد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط (١)، ١٤١٤هـ.

* ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، (ت: ٥٧١هـ)، تاريخ دمشق، عمرو ابن غرامة العمروي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط (١)، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

* العطار، حسن بن محمد بن محمود، (ت: ١٢٥٠هـ)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

* الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محـمد، (ت٥٠٥هـ)، إحياء علون الدين، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

* الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد، (ت١٧٥)، كتاب العين، ط (٢)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ١٤٠٩هـ.

* الفواز، زياد بن عبد الله بن محمد، التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية، وعلاقته بالسياسة الشرعية، وهي رسالة ماجستير مقدمة للمعهد العالي للقضاء، قسم السياسة الشرعية، الشعبة العامة، جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، بإشراف: د. يوسف بن عبد الله الخضير، العام الجامعي: ١٤٢٧- ١٤٢٨هـ.

* الفيروز أبادي، العلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعـقوب، (ت٨١٧هـ)، القاموس المحيط، ط (٥)، (تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العوقسرسي)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٦هـ -١٩٩٦م.

* القرضاوي، يوسف، عوامل السعة والمرونة، اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق الشريعة الإسلامية، إدارة البحوث والدراسات، سلسلة تهيئة الأجواء (١)، طبعة خاصَّة باللجنة الاستشارية العليا، ط (١)، ٢٠٠٢م.

❋ القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، (ت: ٥٢٠هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط (٢)، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

❋ ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الجوزية الدمشقي، (ت٧٥١هـ)، الطرق الحُكميَّة في السياسة الشرعية، مكتبة دار البيان، د. ط. د. ت.

❋ ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري الدمشقي، (ت: ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، ط (٢)، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

❋ بني كنانة، أشرف محمود عقلة، طباعة المصحف الشريف بقراءة مفردة أو بأكثر في العصر الحاضر «عرض ومناقشة»، بحث مقدم للمؤتمر الأول للمعهد العالي للقراءات والدراسات القرآنيَّة لخدمة المصحف الشريف؛ بعنوان: (المصحف الشريف ومكانته في الحضارة الإسلاميَّة)، الذي عقدته جامعة العلوم الإسلاميَّة العالميَّة/ الأردن، في يومَي الثلاثاء والأربعاء: ١٨-١٩/ محرم/ ١٤٣٣هـ. يوافقه: ١٣-١٤/ كانون أول (ديسمبر) ٢٠١١م.

❋ بني كنانة، أشرف محمود عقلة، الفرق بين النصيحة والحسبة «دراسة فقهيَّة تأصيليَّة»، بحث منشور في وقائع مؤتمر: (النصيحة.. المنطلقات والأبعاد)، الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، مطابع جامعة الإمام، ١٤٣٢هـ/ ١٤٣٣هـ، المجلد الأول، ص (٤٢٤-٥٠١).

❋ المصري، رأفت محمد رائف، التدرّج في تطبيق الشريعة، بحث منشور في موقع: الملتقى الفقهي، أحد أفرع الشبكة الفقهية، ملتقى فقه السياسة الشرعية، بتاريخ: التاريخ: ١٨/ ٠٨/ ٢٠٠٩م، [html.http: / /www.feqhweb.com /vb /f٢٢].

* مسلم، الإمام أبو الحسن بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، رئاسة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.

* المطلق، إبراهيم بن عبد الله، التدرج في دعوة النبي، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط (١)، ١٤١٧هـ.

* ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، (ت: ٧٦٣هـ)، الآداب الشرعية والمنح المرعية، عالم الكتب، بيروت، لبنان، د. ط، د. ت.

* ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي المصري، (ت٧١١)، لسان العرب، ط (٣)، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ

* المودودي، أبو الأعلى، القانون الإسلامي وطرق تنفيذه، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط (١)، ١٣٩٥هـ.

* ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم الحنفي، (ت: ٩٧٠هـ)، الأشباه والنظائر، ط (١)، تحقيق وتقديم: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

* نظام القضاء، صدر بالمرسوم الملكي، ذي الرقم م ٧٨/ وتاريخ ١٩/ ٩/ ١٤٢٨ه، منشور بمجلة العدل، العدد (٣٦) شوال، ١٤٢٨ه.

* المناوي،عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن زين العابدين الحدادي القاهري، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٦هـ، ط(١).

* موقع اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق الشريعة الإسلامية،[http: / /sharea.gov.kw /index.php].

* الميداني، عبد الرحمن حسن حبنكة، الشريعة الإسلاميَّة بين التدرج في التشريع والتدرج في التطبيق، اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق الشريعة الإسلامية، إدارة البحوث والدراسات، سلسلة تهيئة الأجواء (١٥)، طبعة خاصَّة باللجنة الاستشارية العليا، ط (١)، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

* نبيل، عبد الله، التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية في البلاد التي تسعى لتطبيق الشريعة الإسلامية/ مقال في موقع: طريق الإسلام، [http: / /ar.islamway.net /articles].

* أبو نعيم، أحمد بن عبد الله الأصبهاني، (ت: ٤٣٠)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط (٤)، ١٤٠٥هـ.

* النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، (ت: ٦٧٦هـ)، المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط (٢)، دار إحياء التراث، بيروت، ١٣٩٢هـ.

* الهيتمي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر السعدي الأنصاري، (ت: ٩٧٤هـ)، كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع، تحقيق: عبد الحميد الأزهري، د. ط. د. ت.

* الوادعي، أَبو عَبد الرَّحَمن مُقْبلُ بنُ هَادِي بنِ مُقْبِلِ بنِ قَائِدَةَ الهَمْدَاني، (ت: ١٤٢٢هـ)، مشاهداتي في المملكة العربية السعودية، دَارُ الآثَار للنشر وَالتوزيع، صَنعاء - اليمن ط (١)، ١٤٢٦ هـ- ٢٠٠٥م.

* * *

فهرس

المبحث الأول- مفهوم التدرج والفرق بين التدرج في التشريع والتدرج في تطبيق الشريعة..٢٨٩

المطلب الأول- تعريف التدرج لغة واصطلاحًا.........................٢٨٩

المطلب الثاني- الفرق بين التدرج في التشريع والتدرج في تطبيق الشريعة....٢٩١

المبحث الثاني- حكم التدرج..٢٩٩

المطلب الأول- وقوع التدرج في التشريع..............................٢٩٩

المطلب الثاني- حكم التدرج في تطبيق الشريعة الإسلاميَّة.................٣٠١

المبحث الثالث- أقسام التدرج ومقاصده ومجالاته وضوابطه.....................٣٤٠

المطلب الأول- أقسام التدرج وأمثلته...................................٣٤٠

المطلب الثاني- مقاصد التدرج ومسوغاته...............................٣٤٦

المطلب الثالث- مجالات التدرج.......................................٣٤٨

المطلب الرابع- ضوابط التدرج في تطبيق الشريعة الإسلاميَّة...............٣٥٣

المبحث الرابع- العلاقة بين التدرج في تطبيق الشريعة والسياسة الشرعية.......٣٥٨

المطلب الأول- مفهوم السياسة الشرعية وعلاقته بمفهوم التدرج في تطبيق الشريعة...٣٥٨

المطلب الثاني- آليات السياسة الشرعية لتحقيق التدرج في تطبيق الشريعة..٣٦٠

المطلب الثالث- دعوى التدرج في تطبيق الشريعة في العصر الحاضر ما لها وما عليها من وجهة نظر السياسة الشرعية...............٣٧٠

المطلب الرابع- إمكانية تطبيق الشريعة في هذا الزمان........................٣٧٢
الخاتمة...٤٠٦
المراجع...٤٠٨

* * *